سلسلة متون مرتقى (٢)

الورقات

في أصول الفقه

لإمام الحرمين

أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

٤١٩-٤٧٨ هـ، رحمه الله

ومعه

الحاشية الحنبلية

حققها ووضع الحاشية

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة - جامعة الكويت

بالعلم .. نرتقي

الورقات في أصول الفقه

لإمام الحرمين

أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

(٤١٩-٤٧٨)هـ رحمه الله

ومعه الحاشية الحنبلية

ويليه

الشذرات الفاخرة نظم الورقات الناضرة

ويليه

نظم القواعد الفقهية

كلاهما للشيخ

عثمان بن سند الوائلي الفيلكاوي ثم البصري

المتوفى سنة ١٢٤٢هـ رحمه الله

حققها وعلق عليها

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

عضو هيئة التدريس في قسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية

كلية الشريعة - جامعة الكويت

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى 2016

الصف والتصميم والإخراج

مؤسسة الجديد النّافع للنشر والتوزيع

+965 67644426 +965 22660208

jadeed.nafi٣@gmail.com

المملكة العربية السعودية
محافظة الأحساء

بسم الله الرحمن الرحيم

خادم أهل العلم
محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على عبده ورسوله سيدنا ونبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

وبعد فقد أطلعني الأخ الفاضل والشيخ الجليل مطلق بن جاسر آل جاسر على تحقيقه لنظم الورقات في أصول الفقه للعالم العلامة الفقيه الشيخ عثمان بن سند الحنبلي ثم المالكي وقد أنست بها واستفدت منها ومن تعليقه عليها ولأنها من نظم فقيه متمكن في الفقه واللغة وكذلك نظمه لقواعد فقهية ولأنَّ الناظم يعد من علماء الكويت الحبيبة ونحن في أمس الحاجة للإطلاع على انتاج علماء الكويت الفكري والعلمي ولأن أخي المحقق يعد من أفذاذ علماء الكويت في هذا العصر وقد أجاد وأفاد في عمله وقد أحسن بي الظن فطلب مني له تقريظاً فكتبت أسوة بأهل العصر وأسوة بمن تقدم والله أعلم بحال الفقير رهين الذنوب والتقصير هذا وصلى الله على عبده ورسوله.

بقلم خادم أهل العلم
محمد بن عبدالرحمن بن حسين آل إسماعيل

١٢/ ٤ ١٤٣٣

www.alismaeil.com

ص.ب ٤٠٩٨ الأحساء ٣١٩٨٢ هاتف : ٥٨٠٥٥٨٠ فاكس : ٥٨٠٥٥٨٠ جوال : ٠٥٥٥٩٣٩٣٥٣ www.alismaeil.com

(١) جاء في تقديم شيخنا الجليل محمد آل إسماعيل مبالغة في وصف الفقير بصفات لا يستحقها، ويشهد اللَّه أني كارهٌ لذلك، وقد راجعتُ الشيخَ مراراً وطلبتُ منه تغيير التقديم، ولكنه أصرَّ وأرسل لي نفس التقديم مرةً أخرى، وقد هممتُ أن لا أضع التقديم، ولكني تذكرتُ أن الامتثال خيرٌ من الأدب. وإني أقول - حقيقة لا مجازاً -: إني طالب علمٍ مقصِّر ومحب لأهل العلم مُكثر.

تقديم

الحمد للَّه رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم أُصول الفقه علم يحتاج إليه كل من اشتغل في فن الفقه، لأنه العلم الذي يضبط به الفقيه فتواه، ويحرر المسائل على مقتضاه، ولذلك جاءت المذاهب المعتبرة التي تلقتها الأمة بالقبول، منضبطة مبينة على قواعد وأصول، يعرف الفقيه المنتسب كيف يشتغل بها، وينطلق في تخريج المسائل على أُصولها، وقد تنبه العلماء قديماً لذلك، وعلموا أنه لابد من وضع شيء يضبط فيه الفقه، فوضعوا علم الأصول، وألفوا فيه الكتب النافعة التي صارت عمدة لمن أراد الوصول، فمن هذه الكتب كتاب الورقات للإمام الجويني الشافعي إمام الحرمين رحمه اللَّه تعالى، فإن هذا الكتاب قد كتب له القبول، وقد يوجد قبله أو معه ما قُدّر له الأفول، وهو على صغر حجمه قد حوى أهم قواعد الأصول، وقد صدق من قال:

وكم من صغير لاحظته عناية ... من اللَّه فاحتاجت إليه الأكابر

هذا وقد قام الشاب اللبيب المتقن الأريب الشيخ الدكتور/ مطلق الجاسر بإخراج هذا الكتاب، بعد ضبطه ووضع حاشية حنبلية عليه

تنفع الطلاب، وأتبعه بنظم يسر أُولي الألباب، نظم العلامة عثمان بن سند الذي ولج في الفنون كل باب، فضبط ما يحتاج لضبط، وعلق على ما يطلبه المقام فقط.

فاللَّه أسأل أن يتقبله منه، وأن ينفع به، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، نعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير إلى اللَّه تعالى

عدنان سالم النهام

١٦ / رمضان/ ١٤٣٦

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه والصلاة والسلام على محمد رسول اللَّه، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه.

أما بعد...

فإن ورقات إمام الحرمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ في علم الأصول ذاعت وكثر النفع بها، وتناولها العلماء نظماً وشرحاً وتحشيةً ومن جُملة أنظامها نظم العلامة النَظَّام الشيخ عثمان بن سند الفيلكاوي ثم البصري رَحِمَهُ ٱللَّهُ وقد أطلعني عليها مُحقَّقها الدكتور مطلق الجاسر وفقه اللَّه وقرأها عليَّ كاملةً فوجدتها نظماً يفي بالمقصود ولا يزيد على نظم الشرف العمريطي إلَّا أبياتاً قليلة لا تصلُ إلى الخمسين، ولمّا كان كثير من طلَّاب العلم مهتماً بالنظم أَحَبَ المحقَّق نشر هذا الكتاب وحثته على ذلك رجاء نفع الطلاب والفوز بالكرامة يوم المآب.

وقد ذُيِّل النظم المذكور بفائدةٍ وهي نظم القواعد الفقهية للناظم المذكور، وهي مع اختصارها لا تخلو من فائدة.

فجزاه اللَّه خيراً على ما قام به من الجهد في نشر العِلم.

وصلى اللَّه وسلّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه

كتبه

المحتاج إلى ربّه الغني

حسين بن عبد اللَّه بن محمد العليّ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إِنَّ الحَمْدَ للّٰه نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللّٰه مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، ، ،

«فَإِنَّ أَوْلَى مَا صُرِفَتِ الهِمَمُ إِلَى تَمْهِيدِهِ، وَأَحْرَى مَا عُنِيت بِتَسْدِيدِ قَوَاعِدِهِ وَتَشْيِيدِهِ، العِلْمُ الَّذي هُوَ قِوَامُ الدِّينِ، والمُرَقِّي إِلَى دَرَجَاتِ المُتَقِّينَ، وَكَانَ عِلْمُ أُصُولِ الفِقْهِ جَوَادَهُ الَّذِي لَا يُلْحَقُ، وَحَبْلَهُ المَتِينَ الَّذِي هُوَ أَقْوَى وَأَوْثَقُ، فَإِنَّهُ قَاعِدَةُ الشَّرْعِ وَأَصْلٌ يُرَدُّ إِلَيْهِ كُلُّ فَرْعٍ»[1].

وَكَانَ أَوَّلَ مَا صُنِّفَ فِي هَذَا العِلْمِ رِسَالَةُ الإِمَامِ الهُمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ثُمَّ تَتَابَعَتِ المُصَنَّفَاتُ وَتَوَالَتِ المُؤَلَّفَاتُ فِي هَذَا العِلْمِ، حَتَّى جَاءَ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ أَبُو المَعَالِي الجُوَيْنِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَكَتَبَ وَرَقَاتٍ مُخْتَصَرَةً، كَتَبَ اللّٰهُ لهَا القَبُولَ فَانْتَشَرَتْ فِي الآفَاقِ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهَا الخَاصُّ وَالعَامُّ، وَحَفِظَهَا الطَّلَبَةُ، وَدَرَّسَهَا العُلَمَاءُ، وَعَمَّ النَّفْعُ بِهَا.

(١) من كلام الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه «البحر المحيط» (١/ ٦).

وَقَدْ خُدم هذا المتن كثيراً، فقد كُتِبَتْ عليه شُرُوحٌ كَثِيرَةٌ، ونُظِمَ عِدَّةَ مَرَّاتٍ.

فأحببتُ أن أساهم بجهد المقل في خدمة هذا المتن العظيم، فاجتهدت في تحقيقه على نُسخٍ خطية ومطبوعةٍ عتيقة، ثم عَلّقت عليه في بيان المسائل التي خالفَ فيها المتنُ المذهبَ الحنبلي، خدمةً لطلبة العلم المتفقهين على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثم أتبعته بتحقيق نظمٍ له يُطبع لأول مرةٍ للشيخ عُثْمَانُ بْنُ سَنَدٍ الوَائِلِيُّ نَسَباً، الفَيْلَكَاوِيُّ مَوْلِداً رَحِمَهُ اللَّهُ، ونَظْمُه هذا مَسْبُوكٌ مَحْبُوكٌ يَقَعُ فِي (٢٥٦ بيتاً) بَرَزَتْ فِيهِ شَخْصِيَّةُ النَّاظِمِ مِنْ خِلَالِ زِيَادَاتٍ كَالشَّرْحِ عَلَى مَتْنِ الوَرَقَاتِ سَيَأْتِي بَيَانُها إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، ثم ختمتُ هذا السِّفر بتحقيق نظمٍ مختصرٍ للقواعد الفقهية للشيخ عثمان نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ.

وأسأل اللَّه تعالىٰ أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعلَه خالصاً لوجهه الكريم وَسبباً للزلفى لديه في جنَّات النعيم.

كتبه

أبو عبد اللَّه

مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر

الورقات في أصول الفقه

لإمام الحرمين

أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني

(٤١٩-٤٧٨)هـ رحمه الله

ومعه الحاشية الحنبلية

بَيانُ المَسَائِلِ التِي خَالَفَ فِيهَا المَذْهبُ الحَنْبَليُ

حققها وعلق عليها

د. مطلق بن جاسر بن مطلق الجاسر

تَرْجَمَةُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيِّ

اسْمُهُ وَمَوْلِدُهُ وَنَشْأَتُهُ:

هُوَ أَبُو المَعَالِي عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللّٰه بْنِ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللّٰه بْنِ مُحَمَّدٍ الجُوَيْنِيُّ.

وُلِدَ فِي ١٨ مِنَ المُحَرَّمِ سنة ٤١٩هـ[١] فِي بَيْتٍ عُرِفَ بِالعِلْمِ وَالتَّدَيُّنِ، فَقَدْ كَانَ أَبُوهُ «عَبْدُ اللّٰه» وَاحِداً مِنْ عُلَمَاءِ نَيْسَابُورَ المَعْرُوفِينَ، وَأَحَدَ فُقَهَاءِ المَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، وَلَهُ مُؤَلَّفَاتٌ كَثِيرَةٌ فِي التَّفْسِيرِ وَالفِقْهِ وَالعَقَائِدِ وَالعِبَادَاتِ، وَقَدِ اشْتُهِرَ بِحُبِّهِ الشَّدِيدِ لِلعِلْمِ، كَمَا عُرِفَ بِالصَّلَاحِ وَالوَرَعِ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ حَرَصَ عَلَى تَنْشِئَةِ ابْنِهِ «عَبْدِ المَلِكِ» تَنْشِئَةً صَالحةً، فِي جَوٍّ مِنَ العِلْمِ وَالأَدَبِ وَالثَّقَافَةِ الإِسْلَامِيَّةِ.

وَكَانَ مِثَالًا وَقُدْوَةً احْتَذَى بِهَا ابْنُهُ في كَثِيرٍ مِنَ الصِّفَاتِ، وَحَرَصَ الأَبُ عَلَى تعليم ابْنَهِ بِنَفْسِهِ مُنْذُ حَدَاثَةِ سِنِّهِ، فدَرّسَه الفِقْهَ وَالعَرَبِيَّةَ وَعُلُومَهَا، وَاجْتَهَدَ فِي تَعْلِيمِهِ الفِقْهَ وَالخِلَافَ وَالأُصُولَ، وَاسْتَطَاعَ الجُوَيْنِيُّ أَنْ يَحْفَظَ القُرْآنَ الكَرِيمَ فِي سِنٍّ مُبَكِّرَةٍ، وَكَانَ يَحْضُرُ مَجَالِسَ وَالِدِهِ حَتَّى بَرَزَ عَلَى أَقْرَانِهِ، وَتَفَوَّقَ عَلَى كَثِيرٍ ممَّنْ كَانُوا يَتَلَقَّوْنَ العِلْمَ فِي مَدْرَسَةِ أَبِيهِ، وَقَدْ سَاعَدَهُ عَلَى ذَلِكَ مَا حَبَاهُ اللّٰهُ بِهِ مِنْ عَقْلٍ رَاجِحٍ، وَذِهْنٍ

(١) في «المنتظم» لابن الجوزي (١٦/ ٢٤٤): أن ولادته كانت سنة ٤١٧هـ.

مُوقَدٍ، وَحَافِظَةٍ قَوِيَّةٍ، مَعَ حُبِّهِ للعِلْمِ وَشَغَفِهِ بِالاطِّلَاعِ وَالبَحْثِ.

شُيُوخُهُ وَأَسَاتِذَتُهُ:

وَمَعَ أَنَّ وَالِدَهُ كَانَ هُوَ المُعلِّمَ الأَوَّلَ فِي حَيَاتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنَ التَّلَقِّي عَلَى مَشَاهِيرِ عُلَماءِ عَصْرِهِ، فَأَخَذَ عُلُومَ الفِقْهِ عَنْ «أَبِي القَاسِمِ الإِسْفَرَايِينِي»، كَمَا تَلَقَّى عُلُومَ القُرْآنِ الكَرِيمِ عَلَى يَدِ «أَبِي عَبْدِ اللَّه مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيِّ الجَنَازِيِّ» وَالَّذِي عُرِفَ بَشَيْخِ القُرَّاءِ، وَغَيْرِهِمْ.

الرَّحِيلُ إِلَى الحِجَازِ:

كَانَ نَجْمُ الجُوَيْنِيِّ قَدْ بَدَأَ يَلْمَعُ فِي نَيْسَابُورَ وَمَا حَوْلَهَا، وَانْتَشَرَ صِيتُهُ حَتَّى بَلَغَ العِرَاقَ وَالشَّامَ وَالحِجَازَ وَمِصْرَ، لَكِنَّهُ تَعَرَّضَ لِبَعْضِ العَنَتِ وَالتَّضْيِيقَ، فَاضْطُرَّ إِلَى مُغَادَرَةِ نَيْسَابُورَ، وَتَوَجَّهَ إِلَى بَغْدَادَ، فَأَقَامَ فِيهَا فَتْرَةً، وَتَوَافَدَ عَلَيْهِ الطُّلَّابُ وَالدَّارِسُونَ، وَمَا لَبِثَ أَنْ رَحَلَ إِلَى الحِجَازِ، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ وَظَلَّ بِهَا أَرْبَعَ سَنَوَاتٍ يُدَرِّسُ وَيُفْتِي وَيُنَاظِرُ حَتَّى لَقَّبَهُ النَّاسُ «إِمَامَ الحَرَمَيْنِ» لِعِلْمِهِ وَاجْتِهَادِه، فَكَانَ يَقْضِي يَوْمَهُ بَيْنَ العِلْمِ وَالتَّدْرِيسِ وَيُقِيمُ لَيْلَهُ طَائِفاً مُتَعَبِّداً فِي الكَعْبَةِ المُشَرَّفَةِ، فَصَفَتْ نَفْسُهُ، وَعَلَتْ هِمَّتُهُ، وَارْتَفَعَ قَدْرُهُ.

العَوْدَةُ إِلَى نَيْسَابُورَ:

وَعَادَ الجُوَيْنِيُّ مَرَّةً أُخْرَى إِلَى نَيْسَابُورَ، حَيْثُ قَامَ بِالتَّدْرِيسِ فِي المَدْرَسَةِ النِّظَامِيَّةِ الَّتِي أَنْشَأَهَا لَهُ الوَزِيرُ «نِظَامُ المُلْكِ».

وَظَلَّ الإِمَامُ الجُوَيْنِيُّ يُدَرِّسُ بِالمَدْرَسَةِ النِّظَامِيَّةِ، فَذَاعَ صِيتُهُ بَيْنَ العُلَمَاءِ، وَقَصَدَهُ الطُّلَّابُ وَالدَّارِسُونَ مِنَ البِلَادِ الأُخْرَى.

وَكَانَتْ هَذِهِ الفَتْرَةُ مِنْ أَخْصَبِ الفَتَرَاتِ فِي حَيَاةِ الإِمَامِ، فَفِيهَا بَلَغَ أَوْجَ نُضْجِه العِلْمِيِّ، وَصَنَّفَ الكَثِيرَ مِنْ مُؤَلَّفَاتِهِ.

آثَارُهُ وَمُؤَلَّفَاتُهُ:

- نهَايَةُ المَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ المَذْهَبِ(١).
- الإِرْشَادُ إِلَى قَوَاطِعِ الأَدِلَّةِ فِي أُصُولِ الاعْتِقَادِ(٢).
- البُرْهَانُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ(٣).
- الرِّسَالَةُ النِّظَامِيَّةِ (أَوِ العَقِيدَةُ النِّظَامِيَّةُ)(٤).
- الشَّامِلُ فِي أُصُولِ الدِّينِ.
- غِيَاثُ الأُمَمِ فِي الْتِيَاثِ الظُّلَمِ (الغياثي)(٥)، قال الإمام ابن كثير: «وهو بديع في براعته وفصاحته»(٦).

(١) مطبوع بتحقيق الدكتور عبد العظيم الديب في عشرين مجلداً، وقد نشرته وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية في قطر سنة ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

(٢) مطبوع بتحقيق د. محمد يوسف موسىٰ وعلي عبد المنعم عبد الحميد في مطبعة السعادة بالقاهرة سنة ١٣٦٩هـ = ١٩٥٠م.

(٣) حققه الدكتور عبد العظيم الديب في مجلدين، ونُشر في قطر سنة ١٣٩٩هـ.

(٤) مطبوع بتحقيق محمد زاهد الكوثري، ونشرته المكتبة الأزهرية للتراث سنة ١٤١٢هـ = ١٩٩٢م.

(٥) مطبوع بتحقيق الدكتور مصطفى حلمي والدكتور فؤاد عبد المنعم.

(٦) «طبقات الفقهاء الشافعيين» (٢/ ٤٩).

- لُمَعُ الأَدِلَّةِ فِي قَوَاعِدِ عَقَائِدِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالجَماعَةِ.
- الوَرَقَاتُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ.
- مغيث الخلق في ترجيح القول الحق[١]، وغيرها.

نِهَايَةُ الرِّحْلَةِ:

قال الإمام ابن الجوزي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وكان الجويني قد بالغ في الكلام، وصّنَّف الكتب الكثيرة فيه، ثم رأىٰ أن مذهب السلف أَوْلىٰ، فروىٰ عنه أبو جعفر الحافظ أنه قال: ركبت البحر الأعظم، وغصت في الذي نهىٰ عنه أهل الإسلام، كل ذلك في طلب الحق، وكنت أهرب في سالف الدهر من التقليد، والآن قد رجعتُ إلىٰ الكل إلىٰ كلمة الحق، عليكم بدين العجائز، فإن لم يدركني الحق بلطف بره، وإلّا فالويل لابن الجويني»[٢].

وساق هذا الخبر الإمامُ الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سير أعلام النبلاء»[٣] فقال: «وقرأتُ بخط أبي جعفر أيضاً: سمعتُ أبا المعالي يقول: . . .» ثم ذكر نحواً من كلامه السابق الذي يدل على رجوعه إلىٰ جادة السلف رحمهم اللَّه، لذا قال الإمام الذهبي رَحِمَهُ اللَّهُ في «سير أعلام النبلاء» (١٨/ ٤٧٢): «كما أنه في الآخر رَجّح مذهب السلف

(١) مطبوع في المطبعة المصرية في عام ١٣٥٢هـ = ١٩٣٤م.
(٢) «المنتظم» (١٦/ ٢٤٥).
(٣) (١٨/ ٤٧١) وذكرها أيضاً ابنُ كثير في «طبقات الفقهاء الشافعيين» (٢/ ٥٠)، وابن السبكي في «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٣/ ٢٦٠) ط. المطبعة الحسينية ١٣٢٤هـ = ١٩٠٦م.

في الصفات وأقرّه» اهـ.

وَبَعْدَ رِحْلَةِ حَيَاةٍ حَافِلَةٍ بِالعِلْمِ وَالعَطَاءِ، أُصِيبَ الجُوَيْنِيُّ بِعِلَّةٍ شَدِيدَةٍ، فَلَمَّا أَحَسَّ بِوَطْأَةِ المَرَضِ عَلَيْهِ انْتَقَلَ إِلَى «بشتنقان» لِلاسْتِشْفَاءِ بِجَوِّهَا المُعْتَدِلِ، وَلَكِنِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ المَرَضُ فَمَاتَ بِهَا، وَذَلِكَ فِي مَسَاءِ الأَرْبُعَاءِ ٢٥ مِنْ رَبِيعٍ الآخِرَ ٤٧٨هـ عَنْ عُمْرٍ بَلَغَ تِسْعَاً وَخَمْسِينَ عَامَاً.

مَصَادِرُ ترجمة إمام الحرمين:

- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، للإمام ابن الجوزي (١٦/ ٢٤٤).
- طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الكُبْرَى للسُّبْكِيِّ (٣/ ٢٤٩) ط. الحسينية ١٣٢٤هـ = ١٩٠٦م.
- سِيَرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلإِمَامِ الذَّهَبِيِّ (١٨/ ٤٦٨).
- وَفَيَاتُ الأَعْيَانِ، لابن خلكان (٣/ ١٦٧).
- شَذَرَاتُ الذَّهَبِ، لابْنِ العِمادِ الحَنْبَلِيِّ (٣/ ٣٥٨).
- البِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ، للإمام ابْنِ كَثِيرٍ (١٢/ ١١٤- ١١٥).
- طبقات الفقهاء الشافعيين، للإمام ابن كثير (٢/ ٤٨ - ٥١).

* * *

النسخ المعتمدة في التحقيق

اعتمدتُ في تحقيق متن الورقات على ثلاث نسخٍ خطية وأخرىٰ مطبوعة، بيانها كالآتي:

الأولى: نسخة خطية من محفوظات المكتبة الأزهرية تحت رقم (١٠٦٨ أصول)، مكونة من ست ورقات، وعليها حواشٍ منقولة من شرح جلال الدين المحلي، وناسخها هو محمد محيي الشافعي، وليس عليها تاريخ نسخ.

ورمزت لها بالحرف (أ).

الثانية: نسخة خطية من محفوظات المكتبة الأزهرية تحت رقم (١٥٩ أصول)، مكونة من خمس ورقات، وليس عليها اسم الناسخ ولا تاريخ النسخ.

ورمزت لها بالحرف (ب).

الثالثة: نسخة خطية من محفوظات جامعة الملك سعود بالرياض تحت رقم (٢٨٩١)، مكونة من سبع ورقات، نسخت سنة ١٢٢٣هـ، وعليها بعض الحواشي.

ورمزت لها بالحرف (س).

الرابعة: النسخة المطبوعة مع شرح المحلي وحاشية الدمياطي سنة (١٣١٩هـ = ١٩٠١م) في المطبعة الميمنية في مصر، بتصحيح الشيخ محمد الزهري الغمراوي، وهو من فقهاء الشافعية وله شرح على «المنهاج» اسمه: «السراج الوهاج شرح المنهاج» طبع سنة (١٣٥٢هـ = ١٩٣٣م) وكان من مصححي مسند الإمام أحمد في المطبعة الميمنية سنة ١٣١٣هـ.

ورمزت لها بالحرف (ط).

وقد اقتصرتُ على هذا القدر من النسخ لشهرة الكتاب وكثرة تداوله، ولأن مقصدي هو الإخراج مع الضبط ما أمكن إضافةً لبيان الحاشية الحنبلية في المسائل التي خالف فيها المتن المذهب الحنبلي[١].

(١) ومن أراد الاستزادة في ضبط هذا المتن على النسخ الخطية والمطبوعة والشروح فإني أُحيله إلى طبعة أخينا الدكتور حايف النبهان فقد قام بجهدٍ مشكور في هذا الباب فجزاه اللَّه خيراً.

يتلخّص عملي في تحقيق متن الورقات في الآتي:

١- قابلتُ النسخ الخطية مع النسخة المطبوعة، وأثبت الفروق في الحاشية على طريقة النص المختار.

٢- وضعت بعض العناوين على المسائل التي لم يترجم لها المصنِّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وجعلتها بين معقوفتين [].

٣- رَقّمتُ فَقرات المَتن بعد تقسيمها تَسهيلًا على الدارسين.

٤- وضعتُ حاشيةً حنبلية مختصرة، وهي عبارة عن التنبيه على المسائل التي خَالف متنُ الوَرَقات فيها المذهبَ الحنبلي، وذلك خِدمةً لدارسي هذا المتن من متفقهي مذهب الحنابلة[١].

(١) وذلك بإشارة من فضيلة شيخنا الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل - حفظه اللَّه -، وبعد أن علقت على بعض المسائل وقفتُ على ورقاتٍ لأخينا فضيلة الشيخ عامر بن بهجت - وَفّقه اللَّه - جَمَع فيها المسائل التي خالف فيها صاحبُ الورقات المشهور من مذهب الحنابلة على ما قرره ابن النجار في «مختصر التحرير»، فاطلعتُ عليها وأفدتُ منها الدلالة على بعض المسائل، فجزاه اللَّه خيراً.

صور المخطوطات

كتاب
الورقات في علم الاصول تصنيف الشيخ
الامام العالم الزاهد الورع ابو المعالي
عبد الملك بن الشيخ الامام العالم
الزاهد الورع محمد الجويني امام
الحرمين الشريفين اعاد الله
من بركته امين

ورقة العنوان من النسخة (أ)

الورقة الأولى من النسخة (أ)

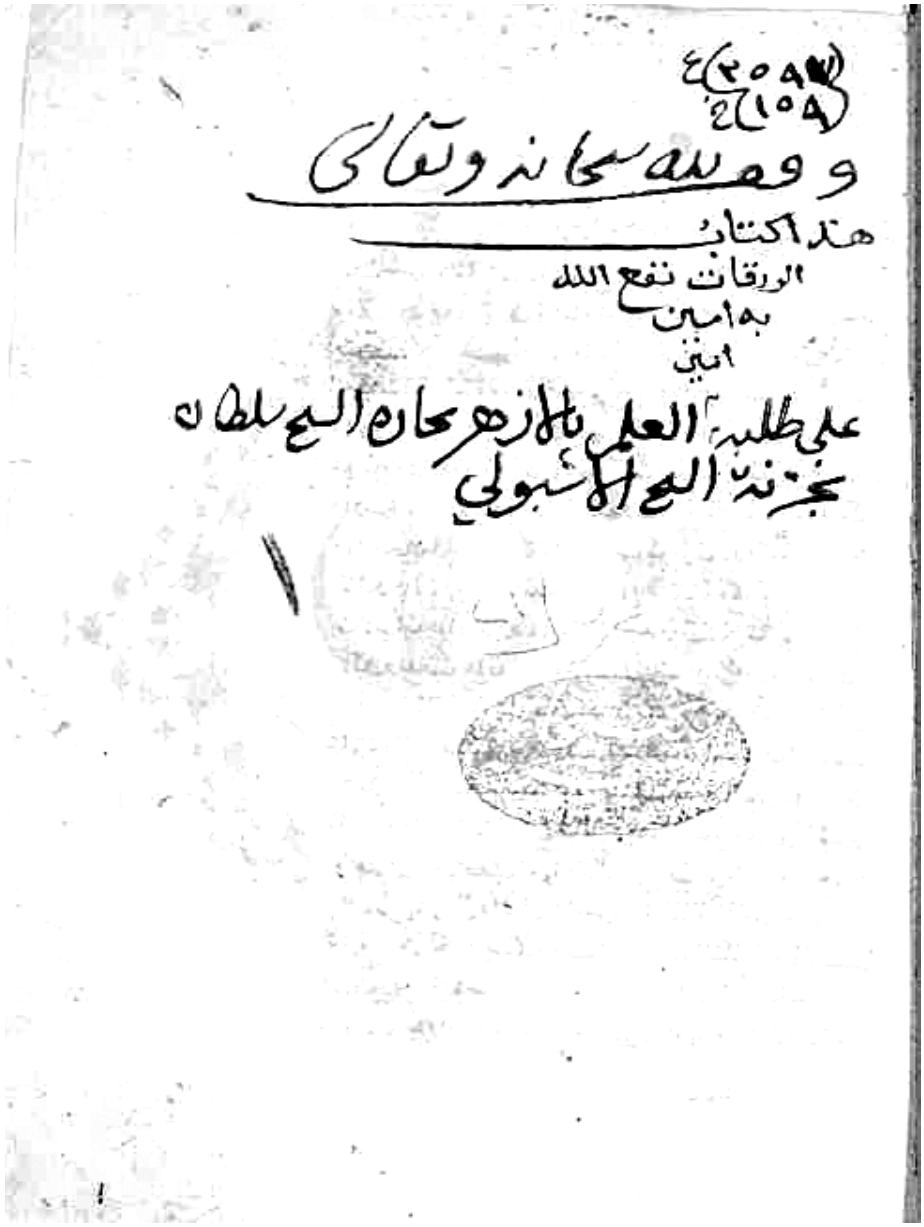

ورقة العنوان من النسخة (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين
قال الشيخ الإمام العالم العامل الفاضل الفقيه العلامة شيخ الإسلام
مفتي الأنام ذو الولاية العامة إمام الحرمين قدس الله روحه ونور
ضريحه: هذه أوراق تشتمل على مقدمة تتعلق بأصول
الفقه وذلك يتلخص في جزئين مقدمين أحدهما أصول
الفقه والآخر الفقه فالأصل ما يبنى عليه غيره والفرع ما يبنى
على غيره والفقه معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد
والأحكام سبعة الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه
والصحيح والباطل فالواجب ما يثاب على فعله ويعاقب على
تركه والمندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمباح
ما لا يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه والمحظور ما يثاب على
تركه ويعاقب على فعله والمكروه ما يثاب على تركه ولا يعاقب
على فعله والصحيح ما يتعلق به النفوذ ويعتد به والباطل
ما لا يتعلق به النفوذ ولا يعتد به والفقه أخص من العلم
والعلم معرفة المعلوم على ما هو به والجهل تصور الشيء على خلاف
ما هو به والعلم الضروري ما لم يقع عن نظر واستدلال
كالعلم الواقع بأحدي الحواس الخمس التي هي حاسة السمع
والبصر والذوق والشم واللمس وبالتواتر والعلم المكتسب
ما يقع عن نظر واستدلال والنظر هو الفكر في حال
المنظور فيه والاستدلال طلب الدليل والدليل هو المرشد
إلى المطلوب والظن تجويز أمرين أحدهما أظهر من الآخر والشك

تجويز

تجويز أمرين لا مزية لأحدهما على الآخر وأصول الفقه طرقه
على سبيل الإجمال وكيفية الاستدلال بها وما يتبع ذلك هذا
وقفي نولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في التقديم
والتأخير وما يتبع ذلك من أحكام المجتهدين وأبواب أصول
الفقه أقسام الكلام الأمر والنهي والعام والخاص والمجمل
والمبين والظاهر والمأول والأفعال والناسخ والمنسوخ
والتعارض والإجماع والأخبار والقياس والحظر والإباحة
وترتيب الأدلة وصفة المفتي والمستفتي وأحكام المجتهدين
أما أقسام الكلام فإنا نقول ما يتركب منه الكلام أسماء
أو اسم وفعل أو حرف أو اسم وحرف والكلام ينقسم
إلى أمر ونهي وخبر واستخبار ومن وجه آخر إلى حقيقة ومجاز
فالحقيقة ما بني على موضوعه وقيل ما استعمل فيما اصطلح عليه
من المخاطبة والمجاز ما تجوز به عن موضوعه فالحقيقة
أما اللغوية وأما الشرعية وأما العرفية والمجاز إما أن يكون
بزيادة أو نقصان أو نقل أو استعارة فالمجاز بالزيادة مثل
قوله تعالى ﴿واسأل القرية﴾ أي أهل القرية والمجاز بالنقل
كالغائط فإنه يخرج من الإنسان والمجاز بالاستعارة كقوله
تعالى ﴿جدارا يريد أن ينقض﴾ والأمر هو استدعاء الفعل بالقول
من هو دونه على سبيل الوجوب وصيغته افعل عندنا لا طلاق
والتجرد عن القرينة الدال على أن المراد منه الندب
أو الإباحة فيحمل عليه ولا يقتضي التكرار على الصحيح إلا إذا

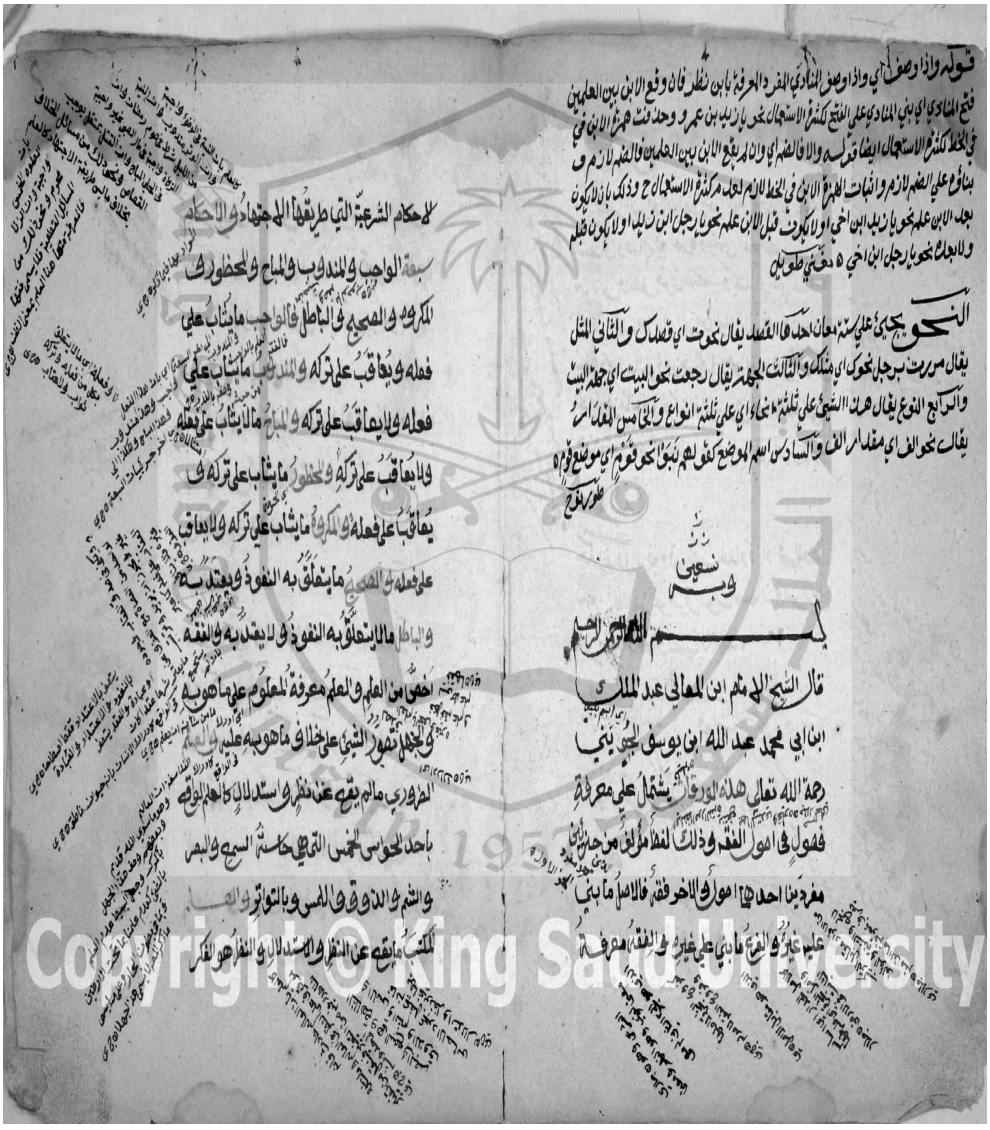

الورقة الأولى من النسخة (س)

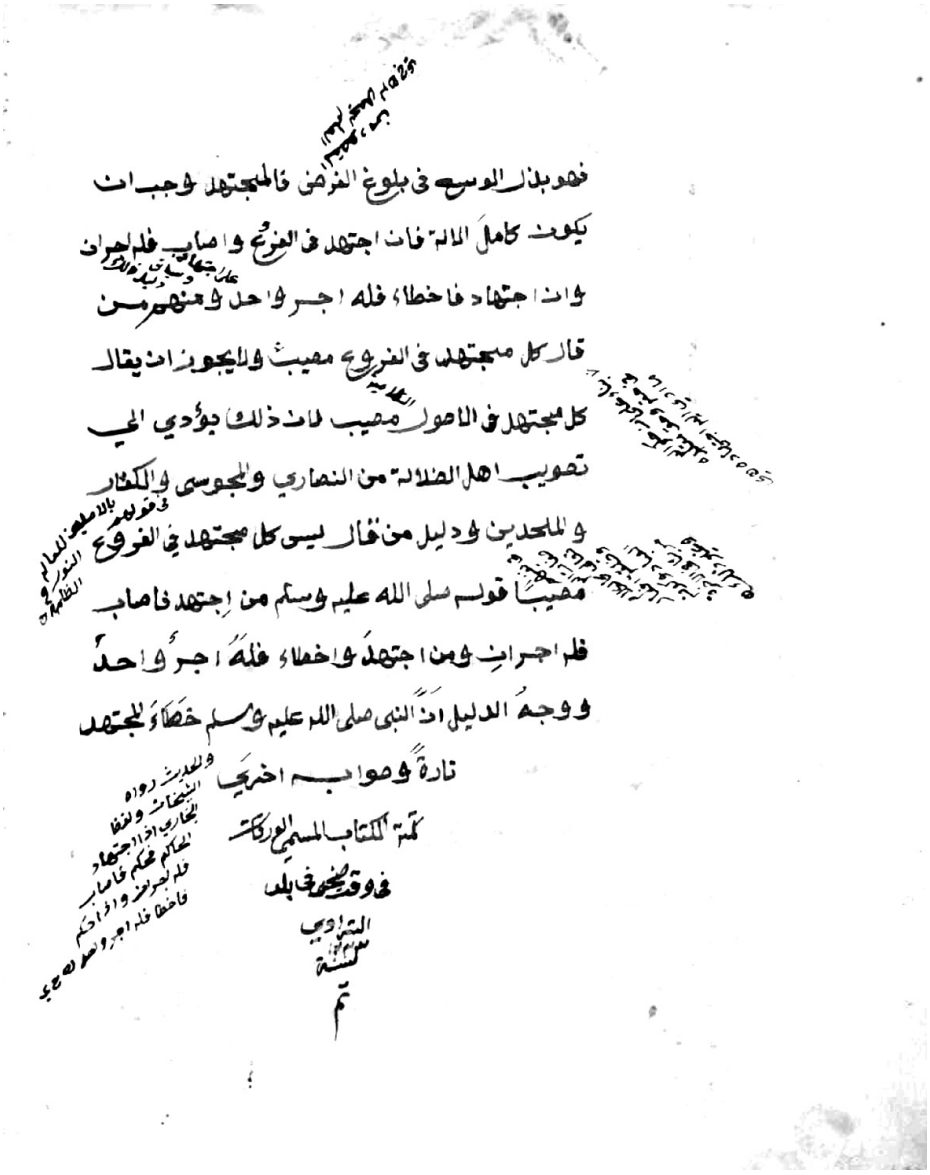

الورقة الأخيرة من النسخة (س)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

قال الشيخ الإمام العالم أبو المعالي عبد الملك بن محمد[١] الجويني رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- هَذِهِ وَرَقَاتٌ[٢] تَشْتَمِلُ عَلَى مَعْرِفَةِ فُصُولٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ.

٢- وَذَلِكَ لَفظٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ جُزْأَيْنِ مُفْرَدَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أُصُول.

وَالثَّانِي: فِقْهُ[٣].

فَالأَصْلُ: مَا بُنِيَ[٤] عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَالْفَرْعُ: مَا بُني[٥] عَلَى غَيْرِهِ.

وَالْفِقْهُ: مَعْرِفَةُ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي طَرِيقُهَا الاجْتِهَادُ[٦].

---

(١) كذا في (أ)، والصحيح في اسمه: عبد الملك بن عبد اللَّه بن يوسف الجويني كما سبق في ترجمته.

(٢) في (ب) و(س): الورقات.

(٣) في (ب): والآخر الفقه. ومن قوله: «أحدهما» ليس في (ط).

(٤) في (ط): يُبنى.

(٥) في (ط): يُبنى.

(٦) قال الإمام ابن النجار الفتوحي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مختصر التحرير» (ص ٢٠) - مُعَرِّفاً الفقه -: «معرفة الأحكام الشرعية الفرعية، بالفعل أو القوة القريبة» اهـ، وقال في شرحه «شرح الكوكب المنير» (١/ ٤١): «وهذا الحد لأكثر أصحابنا المتقدمين» اهـ.
وانظر: «أصول الفقه» لشمس الدين ابن مفلح (١/ ١٢). =

٣- **وَالأَحْكَامُ سَبْعَةٌ**: الْوَاجِبُ، وَالْمَنْدُوبُ، وَالْمُبَاحُ، وَالْمَحْظُورُ، وَالْمَكْرُوهُ، وَالصَّحِيحُ، وَالْبَاطِلُ[(١)].

فَالْوَاجِبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَيُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَنْدُوبُ: مَا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمُبَاحُ: مَا لا يُثَابُ عَلَى فِعْلِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى تَرْكِهِ.

وَالْمَحْظُورُ: مَا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ ويُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ[(٢)].

وَالْمَكْرُوهُ: مَا يُثَابُ عَلَى تَرْكِهِ وَلا يُعَاقَبُ عَلَى فِعْلِهِ.

وَالصَّحِيحُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَيُعْتَدُّ بِهِ.

وَالْبَاطِلُ: مَا لا يَتَعَلَّقُ بِهِ النُّفُوذُ وَلا يُعْتَدُّ بِهِ.

٤- وَالْفِقْهُ أَخَصُّ مِنْ الْعِلْمِ.

وَالْعِلْمُ: مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ [فِي الوَاقِعِ][(٣)].

= وعرّفه الإمام ابن اللحام البعلي بقوله: «هو العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية بالاستدلال». كما في كتابيه «القواعد» (١/ ٤) ط. الرشد، و«المختصر في أصول الفقه» (ص ٣١) ط. جامعة أم القرى.

(١) في (ط): «والفاسد».

(٢) في (ب) و(ط): ما يُثاب على تركه، ويُعاقَبُ على فعله.

(٣) زيادة من (ط).

ذكر المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ تعريف المصنِّف هذا في كتابه «التحبير شرح التحرير» (١/ ٢١٩)، وذَكَر غيره، ثم قال: «وأصحها. . : صِفةٌ يُميَّز بها تمييزًا جازمًا مطابقًا، فلا يدخل إدراك الحواس، خلافاً للأشعري وجمع» اهـ. =

وَالْجَهْلُ: تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى خِلافِ مَا هُوَ بِهِ [فِي الوَاقِعِ][(١)].

وَالْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ: مَا لا[(٢)] يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ؛ كَالعِلْمِ الْوَاقِعِ بِإِحْدَى الْحَوَاسِّ الْخَمْسِ التي هِيَ: حَاسَّةُ[(٣)] السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالشَّمِ وَالذَّوْقِ وَاللَّمْسِ[(٤)]، أَوِ[(٥)] بالتَّوَاتُرِ.

وَالْعِلْمُ الْمُكْتَسَبُ: مَا يَقَعُ عَنْ نَظَرٍ وَاسْتِدْلالٍ.

وَالنَّظَرُ: هُوَ الْفِكْرُ فِي حَالِ الْمَنْظُورِ فِيهِ.

وَالاسْتِدْلالُ: طَلَبُ الدَّلِيلِ.

وَالدَّلِيلُ: هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَطْلُوبِ[(٦)].

وَالظَّنُ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ.

وَالشَّكُ: تَجْوِيزُ أَمْرَيْنِ لا مِزْيَةَ لأَحَدِهِمَا عَلَى الآخَرِ.

= وانظر: «مختصر التحرير» للفتوحي (ص٢٢)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٦١)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص ٣٥).

(١) زيادة من (ط).

(٢) في (س): ما لم.

(٣) ليس في (أ)

(٤) في (ب): والمس.

(٥) في (ب) و(س): و.

(٦) في (أ) زيادة هنا: «وكذا الدليل ما يُراد به الدال». وخُطَّ عليها خطٌّ فوقها فلعلها تعني أنها من أحد الشروح.

٥- **وَأُصُولُ الفِقْهِ**: طُرُقُهُ عَلَى سَبِيلِ الإِجْمَالِ، وَكَيْفِيَّةُ الاسْتِدْلالِ بِهَا، وتَرْتيبُ الأَدلّةِ في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ(١)، ومَا يَتْبَعُ ذلك مِن أَحْكَامِ المُجْتَهِدِين(٢).

٦- **وَأَبْوَابُ(٣) أُصُولِ الْفِقْهِ**: أَقْسَامُ الْكَلامِ، وَالأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَالْعَامُّ وَالْخَاصُّ، وَالْمُجْمَلُ وَالْمُبَيَّنُ، وَالظَّاهِرُ وَالْمُؤَوَّلُ، [وَالأَقْوَالُ](٤) والأَفْعَالُ، وَالنَّاسِخُ وَالْمَنْسُوخُ، وَ[التَّعارضُ](٥) والإِجْمَاعُ، وَالأَخْبَارُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ، واستصحابُ الحالِ(٦)، وَتَرْتِيبُ الأَدِلَّةِ، وَصِفَةُ الْمُفْتِي وَالْمُسْتَفْتِي، وَأَحْكَامُ الْمُجْتَهِدِينَ.

* * * * *

(١) في (ب): وكيفية الاستدلال بها، وما يتبع ذلك، ومعنى قولنا كيفية الاستدلال بها ترتيب الأدلة في التقديم والتأخير.

(٢) قوله: «وتَرْتيبُ الأَدلّةِ في التَّقْدِيمِ والتَّأْخِيرِ، ومَا يَتْبَعُ ذلك مِن أَحْكَامِ المُجْتَهِدِين» ليس في (ط) ولا في شروح الورقات: المحلي وابن الفركاح والرعيني، وهو في النسخ الخطية.

(٣) في (س): ومن أبواب أصول الفقه.

(٤) من (أ).

(٥) من (ب).

(٦) ليس في (ب).

أمّا[١] أقسام الكلام

٧- فَأَقَلُّ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ الْكَلامُ اسْمَانِ، أَوْ اسْمٌ وَفِعْلٌ، أو فِعْلٌ وحَرْفٌ أو اسْمٌ وَحَرْفٌ[٢].

٨- وَالْكَلامُ يَنْقَسِمُ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ، وَخَبَرٍ وَاسْتِخْبَارٍ.

٩- [وَيَنْقَسِمُ أَيضاً إلى تَمنٍ وعَرْضٍ وقَسَمٍ][٣].

١٠- وَمِنْ وَجْهٍ آخَرَ يَنْقَسِمُ[٤] إِلَى حَقِيقَةٍ وَمَجَازٍ:

فَالْحَقِيقَةُ: مَا بَقِيَ [في الاسْتِعْمَالِ][٥] عَلَى مَوضُوعِهِ، وَقِيلَ: مَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا اصْطُلِحَ عَلَيْهِ مِنَ الْمُخَاطَبَةِ.

وَالْمَجَازُ: مَا تُجُوِّزَ به عَنْ مَوْضُوعِهِ.

١١- وَالْحَقِيقَةُ[٦]: إِمَّا لُغَوِيَّةٌ، وَإِمَّا شَرْعِيَّةٌ، وَإِمَّا عُرْفِيَّةٌ.

١٢- وَالْمَجَازُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِزِيَادَةٍ، أَوْ نُقْصَانٍ، أَوْ نَقْلٍ، أَوْ اسْتِعَارَةٍ.

---

(١) في (أ) و(ط): فأما.
(٢) في (أ) أَوْ اسْمٌ وَحَرْفٌ أَوْ حَرْفٌ وفِعْلٌ.
(٣) زيادة من (ط).
(٤) ليس في (ب).
(٥) من (ط).
(٦) في (ب) و(س): فالحقيقة: وفي (ب) إما اللغوية، وإما الشرعية، وإما العرفية.

- فَالْمَجَازُ بِالزِّيَادَةِ، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١].

- وَالْمَجَازُ بِالنُّقْصَانِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢].

- وَالْمَجَازُ بِالنَّقْلِ، كَالْغَائِطِ فِيمَا يَخْرُجُ مِنْ الإِنْسَانِ.

- وَالْمَجَازُ بِالاسْتِعَارَةِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جِدَارًا يُرِيدُ أَن يَنقَضَّ﴾ [الكهف: ٧٧].

* * * * *

[الأمر والنهي]

١٣- و**الأَمْرُ** هو[١]: اسْتِدْعَاءُ الْفِعْلِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الوُجُوبِ.

١٤- وَصِيغَتُهُ[٢]: (افْعَلْ)، وعِنْدَ الإِطْلاقِ وَالتَّجَرُّدِ عَنْ القَرِينَةِ يُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ[٣] إِلَّا مَا دَلَّ الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهُ النَّدْبُ أَوْ الإِبَاحَةُ فَيُحْمَلُ عَلَيْهِ.

١٥- وَلا تَقْتَضِي التَّكْرَارَ[٤] عَلَى الصَّحِيحِ إلا إذا دَلَّ الدَّلِيلُ عليه[٥].

١٦- وَلا يَقْتَضِي الْفَوْرَ[٦]؛ لأَنَّ الغَرَضَ مِنه إِيجَادُ الفِعْلِ مِن غَيْر

---

(١) في (أ): وأمَّا الأَمْرُ فهو، وليس في (ط) هو.

(٢) في (ط): والصيغة الدالة عليه.

(٣) في (ب) و(س) و(ط): يحمل عليه.

(٤) ذهب الحنابلة إلى أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يقتضي التكرار حسب الإمكان.
قال الإمام ابن عقيل رَحِمَهُ اللَّهُ في «الواضح في أصول الفقه» (٤أ/ ١٢٨): «الأمر المطلق المتجرد عن القرائن اختلف الناس فيه، فذهب صاحبنا [يعني الإمام أحمد] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وأصحابه إلى أنه يقتضي التكرار» اهـ.
انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (١/ ٢٦٤)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٦٧٠)، و«التحرير» للمرداوي (ص٢٠٩)، و«مختصر التحرير» (ص٦٨).

(٥) في (ط): على قصد التكرار

(٦) ذهب الحنابلة إلى أن الأمر المطلق المجرد عن القرينة يقتضي الفور.
انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٢/ ٣٨٦ - ٣٨٧) ط. الرسالة، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٦٨١)، و«التحرير» (ص٢١٠)، و«مختصر التحرير» (ص ٦٨).

اخْتِصَاصٍ بالزَّمَانِ الأول دُونَ الزَّمَان الثَّانِي.

١٧- وَالأَمْرُ بِإِيجَادِ الْفِعْلِ أَمْرٌ بِهِ، وَبِمَا لا يَتِمُّ الْفِعْلُ إِلَّا بِهِ، كَالأَمْرِ بِالصَّلاةِ أَمْرٌ بِالطَّهَارَةِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَيْهَا.

١٨- وَإِذَا فُعِلَ الفِعْلُ المأْمُورُ به خَرَجَ عَنِ الْعُهْدَةِ[١].

* * * * *

(١) في (س) و(ط) : وإذا فُعِل يخرُجُ المأمورُ عن عهدة الأمر.

الذي يَدخُل فِي الأمر والنّهي وَمَا لا يَدْخُل[١]

١٩- يَدْخُلُ في أَمْرِ اللَّهِ[٢] تَعَالَى الْمُؤْمِنونَ.

وَالسَّاهِي وَالصَّبِيُ وَالْمَجْنُونُ غَيْرُ دَاخِلِينَ فِي الْخِطَابِ[٣].

وَالْكُفَّارُ مُخَاطَبُونَ بِفُرُوعِ الشّرَائِعِ، وَبِمَا لا يَصِحُّ إِلَّا بِهِ وَهُوَ الإِسْلامُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى حِكَايةً عَن الكُفَّارِ[٤]: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢ - ٤٣].

٢٠- وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ نَهْيٌ عَنْ ضِدِّهِ، [والنَّهيُ عَن الشَّيءِ أَمْرُ بِضِدِّهِ][٥].

٢١- **وَالنَّهْيُ**[٦]: اسْتِدْعَاءُ التَّرْكِ بِالْقَوْلِ مِمَّنْ هُوَ دُونَهُ عَلَى سَبِيلِ الْوُجُوبِ.

٢٢- وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ.

---

(١) في (أ) لا يوجد عنوان المسألة، وإنما أول المسألة زيادة، هي: «والآمِرُ لا يَدْخُلُ فِي الأَمْرِ، والنبيُ ﷺ يَدْخُلُ فِي أوامر اللَّه تعالى للمؤمنين».

(٢) في (ط): خطاب اللَّه.

(٣) ليس في (أ)، وفي (س): في خطاب اللَّه.

(٤) قوله: حكاية عن الكفار، في (ب) وليس في (أ) و(ط).

(٥) من (س) و(ط).

(٦) في (أ): وهو.

٢٣- وَتَرِدُ صِيغَةُ الأَمْرِ وَالْمُرَادُ بِهِ النّدْبُ[١] أو الإِبَاحَةُ، أَوِ التَّسْوِيَةُ، أَوِ التَّهْدِيدُ، أَوِ التَّكْوِينُ.

* * * * *

(١) قوله: الندب، ليس في (ب) و(ط).

[العام والخاص]

٢٤- وَأَمَّا **العَامُّ**: فَهُوَ مَا عَمَّ شَيْئَيْنِ فَصَاعِدًا، مِنْ قَوْلِك: عَمَمْتُ زَيْدًا وَعَمْرًا بِالْعَطَاءِ، وَعَمَمْتُ جَمِيعَ النَّاسِ بِالْعَطَاءِ.

٢٥- وَأَلْفَاظُهُ أَرْبَعَةٌ:

- الاسْمُ الْوَاحِدُ الْمُعَرَّفُ بِالأَلِفِ وَاللَّامِ[١].

- وَاسْمُ الْجَمْعِ الْمُعَرَّفُ بهما[٢].

- وَالأَسْمَاءُ الْمُبْهَمَةُ كَ (مَنْ) فِيمَنْ يَعْقِلُ، وَ(مَا) فِيمَا لا يَعْقِلُ، وَ(أَيٌّ) فِي الجَمِيعِ، وَ(أَيْنَ) فِي الْمَكَانِ، وَ(مَتَى) فِي الزَّمَانِ، وَ(مَا) فِي الاسْتِفْهَامِ والخبر وَالجَزَاءِ[٣] وَغَيْرِهِ.

- وَ(لا) فِي النَّكِرَاتِ كَقَوْلِكَ: «لا رَجُلَ فِي الدَّارِ».

وَالْعُمُومُ مِنْ صِفَاتِ النُّطْقِ، وَلا يَجُوزُ دَعْوَى العُمُومِ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْفِعْلِ وَمَا يَجْرِي مَجْرَاهُ.

٢٦- **وَالخَاصُّ** يُقَابِلُ الْعَامَّ، وَالتَّخْصِيصُ: تَمْيِيزُ بَعْضِ الْجُمْلَةِ.

---

(١) في (ب) و(س): باللام.

(٢) ليس في (ب)

(٣) قوله: والجزاء ليس في (ب) وقال المحلي في «شرحه» (ص١٤٢): «وفي نسخة: والخبر، بدل الجزاء» اهـ.

٢٧- وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلٍ:

فَالْمُتَّصِلُ: الاسْتِثْنَاءُ، والشَّرْطُ، وَالتَّقْيِيدُ بِالصِّفَةِ.

٢٨- **وَالاسْتِثْنَاءُ**: إِخْرَاجُ مَا لَوْلاهُ لَدَخَلَ فِي الْكَلامِ[(١)]، وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِشَرْطِ أَنْ يَبْقَى مِنْ الْمُسْتَثْنَى مِنه[(٢)] شَيْءٌ[(٣)].

وَمِنْ شَرْطِهِ أَنْ يَكُونَ مُتَّصِلًا بِالْكَلامِ.

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ المسْتَثْنَى عَلَى الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ.

وَيَجُوزُ الاسْتِثْنَاءُ مِنْ الْجِنْسِ ومِن غَيْرِهِ[(٤)].

٢٩- **وَالشَّرْطُ** يَجُوزُ أَنْ يَتَقَدَّمَ عَنِ[(٥)] الْمَشْرُوطِ.

٣٠- **وَالْمُقَيَّدُ بِالصِّفَةِ** يُحْمَلُ عَلَيْهِ الْمُطْلَقُ، كَالرَّقَبَةِ قُيِّدَتْ بِالإِيمَانِ فِي

---

(١) في (ب): العام.

(٢) في (أ): المستثنى.

(٣) أما عند الحنابلة فلا يصح استثناء الأكثر من عدد مسمىٰ.
انظر: «أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ٩١٣)، و«التحرير» (ص٢٤٣)، و«مختصر التحرير» (ص٧٧) و«التحبير» (٦/ ٢٥٧٣)، و«شرح الكوكب المنير» (٣/ ٣٠٧)، و«روضة الناظر» للموفق ابن قدامة (ص٢٥٩).

(٤) في (أ): وغَيْرِ الجِنْسِ.
وأما الحنابلة فلا يصح الاستثناء عندهم من غير الجنس، كما في «أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ٨٨٨) و«التحرير» (ص ٢٤٠)، وشرحه «التحبير» (٦/ ٢٥٥٢) و«مختصر التحرير» (ص٧٧)، بل جَعَلَه نجمُ الدين الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٥٩١) من شروط صحة الاستثناء، فقال: «ويُشترط للاستثناء أن لا يكون من غير جنس المستثنى منه» اهـ.

(٥) في (ط): على.

بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَأُطْلِقَتْ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ فَيُحْمَلُ الْمُطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ.

٣١- وَيَجُوزُ تَخْصِيصُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَالْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، وِالسُّنَّةِ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِالسُّنَّةِ[(١)]، وَالنُّطْقِ بِالْقِيَاسِ، وَنَعْنِي بِالنُّطْقِ قَوْلَه[(٢)] تَعَالَى وَقَوْلَ الرَّسُولِ ﷺ.

* * * * *

(١) ليست في (أ).
(٢) في (ط): قول اللَّه.

٣٢- **وَالْمُجْمَلُ**: مَا يفْتَقِرُ إِلَى الْبَيَانِ، **وَالْبَيَانُ**: إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنْ حَيِّزِ الإِشْكَالِ إِلَى حَيِّزِ التَّجَلِّي.

٣٣- **والمُبيِّنُ** هو النَّصُّ[١]، **وَالنَّصُّ**: مَا لا يَحْتَمِلُ إِلَّا مَعْنًى وَاحِدًا، وَقِيلَ: مَا تَأْوِيلُهُ تَنْزِيلُهُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ مِنَصَّةِ[٢] الْعَرُوسِ وَهِي الْكُرْسِيُّ[٣].

٣٤- **وَالظَّاهِرُ** مَا احْتَمَلَ أَمْرَينِ أَحَدُهُمَا أَظْهَرُ مِنَ الآخَرِ، وَيُؤَوَّلُ الظَّاهِرُ بِالدَّلِيلِ[٤]، وَيُسَمَّى ظَاهِراً بِالدَّلِيلِ[٥].

* * * * *

(١) في (س) زيادة: والظاهر والعموم، فالنص.
(٢) قال الفيومي في «المصباح المنير»: «بكسر الميم؛ لأنها آلة».
(٣) في (ب): من المنصة التي تجلس عليها العروس.
(٤) قوله: بالدليل، ليس في (أ).
(٥) في (ب) و(س) زيادة هنا: والعموم قد تقدم شرحه.

الأفعال

٣٥- فِعْلُ[١] صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ لا يَخْلُو: إِمَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى وَجْهِ القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ أَوْ غَيْرِها.

- فَإِنْ كَانَ عَلَى وَجْه القُرْبة والطَّاعة ودَلَّ[٢] الدَلِيلُ عَلَى الاخْتِصَاصِ حُمِلَ عليه[٣].

- وَإِنْ لَمْ يَدُلَّ لا يُخَصُّ[٤] بِهِ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قال: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]، فَيُحْمَلُ عَلَى الوُجُوبِ عِنْدَ بَعْضِ أَصْحَابِنَا[٥]، وَمِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ قَالَ: يُحْمَلُ عَلَى النَّدْبِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يُتَوَقَّفُ فِيه.

- وإِنْ[٦] كَانَ عَلَى غَيْرِ وَجْه القُرْبَةِ وَالطَّاعَةِ فَيُحْمَلُ عَلَى الإِبَاحَةِ.

---

(١) في (ب) و(س): وأفعال.
(٢) في (س): فإن دل.
(٣) في (ط): ودل الدليل على الاختصاص به يُحمل على الاختصاص.
(٤) في (ط): فإن لم يدل دليل لا يخصص.
(٥) وهذا الفعل النبوي إن لم يُعلم حُكْمُه - بوقوعه بياناً لمجمل مثلًا - فمذهبُ الإمامِ أحمد وأكثر أصحابه أنه على الوجوب.
انظر: «التحرير» للمرداوي (ص ١٤٨)، و«مختصر التحرير» (ص ٥٢)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٨٧)
(٦) في (ط): فإن.

٣٦- **وَإِقْرَارُ** صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ عَلَى القَوْلِ هُوَ قَوْلُ صَاحِبِ الشَّرِيعَةِ، وَإِقْرَارُهُ عَلَى الفِعْلِ كَفِعْلِهِ، وَمَا فُعِلَ فِي وَقْتِهِ فِي غَيْرِ مَجْلِسِهِ وَعَلِمَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْهُ فَحُكْمُهُ حُكْمُ مَا فُعِلَ فِي مَجْلِسِهِ.

* * * * *

[النسخ]

٣٧- وَأَمَّا **النَّسْخُ**[١] فَمَعْنَاهُ الإِزَالَةُ، يُقَالُ: نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ، إذا أَزَالَتْهُ ورَفَعتْه[٢]، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ النَّقْلُ، مِنْ قَوْلِك[٣]: نَسَخْتُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ أَيْ نَقَلْتُهُ.

٣٨- **وَحَدُّهُ**: الْخِطَابُ الدَّالُّ عَلَى رَفْعِ الحُكْمِ الثَّابِتِ بِالْخِطَابِ الْمُتَقَدِّمِ عَلَى وَجْهٍ لَوْلاهُ لَكَانَ ثَابِتًا مَعَ تَرَاخِيهِ عَنْهِ.

٣٩- وَيَجُوزُ نَسْخُ الرَّسْمِ وَبَقَاءُ[٤] الْحُكْمِ، وَنَسْخُ الْحُكْمِ وَبَقَاءُ[٥] الرَّسْمِ [ونَسْخُ الأَمْرين مَعاً][٦]، وَالنَّسْخُ إِلَى بَدَلٍ، وَإِلَى غَيْرِ بَدَلٍ، وَإِلَى مَا هُوَ أَغْلَظُ، وَإِلَى مَا هُوَ أَخَفُّ[٧].

٤٠- وَيَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالْكِتَابِ، وَنَسْخُ السُّنَّةِ بِالْكِتَابِ وَبِالسُّنَّةِ، وَنَسْخُ الْمُتَوَاتِرِ بَالْمُتَوَاتِرِ، وَنَسْخُ الآحَادِ بِالآحَادِ وَبَالْمُتَوَاتِرِ، وَلا يَجُوزُ

(١) في (س): والنسخ.
(٢) قوله: «ورفعته» ليس في (س).
(٣) في (س): من قولهم.
(٤) في (س): ويبقى.
(٥) في (س): ويبقى.
(٦) من (ط).
(٧) في (ب) و(س): وأخف.

نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ[١]، ولا [نَسْخُ][٢] الْمُتَوَاتِرُ بِالآحَادِ؛ لأنَّ الشَّيء [إنما][٣] يُنْسَخُ بِمِثْله أو بِمَا هُو أَقْوى مِنْه.

* * * * *

(١) قوله: وَلا يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِالسُّنَّةِ، ليس في (ب).
المعتمد في مذهب الحنابلة - كما هنا - عدم جواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً، كما في «مختصر التحرير» (ص٩٠).
ولكن هناك رواية ثانية في المذهب بجواز نسخ القرآن بالسنة المتواترة شرعاً.
انظر: «شرح الكوكب المنير» لابن النجار (٣/ ٥٦٣)، و«الواضح» لابن عقيل (٤ب/ ٨١)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٣/ ١١٥٤).
قال أبو الخطاب الكلواذاني في «التمهيد» (٢/ ٣٦٩): «وقال أكثر الفقهاء والحنفية والمالكية وعامة المتكلمين: يجوز ذلك، وهو الأقوى عندي» اهـ، وقال الطوفي في «البلبل» (ص٨١): «وهو المختار» اهـ.، وتبعه عز الدين ابن نصر الله الكناني في اختصاره للبلبل «بُلغة الوصول إلى علم الأصول» (ص٨٦).
وقال الطوفي في «شرح مختصر الروضة» (٢/ ٣٢٣): «تلخيص مأخذ النزاع في المسألة أن بين القرآن ومتواتر السنة جامعاً وفارقاً، فالجامع بينهما ما ذكرناه من إفادة العلم وكونهما من عند اللَّه، والفارق إعجاز لفظ القرآن والتعبد بتلاوته بخلاف السنة، فمن لاحظ الجامع أجاز النسخ، ومن لاحظ الفارق منعه» اهـ.
(٢) من (س).
(٣) من (س).

فَـصْـلٌ فِي التَّعَارُضِ

٤١- إِذَا تَعَارَضَ نُطْقَانِ فَلا يَخْلُو:

إِمَّا أَنْ يَكُونَا عَامَّينِ، أَوْ خَاصَّيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا، أَوْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ.

٤٢- **فَإِنْ كَانَا عَامَّيْنِ** وأَمْكَنَ[١] الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُجْمِعَ بينهما، وَإِنْ[٢] لَمْ يَمْكِنِ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا إلى أَنْ يُعْلَمَ[٣] التَّارِيخُ، فَإِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ[٤] فَيُنْسَخُ الْمُتَقَدِّمُ بِالْمُتَأَخِّرِ.

٤٣- وَكَذَلك **إِنْ كَانَا خَاصَّيْنِ**.

٤٤- **وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا عَامًّا وَالآخَرُ خَاصًّا**، فَيُخَصَّصُ الْعَامُّ بِالخَاصِّ.

٤٥- **وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَامًّا مِنْ وَجْهٍ وَخَاصًّا مِنْ وَجْهٍ**، فَيُخَصُّ عُمُومُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِخُصُوصِ الآخَرِ.

* * * * *

(١) في (ط): فإن أمكن.
(٢) في (ط): فإن.
(٣) في (ب) و(س) و(ط): إن لم يُعلم.
(٤) قوله: التاريخ ليس في (س).

[الإجماع]

٤٦- وَأَمَّا **الإِجْمَاعُ**: فَهُوَ اتِّفَاقُ عُلَمَاءِ الْعَصْرِ عَلَى حُكْمِ الْحَادِثَةِ.

وَنَعْنِي بِالْعُلَمَاءِ: الْفُقَهَاءَ.

وَنَعْنِي بِالْحَادِثَةِ: الْحَادِثَةَ الشَّرْعِيَّةَ.

٤٧- وَإِجْمَاعُ هَذِهِ الأُمَّةِ حُجَّةٌ دُونَ غَيْرِهَا لِقَوْلِهِ ﷺ: «**لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِي عَلَى ضَلالَةٍ**»(١)، وَالشَّرْعُ وَرَدَ بِعِصْمَةِ هَذِهِ الأُمَّةِ.

٤٨- وَالإِجْمَاعُ حُجَّةٌ عَلَى الْعَصْرِ الثَّانِي، وَفِي(٢) أَيِّ عَصْرٍ كَانَ.

٤٩- وَ(٣)لا يُشْتَرَطُ(٤) انْقِرَاضُ الْعَصْرِ عَلَى الصَّحِيحِ(٥)، فَإِنْ قُلْنَا: انْقِرَاضُ الْعَصْرِ شَرْطٌ فَيُعْتَبَرُ قَوْلُ مَنْ وُلِدَ فِي حَيَاتِهِمْ

(١) أخرجه بهذا اللفظ الخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه» (١/ ٤٠٩) رقم: ٤٢١، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وبنحوه ابن ماجه في سننه (٣٩٥٠). ورواه أبو داود في سننه (٤٢٥٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه. ورواه الترمذي في سننه (٢١٦٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد أشار القاضي أبو يعلى إلى تواتر هذا الحديث تواتراً معنوياً في كتابه «العدة في أصول الفقه» (٤/ ١٠٨١).

(٢) قوله «في» ليس في (س).

(٣) في (أ) بدون واو.

(٤) في (س): ويُشترط!

(٥) خالَفَ في ذلك الحنابلة، واشترطوا انقراض العصر.
انظر: «التحرير» للمرداوي (ص ١٦٠)، وشرحه «التحبير» (٤/ ١٦١٨)، و«مختصر التحرير» (ص ٥٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٦).

وَتَفَقَّهَ وَصَارَ مِنْ أَهْلِ الاجْتِهَادِ.

ولَهُمْ أَنْ يَرْجِعُوا عَنْ ذَلِكَ.

٥٠- وَالإِجْمَاعُ يَصِحُّ بِقَوْلِهِمْ، وَبِفِعْلِهِمْ، وَبِقَوْلِ الْبَعْضِ وِفِعْلِ الْبَعْضِ، وَانْتِشَارِ ذَلِكَ وَسُكُوتِ الْبَاقِينَ[(١)] عَنْهُ.

٥١- وَقَوْلُ الْوَاحِدِ مِنَ الصّحَابَةِ[(٢)] لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الْقَوْلِ الْجَدِيدِ، وَفِي الْقَوْلِ الْقَدِيمِ حُجَّةٌ[(٣)].

* * * * *

(١) في (س): البعض.

(٢) في (أ): زيادة واو، ولا محل لها.

(٣) قول الصحابي الذي لم ينتشر ولم يظهر له مخالف من الصحابة حجة عند الحنابلة.
انظر: «التحرير» (ص ٣٥٠)، و«شرح الكوكب المنير» (٤/ ٤٢٢)، و«المختصر في أصول الفقه» لابن اللحام (ص ١٦١)، و«إعلام الموقعين» لابن القيم (١/ ٥٤) ط. ابن الجوزي، و«أصول مذهب الإمام أحمد» للتركي (ص ٤٣٨).

وَأَمّا الأَخْبَارُ

٥٢- فَالْخَبَرُ: مَا يَدْخُلُهُ الصِّدْقُ وَالْكَذِبُ.

٥٣- وَالْخَبَرُ يَنْقَسِمُ إلى قسمين[١]، آحَادٍ وَمُتَوَاتِرٍ:

- **فَالْمُتَوَاتِرُ**: مَا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَهُوَ أَنْ يَرْوِيَ[٢] جَمَاعَةٌ لا يَقَعُ التَّوَاطُؤُ عَلَى الْكَذِبِ مِنْ[٣] مِثْلِهِمْ إِلَى أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى الْمُخْبَرِ عَنْهُ، وَيَكُونُ فِي الأَصْلِ عَنْ مُشَاهَدَةٍ أَوْ سَمَاعٍ لا عَنْ اجْتِهَادٍ.

- **وَالآحَادُ**: هُوَ الَّذِي يُوجِبُ الْعَمَلَ، وَلا يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَيَنْقَسِمُ إِلَى: مُرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ:

فَالْمُسْنَدُ: مَا اتَّصَلَ إِسْنَادُهُ.

وَالْمُرْسَلُ: مَا لَمْ يَتَّصِلْ إِسْنَادُهُ، فَإِنْ كَانَ مِنْ مَرَاسِيلِ غَيْرِ الصَّحَابَةِ فَلَيْسَ بِحُجَّةٍ[٤]، إِلَّا مَرَاسِيلَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ؛ فَإِنَّهَا فُتِّشَتْ

(١) قوله: قسمين، ليس في (أ).
(٢) في (ط): يرويه.
(٣) في (ط): عن.
(٤) خالَف في ذلك الحنابلة واعتبروا مرسل غير الصحابة حجة.
انظر: «المسودة» لآل تيمية (١/ ٤٩٩) ط. دار الفضيلة، و«إعلام الموقعين» (١/ ٥٥)، و«أصول الفقه» لابن مفلح (٢/ ٦٣٥)، و«التحرير» (ص ٢٠٢)، و«مختصر التحرير» (ص ٦٧)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٥٧٦).

فَوُجِدَتْ مَسَانِيدَ.

وَالْعَنْعَنَةُ تَدْخُلُ عَلَى الأَسَانِيدِ[١]، وَإِذَا قَرَأَ الشَّيْخُ يَجُوزُ لِلرَّاوِي أَنْ يَقُولَ: حَدَّثَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي، وَإِذَا[٢] قَرَأَ هُوَ عَلَى الشَّيْخِ فَيَقُولُ: أَخْبَرَنِي، وَلا يَقُولُ: حَدَّثَنِي[٣]، وَإِنْ أَجَازَهُ الشَّيْخُ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ فَيَقُولُ أَجَازَنِي أَوْ أَخْبَرَنِي إِجَازَةً[٤].

* * * * *

(١) في (ط): الإسناد.

(٢) في (ط): وإن.

(٣) وعند الحنابلة يجوز أن يقول إذا قرأ على الشيخ: حدثنا، أو أخبرنا.
انظر: «مختصر التحرير» (ص ٦٤)، و«شرح الكوكب المنير» (٢/ ٤٩٤).
وهناك رواية أخرى عند الحنابلة بالمنع وفاقاً لما في المتن، انظر: «روضة الناظر» (١/ ٣٧٢ - مع نزهة الخاطر العاطر) ط. العبيكان.

(٤) ويجوز عند الحنابلة أن يقول: حدثني إجازةً.
انظر: «مختصر التحرير» (ص ٦٥)، و«شرح الكوكب المنير» (١/ ٥٢٢)، و«وروضة الناظر» (١/ ٣٧٦ - مع نزهة الخاطر العاطر).

[القياس]

٥٤- وَأَمّا **الْقِيَاسُ**: فَهُوَ رَدُّ الْفَرْعِ إِلَى الأَصْلِ بِعِلَّةٍ تَجْمَعُهُمَا فِي الْحُكْمِ[(١)].

٥٥- وَهُوَ يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلاثَةِ أَقْسَامٍ: إِلَى قِيَاسِ عِلَّةٍ، وَقِيَاسِ دَلالَةٍ، وَقِيَاسِ شَبَهٍ:

- **فَقِيَاسُ الْعِلَّةِ**: مَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِيهِ[(٢)] مُوجِبَةً.

- **وَقِيَاسُ الدَّلالَةِ**: هُوَ الاسْتِدْلالُ بِأَحَدِ النَّظِيرَيْنِ عَلَى الآخَرِ، وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ دَالَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلا تَكُونُ مُوجِبَةً لِلْحُكْمِ[(٣)].

- **وَقِيَاسُ الشَّبَهِ**: هُوَ الْفَرْعُ الْمُتَرَدِّدُ[(٤)] بَيْنَ أَصْلَيْنِ فَيُلحَقُ بِأَكْثَرِهِمَا شَبَهًا، [وَلا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ إِمْكَانِ مَا قَبْلَهُ][(٥)].

٥٦- وَمِنْ شَرْطِ الْفَرْعِ أَنْ يَكُونَ مُنَاسِبًا لِلأَصْلِ.

وَمِنْ شَرْطِ الأَصْلِ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا بِدَلِيلٍ مُتَفَقٍ[(٦)] عَلَيْهِ بَيْنَ الْخَصْمَيْنِ.

---

(١) في (أ) و(س) تقديم وتأخير في بعض ألفاظ التعريف، والمثبت من (ب) و(ط).
(٢) قوله: فيه، ليس في (أ).
(٣) قوله: للحكم، ليس في (س).
(٤) في (ط): المردد.
(٥) من (أ)، وليس في (ب) و(س) و(ط).
(٦) في (س): يُوافَق.

وَمِنْ شَرْطِ الْعِلَّةِ أَنْ تَطَّرِدَ فِي مَعْلُولاتِهَا فَلا تَنْتَقِضُ لا[١] لَفْظًا وَلا مَعْنًى.

وَمِنْ شَرْطِ الْحُكْمِ أَنْ يَكُونَ مِثْلَ الْعِلَّةِ فِي النَّفْي وَالإِثْبَاتِ.

٥٧- وَالْعِلَّةُ هِيَ الْجَالِبَةُ لِلْحُكْمِ، وَالْحُكْمُ هُوَ الْمَجْلُوبُ لِلْعِلَّةِ.

* * * * *

(١) قوله: «لا» ليس في (ط).

وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ

٥٨- فَمِنَ النَّاسِ مَنْ قال[١]: أَصْلُ الأَشْيَاءِ الْحَظْرُ إِلَّا مَا أَبَاحَتْهُ الشَّرْيعَةُ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي الشَّرِيعَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى الإِبَاحَةِ فَيُتَمَسَّكُ[٢] بِالأَصْلِ وَهُوَ الْحَظْرُ[٣].

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ قال[٤] بِضِدِّهِ: وَهُوَ أَنْ الأَصْلَ فِي الأَشْيِاءِ الإِبَاحَةِ إِلَّا مَا حَظَرَهُ الشَّرْعُ[٥].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ[٦].

٥٩- وَمَعْنَى اسْتِصْحَابِ الْحَالِ[٧]: أَنْ يَسْتَصْحِبَ الأَصْلَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ الشَّرْعِيِّ.

---

(١) في (ب) و(س): من يقول إن أصل الأشياء، وفي (ط): من يقول: إن الأشياء على الحظر.

(٢) في (ط): فيستمسك.

(٣) وذهب إلى هذا من الحنابلة: الحسن بن حامد (ت: ٤٠٣هـ)، والقاضي أبو يعلى (ت: ٤٥٨هـ).
انظر: «العدة في أصول الفقه» للقاضي أبي يعلى (٤/ ١٢٣٨، ١٢٥٠)، و«القواعد» لابن اللحام (١/ ٣٦٠) ط. الرشد.

(٤) في (ط): من يقول.

(٥) وذهب إلى هذا من الحنابلة: أبو الحسن التميمي (ت: ٣٧١هـ)، وأبو الفرج الشيرازي (ت: ٤٨٦هـ)، وأبو الخطاب الكلوذاني (ت: ٥١٠هـ)
انظر: «القواعد» لابن اللحام (١/ ٣٥٧)، و«التمهيد» للكلوذاني (٤/ ٢٧٢)، و«التحرير» للمرداوي (ص ١١٢)، و«روضة الناظر» لابن قدامة (ص ٣٩) ط. دار الزاحم.

(٦) قوله: «وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِالتَّوَقُّفِ» ليس في (ط).

(٧) في (س) و(ط): الأصل.

[ترتيب الأدلة]

٦٠- وَأَمَّا **الأَدِلَّةُ**[١]: فَيُقَدَّمُ الْجَلِيُّ مِنْهَا عَلَى الْخَفِيِّ، وَالْمُوجِبُ لِلْعِلْمِ عَلَى الْمُوجِبِ لِلظَّنِ، وَالنُّطْقُ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْقِيَاسُ الْجَلِيُّ عَلَى القياس الخَفِيِّ، فَإِنْ وُجِدَ فِي النُّطْقِ[٢] مَا يُغَيِّرُ الأَصْلَ[٣] وَإِلَّا فَيُسْتَصْحَبُ الْحَالُ.

* * * * *

(١) في (س): الأدلة.
(٢) في (أ): اللفظ.
(٣) في (ط): الأول.

[صفة المفتي والمستفتي]

٦١- وَمِنْ **شَرْطِ الْمُفْتِي** أَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالْفِقْهِ أَصْلًا وَفَرْعًا، خِلافًا وَمَذْهَبًا، وَأَنْ يَكُونَ كَامِلَ الآلَةِ[١] فِي الاجْتِهَادِ، عَارِفًا بِجَمِيعِ[٢] مَا يُحْتَاجُ إِلَيْه [في الأَحْكَامِ][٣] مِنَ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ، وَمَعْرِفَةِ الرِّجَالِ، وَتَفْسِيرِ الآيَاتِ الْوَارِدَةِ فِي الأَحْكَامِ، وَالأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِيهَا.

٦٢- وَمِنْ **شَرْط الْمُسْتَفْتِي** أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ التَّقْلِيدِ، فَيُقَلِّدُ الْمُفْتِيَ فِي الْفُتْيَا.

٦٣- وَلَيْسَ لِلْعَالِمِ أَنْ يُقَلِّدَ، وَقِيلَ: يُقَلِّدُ.

٦٤- **وَالتَّقْلِيدُ**: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ بِلا حُجَّةٍ، فَعَلَى هَذَا قَبُولُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ يُسَمَّى تَقْلِيدًا[٤].

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: التَّقْلِيدُ: قَبُولُ قَوْلِ الْقَائِلِ وَأَنْتَ لا تَدْرِي مِنْ أَيْنَ

---

(١) في (أ): الأدلة.

(٢) قوله «بجميع» ليس في (س) و(ط)، ففيها: «عارفاً بما يُحتاج».

(٣) من (ب) و(ط).

(٤) قال الإمام ابن النجار الفتوحي (ت: ٩٧٢هـ) في «مختصر التحرير» (ص١٢٧): «التَّقْلِيدُ لُغَةً: وَضْعُ الشَّيْءِ فِي الْعُنُقِ مُحِيطًا بِهِ، وَعُرْفًا: أَخْذُ مَذْهَبِ الْغَيْرِ بِلَا مَعْرِفَةِ دَلِيلِهِ، **فَالرُّجُوعُ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ وَإِلَى الْمُفْتِي، وَالْإِجْمَاعِ، وَالْقَاضِي إِلَى الْعُدُولِ: لَيْسَ بِتَقْلِيدٍ، وَلَوْ سُمِيَ تَقْلِيدًا لَسَاغَ**» اهـ.
انظر: «شرح مختصر التحرير» (٤/ ٥٢٩)، و«التحرير» (ص ٣٦٥)، و«شرح مختصر الروضة» (٣/ ٦٥٠).

قَالَهُ، فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ النَبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بِالْقِيَاسِ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى قَبُولُ[١] قَوْلِهِ تَقْلِيدًا.

* * * * *

(١) قوله: قبول، ليس في (أ).

فَـصْـلٌ[١]

٦٥- وَأَمَّا **الاجْتِهَادُ**: فَهُوَ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِ[٢] الغَرَضِ.

٦٦- فَالْمُجْتَهِدُ إِنْ كَانَ كَامِلَ الآلَةِ[٣] فِي الاجْتِهَادِ، فَإِنِ اجْتَهَدَ [فِي الفُرُوعِ][٤] فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحَدٌ.

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبٌ[٥].

وَلا يَجُوزُ أن يُقال: كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الأُصُولِ [الكَلَاميّةِ][٦] مُصِيبٌ؛ لأَنَّ ذَلِكَ يُؤَدِّي إِلَى تَصْوِيبِ أَهْلِ الضَّلالَةِ مِنَ النَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَالْكُفَّارِ وَالْمُلْحِدِينَ.

وَدَلِيلُ مَنْ قَالَ لَيْسَ كُلُّ مُجْتَهِدٍ فِي الْفُرُوعِ مُصِيبًا قُولُهُ ﷺ: «**مَنِ**

(١) ليس في (ب) و(س)
(٢) في (أ): قبول.
(٣) في (أ): الأدلة.
(٤) من (ب).
(٥) المذهب عند الحنابلة أنه ليس كل مجتهد مصيب، بل الحق قول واحد من المجتهدَيْن في فروع الدين وأصوله، ومن عداه مخطئ.
انظر: «شرح مختصر الروضة» للطوفي (٣/ ٦٠٢)، و«التحرير» (ص٣٥٧) و«مختصر التحرير» (ص١٢٤)، و«بُلغة الوصول» للعز ابن نصر اللَّه (ص١٣٢).
(٦) من (ط).

اجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَمَنْ اجْتَهَدَ وَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ وَاحَدٌ»[(١)]، فَوَجْهُ[(٢)] الدَّلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَّأَ الْمُجْتَهِدَ تَارَةً وَصَوَّبَهُ أُخْرَى.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ بالصواب[(٣)].

(١) متفق عليه، رواه البخاري في صحيحه (٧٣٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٧١٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، بلفظ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر»، وليس عندهما «أجر واحد» كما ذكر المصنِّف، وإنما هذه الزيادة واردة في رواية النسائي في «السنن الكبرى» (٦/ ٤٧٢) رقم: (٦٠٩٧) ط. التأصيل.

(٢) في (س) و(ط): ووجه.

(٣) في آخر النسخة (س): تم الكتاب المسمى الورقات، في وقت الخير في بلد الشيراوي، سنة ١٢٣٣.

الشَّذراتُ الفاخِرة نَظْمُ الورقاتِ النَّاضِرة

ويليه

نَظْمُ القواعِدِ الفِقْهيّة

كلاهما للشيخ

عثمان بن سند الوائلي الفيلكاوي ثم البصري

المتوفى سنة ١٢٤٢هـ

حقّقها وعلّق عليها

د. مُطلق بن جاسر بن مُطلق الجاسر

قال الشيخ عبد اللَّه بن عبد الرحمن البَسّام رَحِمَهُ اللَّهُ متحدثاً عن الشيخ عثمان بن سند رَحِمَهُ اللَّهُ:

«ليت بعض الشباب الجاد حاول جَمْع تُرَاثه، وقَدّم فيه شهادة، فإنها سَتَنَالُ إعْجَاب العُلَماء والمُفَكّرين» اهـ.

«علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ١٥١)

مقدمة

إِنَّ الحَمْدَ للّٰه نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللّٰه مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ فلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ، ، ،

فهذا أثر من آثار عالمٍ من العلماء الذين ولدوا في أرض الكويت في جزيرة فيلكا وتفقه على علمائها وهو نظمُ متن الورقات في أصول الفقه للشيخ عثمان بن سند الفيلكاوي الوائلي رَحِمَهُ اللّٰهُ، يطبع لأولِ مرةٍ، وقد اجتهدت في تحقيقه راجياً من اللَّه سبحانه وتعالى أن ينفع به قارئه ودارسه وأن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم.

ولا يسعني في هذا المقام إلّا أن أتوجّه بالشكر - بعد شُكر الله تعالى - إلى كل من أعان على إخراج هذا النظم، وأخص بالذكر شيخنا العلامة الشيخ عدنان بن سالم النهام على مراجعته لهذا العمل وتعليقاته عليه، والتي أثبتها في مواضعها باسمه حفظه اللَّه، وكذلك أشكر شيخنا الدكتور حسين بن عبد اللَّه العلي - حفظه اللَّه - حيث قرأتُ عليه المنظومة كلها واستفدتُ منه كثيراً في ضبطها، فجزاه الله

خيراً، والشكر موصول إلى شيخنا الشيخ محمد بن عبد الرحمن آل إسماعيل على توجيهاته السديدة وآرائه المفيدة.

وأشكر أيضاً الدكتور عبد الرحمن الحقان - حفظه اللَّه - علىٰ إمدادي بالنسخة الثانية، وهي النسخة المكية، وقد استفدتُ أيضاً من ملاحظاته الدقيقة والقيمة على هذا العمل فجزاه اللَّه خيراً.

منظومات «الورقات» ومميزات نظم «الشذرات»

تَصّدى عددٌ من العلماء لنظم متن الورقات، منهم:

١- شهاب الدين أحمد بن محمد الطوخي الشافعي (ت: ٨٩٣هـ)[١].

٢- شرف الدين يحيىٰ بن موسىٰ العمريطي الشافعي (ت: ٩٨٩هـ)، واسم نظمه: «تسهيل الطرقات لنظم الورقات» ويتكون من (٢١١) بيتاً، وقد طُبع قديماً مع شرحه «لطائف الإشارات» للشيخ عبد الحميد قدس في مطبعة البابي الحلبي سنة ١٣٦٩هـ، ثم حقّقه أخونا الشيخ مبارك بن راشد الحثلان وطبعه سنة ١٤٢٨هـ.

٣- الشيخ محمد بن إبراهيم بن المفضل اليمني[٢] (ت: ١٠٨٥هـ).

٤- الشيخ محمد بن قاسم بن محمد بن زاكور الفاسي المالكي[٣] (ت: ١١٢٠هـ).

٥- الشيخ عثمان بن سند البصري المالكي (ت: ١٢٤٢هـ)، واسم نظمه «الشذرات الفاخرة»، وهو الذي نحن بصدد التقديم له.

---

(١) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٦).
وهذا النظم مخطوط ضمن مجموعة شروح للورقات في مكتبة شستربيتي تحت رقم (٣٤٦٢)، أفاده محقق «التحقيقات» لابن قاوان (ص٥٧).

(٢) انظر: «كشف الظنون» (٢/ ٢٠٠٦)، وترجمته في «البدر الطالع» للشوكاني (ص٦١٢)، و«الأعلام» للزركلي (٥/ ٣٠٤).

(٣) انظر: «الأعلام» للزركلي (٧/ ٧).

ولم يُطبع من هذه المنظومات - حسب علمي - سوىٰ نظم العمريطي فقط.

أما نظم «الشذرات الفاخرة» فقد امتاز بأمور:

أولًا: جزالة ألفاظه مع سلاستها وسهولتها للحفظ.

ثانياً: زيادات الشيخ عثمان رَحِمَهُ اللَّهُ التي زادها علىٰ أصله، وهي تُعد كالشرح والتوضيح له، ومنها:

- فِي البَيْتِ (٢٣) ذَكَرَ عِدَّةَ أَقْوَالٍ في عَدَدِ الأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.
- في البَيْتَيْنِ (٣٤، ٣٥) زَادَ تَعْرِيفاً للعِلْمِ وَنَسَبَهُ للمُصَنِّفِ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ فِي كِتَابِهِ «البُرْهَانِ».
- فِي البَيْتِ (٣٩) ذَكَرَ أَمْثِلَةً للجَهْلِ.
- فِي البَيْتَيْنِ (٤٥، ٤٦) زَادَ تَعْرِيفاً ثَانِيَاً للدَّلِيلِ.
- فِي البَيْتِ (٤٩) ذَكَرَ الاعْتِقَادَ وَأَوْرَدَ تَعْرِيفاً لَهُ.
- الأَبْيَاتُ (٥٢ - ٥٩) ذَكَرَ أَمْثِلَةً لأَنْوَاعِ الكَلَامِ.
- فِي البَيْتِ (٦٤) زِيَادَةُ تَعْرِيفٍ آخَرَ للمَجَازِ.
- فِي البَيْتِ (٦٦) ذَكَرَ أَمْثِلَةً لأَنْوَاعِ الحَقِيقَةِ.
- فِي البَيْتِ (٧٧) ذَكَرَ أَمْثِلَةً لِصَرْفِ الأَمْرِ مِنَ الوُجُوبِ إِلَى النَّدْبِ.
- فِي البَيْتِ (٧٩) ذَكَرَ قَوْلًا ثَانِياً فِي مَسْأَلَةِ اقْتِضَاءِ الأَمْرِ الفَوْرِيَّةِ.
- فِي البَيْتِ (٨٠) لمْ يَذْكُرْ مِثَالَ صَاحِبِ الوَرَقَاتِ، وَإِنَّما ذَكَرَ أَنْوَاعَ الأَسْبَابِ.

- فِي البَيْتِ (٨٨) ذَكَرَ أَقْوَالًا أُخْرَى فِي مَسْأَلَةِ مُخَاطَبَةِ الكُفَّارِ بِخِطَابِ الشَّارِعِ.
- فِي الأَبْيَاتِ (٩٣ - ٩٩) ذَكَرَ آرَاءَ العُلَمَاءِ فِي مَسْأَلَةِ: اقْتِضَاءِ النَّهْيِ الفَسَاد.
- فِي الأَبْيَاتِ (١٠١ - ١٠٦) أَوْرَدَ النَّاظِمُ اسْتِعْمَالَاتِ الأَمْرِ الأُخْرَى، وَذَكَرَ أَيْضاً اسْتِعْمالَاتِ وَمَعَانِي النَّهْي.
- فِي البَيْتِ (١٠٨) ذَكَرَ صِيَغاً أُخْرَى للعَامِ لمْ يَذْكُرْهَا صَاحِبُ الوَرَقَاتِ.
- فِي البَيْتَيْنِ (١٤٠، ١٤١) ذَكَرَ تَعْرِيفاً آخَرَ للنَّصِّ، وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِأَنَّ بِهِ تَجَوُّزَاً.
- فِي الأَبْيَاتِ (١٦١ - ١٦٣) ذَكَرَ أَمْثِلَةً لأَنْوَاعِ النَّسْخِ.
- فِي البَيْتِ (١٨٦) أَوْرَدَ قَوْلًا آخَرَ فِي مَسْأَلَةِ حُجِّيَّةِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ.
- فِي البَيْتَيْنِ (١٩٥ - ١٩٦)، ذَكَرَ أَنْوَاعَاً للمُرْسَلِ المَقْبُولِ عِنْدَ العُلَمَاءِ.
- فِي البَيْتَيْنِ (١٩٨- ١٩٩)، ذَكَرَ شُرُوطاً لِقَبُولِ الإِسْنَادِ المُعَنْعَنْ.
- فِي البَيْتِ (٢١٧) ذَكَرَ قَوْلًا ثَالِثاً نَسَبَهُ لأَبِي الحَسَنِ الأَشْعَرِيِّ فِي مَسْأَلَةِ: هَل الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ الحَظْرُ أَم الإِبَاحَةُ؟
وَغَيْرِهَا مِن الزَّيَادَاتِ.

وهذا إنما يدل على أن «الشَّذرات الفاخرة» ليست مجرد نظمٍ للورقات، إنما هي نظمٌ ممزوجٌ بشيءٍ من التوضيحِ والشَّرحِ.

تَرْجَمَةُ النَّاظِمِ

اسْمُهُ وَنَسَبُهُ وَوِلَادَتُهُ:

هُوَ الشَّيْخُ عُثْمانُ بْنُ سَنَدِ بْنِ محمد بن أحمد بن راشد بن حمد بن ناصر آل بورباع[١]، العَنَزِيُّ الوائلي نَسَباً، الفَيْلَكَاوِيُّ مَوْلِداً، المَالِكِيُّ مَذْهَباً.

وُلِدَ فِي قَرْيَةِ الدّشْتِ الوَاقِعَةِ فِي الشَّاطِئِ الغَرْبِيِّ لِجَزِيرَةِ فَيْلَكَا الكُوِيتِيَّةِ، وَذَلِكَ فِي عَامِ ١١٨٠هـ - ١٧٦٦م.

طلبُه للعلم وشيوخه:

كَانَ ابْنُ سَنَدٍ شَغُوفَاً بِالعِلْمِ مُنْذُ صِغَرِهِ، حَيْثُ شَدَّ الرِّحَالَ إِلَى الكُوَيْتِ (القرين) وَنَهلَ مِنْ شُيُوخِهَا العلْمَ منْ أَمْثَالِ **الشَّيْخ علي بن شارخ الحنبلي** (ت: ١٢٢٨هـ)[٢]، ثُمَّ تَوَجَّهَ إِلَى الأَحْسَاءِ وَتَلقَّى العلْمَ فِيهَا عَلَى **الشَّيْخ مُحَمَّدِ بن عبد اللَّه بْنِ فَيْرُوزٍ الحنبلي** (ت: ١٢١٦هـ)[٣] وَ**الشَّيْخ عَبْدِ اللّه الكُرْدِيِّ البَيْتُوشِيِّ** (ت: ١٢١٣هـ)[٤] وقرأ عليه القرآن برواية حفص عن

---

(١) هكذا نسبه كما جاء في كتاب «إمارة الزبير بين هجرتين» (١/ ٢٤٦)، وكتاب «علماء الكويت وأعلامها» لعدنان الرومي (ص٢٠)، و«الثقافة في الكويت» للدكتور خليفة الوقيان (ص٣٣٢)، وقد وقع اختلاف في سياق سلسلة نسبه، ولعل هذا أقربها للصواب.

(٢) ترجمته في «علماء الكويت» للرومي (ص١٧)، وانظر: «الشيخ عثمان بن سند» لخالد سالم محمد (ص٦٣).

(٣) انظر: «سبائك العسجد» للشيخ عثمان بن سند (ص٩٣ - ٩٤) و«علماء نجد» للشيخ عبد اللّه البسام (٥/ ١٤٤).

(٤) انظر: «سبائك العسجد» (ص٣٤)، و«أصفى الموارد» للشيخ عثمان بن سند (ص١٠٢).

عاصم، ثُمَّ شَدَّ رِحَالِهِ إِلَى بَغْدَادَ، وَدَرَسَ عَلَى يَدِ **الشَّيْخ مُوسَى بْنِ سُمَيْكَةَ الحَنْبَلِيِّ البَغْدَادِيِّ** (ت: ١٢٣٣هـ) وَقَرَأَ عَلَيْه القُرْآنَ بِرِوَايَةِ حَفْصٍ وَشُعْبَةَ[١].

وَقَرَأَ أَيْضاً عَلَى مُحَدِّثِ العِرَاقِ الشَّهِيرِ **الشَّيْخ عَلِيِّ بْنِ المُلَّا مُحَمَّدِ سعيد السِّويدِيِّ البَغْدَادِيِّ** (ت١٢٣٣هـ) أَغْلَبَ العُلُومِ[٢]. وَغَيْرِهِمْ.

ثُمَّ لمَّا حَجَّ وَجَاوَرَ بِمَكَّةَ قَرَأَ عَلَى عُلَماءِ المَسْجِدِ الحَرَامِ فِي جَمِيعِ العُلُومِ[٣].

وَفِي عَامِ ١٢٢٠هـ اسْتَقَرَّ ابْنُ سَنَدٍ فِي مَدِينَةِ البَصْرَة، وَأَسَّسَ مَدْرَسَةً فِيهَا، كَمَا كَانَ يُؤمُّ المُصَلِّينَ فِي أَحَدِ مَسَاجِدِهَا الكَبِيرَةِ، وكَانَ لَهُ اتِّصَالٌ بِالحُكَّامِ وَالوُجَهَاءِ، فَذَاعَ صِيتُهُ فِيهَا وَوَصَلَ إِلَى مُدُنٍ أُخْرَى فِي العِرَاقِ وَبِخَاصَّةٍ العَاصِمَةُ بَغْدَادَ، وَكَانَ وَالِيهَا فِي ذَلِكَ الوَقْتِ دَاوُدُ بَاشَا[٤] الَّذِي عُرِفَ عَنْهُ حُبُّهُ للعِلْمِ وَإِكْرَامُهِ للعُلَماءِ، فَأَرْسَلَ فِي طَلَبِهِ

---

(١) مقدمة «مختصر مطالع السعود» بقلم محمد بهجة الأثري (ص: ط)، وكتاب «الشيخ عثمان بن سند» للأستاذ خالد سالم (ص٧٣).

(٢) انظر: «حلية البشر» للبيطار (٨/ ٤٠٧) و«علماء الكويت» للرومي (ص٢٣)، وترجمة الشيخ السويدي في «أصفىٰ الموارد» للشيخ عثمان بن سند (ص١٠١)، و«المسك الأذفر» (١/ ٢٢٥)، و«الأعلام» (٥/ ١٧).

(٣) «علماء الكويت» للرومي (ص٢٣).

(٤) هو داود باشا، والي بغداد، كرجي الأصل وكان مملوكاً اشتراه سليمان باشا وعلّمه فقرأ على عدد من العلماء حتى برع في العلوم، ثم أصبح والياً لبغداد سنة ١٢٣٢هـ، وتوفي بالمدينة النبوية سنة ١٢٦٧هـ. ترجمته في: «حلية البشر» للبيطار (١/ ٥٩٧)، و«الأعلام» للزركلي (٢/ ٣٣١).

وَأَكْرَمَهُ وَأَنْزَلَهُ فِي دَارٍ خَاصَّةٍ، وَأَتَاحَ لَهُ كُلَّ السُّبُلِ للاتِّصَالِ بِعُلَماءِ بَغْدَادَ وَمُحَاوَرَتِهِمْ وَالأَخْذ مِنْهُمْ.

وَاقْتَرَحَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يُدَوِّنَ كتَاباً عَنِ الأَحْدَاثِ المُهِمَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ فِي بِدَايَةِ حُكْمِهِ عَلىَ أَنْ يَتَضَمَّنَ أَيْضَاً سِيرَتَهُ أَيْ: دَاوُدَ بَاشَا وَالعُلَماءَ الَّذينَ عَاشُوا فِي عَصْرِهِ.

فَأَكَبَّ الشَّيْخُ عَلَى تَدْوِينِ هَذَا الكِتَابِ، وَبَعْدَ أَنِ انْتَهَى مِنْهُ سَمَّاهُ: «مَطَالِعَ السُّعُودْ بِطِيبِ أَخْبَارِ الوَالِي دَاوُد»[١].

قال الشيخ محمد جميل الشطي عنه: «وهو كتاب في نحو أربعين كُرَّاساً جَمَع من وقائع القرن الثاني عشر والثالث عشر غرائب وفوائد أخفت عليها يد الزمان، ولولاه لما كانت هذه الوقائع إلّا في صندوق النسيان»[٢].

ثناء العلماء عليه:

قال الشيخ محمود شكري الآلوسي: «إِنَّ هَذَا الفَاضِلَ ممَّنْ شَاعَ ذِكْرُهُ، وَمَلأَ الأَسْمَاعَ مَدْحُهُ وَشُكْرُهُ، حَيْثُ كَانَ مِنَ العُلَماءِ العَارِفِينَ وَأَفَاضِلِ المُحَدِّثِينَ، لَهُ اليَدُ الطُّولَى في العُلُومِ العَرِبيَّةِ، وَالفُنُونِ الأَدَبِيَّةِ، نَظَمَ غَالِبَ المُتُونِ، مِنْ سَائِرِ الفُنُونِ، وَقَدِ اشْتَهَرَتْ فِي هَذِهِ الدِّيَارِ، وَظَهَرَتْ

(١) وهو أشهر كتبه، وأكبرها، وقد ضمّنه معظم شعره، وقد طبع في بغداد، بتحقيق الدكتور عماد عبد السلام رؤوف وسهيلة عبد المجيد القيسي سنة ١٩٩١م، ولهذا الكتاب مختصر كتبه الشيخ أمين الحلواني، وطبع في القاهرة عام ١٩٥١م بعنوان خمسة وخمسون عاما من تاريخ العراق، بعناية الشيخ محب الدين الخطيب.

(٢) «مختصر طبقات الحنابلة» (ص١٨١).

ظُهُورَ الشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ، مِنْهَا نَظْمُ قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ، وَنَظْمُ الأَزْهَرِيَّةِ، وَنَظْمُ مُغْنِي اللَّبِيبِ الَّذِي أَتَى فِيهِ بَالعَجَبِ العَجِيبِ»[١] اهـ.

وقال الشيخ محمد بن عثمان القاضي: «هو العالم الجليل الفقيه المتبحر الشيخ عثمان بن سند»[٢].

وقال الشيخ محمد جميل الشطي: «هو الإمام العلّامة الرُّحلة الفهامة، حَسَّان زَمَانه وَبدِيع أوانه، خَاتمة البُلغاء، ونادرة النبغاء»[٣].

وقَالَ الشَّيْخُ العَلَّامَةُ عَبْدُ اللّٰه بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البَسَّامُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ: «والمترجَم مِنَ النَّوَابِغِ فِي سُرْعَةِ الحِفْظِ وَجَوْدَةِ الفَهْمِ وَبُطْءِ النِّسْيَانِ، وَالرَّغْبَةِ العَظِيمَةِ فِي العِلْمِ، وَالجِدِّ العظيم فِي تَحْصِيلِهِ، وَهَذِهِ العَوَامِلُ الهَامَّةُ صَيَّرَتْ مِنْهُ - مَعَ تَوْفِيقِ اللّٰه تَعَالَى - آيَةً كُبْرَى فِي المَحْصُولِ العِلْمِيِّ، وَبِكَوْنِهِ مَوْسُوعَةً كُبْرَى فِي العُلُومِ الشَّرْعيَّة وَالعُلُوم العَرَبيَّةِ وَالتَّارِيخِيَّةِ وَغَيْرِهَا»[٤].

وَقَالَ أَيْضاً: «كما عَظّمه علماء بغداد، وتتلمذوا عليه، واستفادوا منه، واعتبروا وجوده بينهم غنيمة كبرىٰ، فهو شيخ العصر من حيث وفرة العلوم وتنوّع المعارف»[٥].

---

(١) «المسك الأذفر» (١/ ٣٤١ - ٣٤٢).

(٢) «روضة الناظرين» (٢/ ٧٣).

(٣) «مختصر طبقات الحنابلة» (ص١٨٠) نقلًا عن عمه الشيخ مراد الشطي رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٤) «علماء نجد خلال ثمانية قرون» (٥/ ١٤٥).

(٥) «علماء نجد» (٥/ ١٤٦).

وَقَالَ أَيْضَاً: «إِنَّ الشَّيْخَ عُثْمَانَ بْنَ سَنَدٍ مِنْ كِبَارِ العُلَماءِ، وَنَوَابِغِ البُلَغَاءِ، وَفُحُولِ الشُّعَرَاءِ، وَإِنَّه مَوْسُوعَةٌ عِلْمِيَّةٌ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ العِلْمِ، وَفي كُلِّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الآدَابِ، فَهُوَ عَالِمُ عَصْرِهِ، وَعَلَّامَةُ مِصْرِهِ»[١].

مُؤَلَّفَاتُهُ:

كَانَ ابْنُ سَنَدٍ مُعْتَنِياً بِالنَّظْمِ التَّعْلِيمِيِّ عِنَايَةً فَائِقَةً، فَنَظَمَ غَالِبَ المُتُونِ فِي العَرَبِيَّةِ وَالفِقْهِ وَالحَدِيثِ وَالعَقَائِدِ وَالعَرُوضِ وَالقَوَافِي وَالحِسَابِ ثُمَّ شَرَحَهَا شُرُوحَاً جَيِّدَةً، وَمَعَ كَثْرَةِ كُتُبِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَّا أَنَّها تَمْتَازُ بِالنَّفَاسَةِ وَالتَّحْقِيقِ. قَالَ الشَّيْخُ البَسَّامُ عن مُؤَلَّفَاتِهِ: «كَثِيرَةٌ جِدّاً، وَمُفِيدَةٌ لأَنَّها لَيْسَتْ مُجَرَّدَ نَقْلٍ، وَإِنَّما كَتَبَهَا مِنْ عُلُومٍ هَضَمَهَا، وَمَعَارِفَ شَرِبَها، فَجَاءَتْ مُؤَلَّفَاتُهُ بِأَفْكَارٍ حُرَّةٍ مِنْ مَعَارِفِهِ الخَاصَّةِ، وبمعانيه المبتكرة وَصَاغَهَا بِأُسْلُوبِهِ الأَدَبِيِّ وَجُمَلِه البَلِيغَةِ»[٢] فَمِنْ مصنفاته:

١) **بَهْجَةُ البصر فِي نَظْمِ نُخْبَةِ الفِكَرِ**، منه نسخة خطية من محفوظات مكتبة الشيخ عبد اللَّه الخلف الدحيان رَحِمَهُ اللَّهُ[٣].

٢) **الغُرَر في جبهة بهجة البصر** (وهو شرحٌ لمنظومة «بهجة البصر»)، قَالَ الشَّيْخُ مَحْمُود شُكْرِي الآلُوسِيُّ: «مَا عَلَيْهِ مَزِيدٌ»[٤].

---

(١) «علماء نجد» (٥/ ١٥٣).

(٢) «علماء نجد» (٥/ ١٤٦ - ١٤٧).

(٣) وهي محفوظة في إدارة المخطوطات بوزارة الأوقاف في الكويت تحت رقم (٦/٢١٤).

(٤) «المسك الأذفر» (١/ ٣٤٢).

٣) **أَوْضَحُ المَسَالِكِ فِي فِقْهِ الإِمَامِ مَالِكٍ**، نَظَمَ فِيه مُخْتَصَرَ العُمْرُوسِيِّ، طُبِعَ فِي بُومبي سَنَةَ ١٣١٥هـ[١].

٤) **الدُّرَّةُ الثَّمِينَةُ وَالوَاضِحَةُ المُبِينَةُ فِي مَذْهَبِ عَالِمِ المَدِينَةِ**، مَنْظُومَة في الفقه المالكي[٢].

٥) **الشَّذَرَاتُ الفَاخِرَةُ نَظْمُ الوَرَقَاتِ النَّاضِرَةِ**، فِي أُصُولِ الفِقْهِ (وهي التي بين يديك).

٦) **نَظْمُ القَوَاعِدِ الفَقْهِيّة**، وَهُوَ فِي هَذَهِ الطَّبعَةِ أَيْضاً.

٧) **نَظْمُ قَوَاعِدِ الإِعْرَابِ**، وَالأَصْلُ لابْنِ هِشَامٍ النَّحْويِّ.

٨) **نَظْمُ الأَزْهَرِيَّةِ فِي النَّحْوِ**، نَظَمَ فِيهِ شَرْحَ الشَّيْخِ خَالِدٍ الأَزْهَرِيِّ لِقَوَاعِدِ الإِعْرَابِ لابْنِ هِشَامٍ، وَصَفَهُ مُؤرِّخُ البَصْرَةِ الشَّيْخُ عَبْدُ اللّٰه بَاشَ أَعْيَان بِأَنَّه: يُزْرِي بَالمَقَامَاتِ الحَرِيرِيَّةِ[٣].

٩) **نَظْمُ مُغْنِي اللَّبِيبِ عَنْ كُتُبِ الأَعَارِيبِ**، يَنُوفُ عَلَى خَمْسَةِ آلَافِ بَيْتٍ[٤]، قَالَ الألوسي: «أَتَى فِيهِ بَالعَجَبِ العجيب»[٥].

---

(١) وحققه الدكتور عبد الرحمن الحقان (في رسالته للماجستير).

(٢) طبعت بتحقيق الدكتور عبد الرحمن الحقان سنة ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م.
و«الدرة الثمينة» نظم لمختصر العشماوية، و«الواضحة» تكملة للدرة، أفاده محققه.

(٣) انظر: «الشيخ عثمان بن سند» (ص١٧٦).

(٤) «حلية البشر» (١/ ٤٠٩).

(٥) «المسك الأذفر» (١/ ٣٤٢).

١٠) **هداية الحَيْرَانِ فِي نَظْمِ «عَوَامِلِ جُرْجَانَ»**، نَظَمَ فِيهِ العَوَامِلَ لِعَبْدِ القَاهِرِ الجُرْجَانِيِّ[(١)].

١١) **شَرْحُ «هِدَايَةِ الحَيْرَانِ»**، مَنْظُومَتِهُ السَّابِقَةُ[(٢)].

١٢) **منظومة في مدح إمام أهل السنة أحمد بن حنبل** رَحِمَهُ اللَّهُ[(٣)].

١٣) **الصَّارِمُ القِرْضَابُ فِي نَحْر مَنْ سَبَّ أكارم الأَصْحَابِ**، يَزِيدُ عَدَدُ أَبْيَاتِهَا عَلَى أَلْفَيْ بَيْتٍ، رَدَّ فِيهَا على أبيات فيها هجاء لأصحاب النبي ﷺ قَاءَهَا شُعَراء مِنْهم دِعْبِل[(٤)] الخُزَاعِيُّ الشَّاعِرُ الرَّافِضِيُّ[(٥)].

وَغَيْرُهَا مِنَ المُؤلَّفَاتِ.

مذهبه وعقيدته:

أما مذهبه فهو مالكي المذهب[(٦)]، وقد نَظَمَ بعضَ المؤلفات فيه

---

(١) حققه الدكتور عبد اللَّه محمد آدم أبو نظيفة، ونُشر في مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، في العدد ١٧، سنة ١٤١٧هـ = ١٩٩٦م.

(٢) انظر: «الشيخ عثمان بن سند» (ص١٧٧).

(٣) «علماء الكويت» للرومي (ص٣٠) و«مختصر طبقات الحنابلة» للشطي (ص١٨١).

(٤) ضبط اسمه ابن خلّكان هكذا - بكسر الدال وسكون العين وكسر الباء - وترجم له في «وفيات الأعيان» (٢/ ٢٦٦).

(٥) وهذا الديوان له نسخ خطية كثيرة، منها نسخة كتبت في سنة ١٢٣٠هـ محفوظة في إدارة المخطوطات بالكويت تحت رقم (٤٣٦).
وقد حققه الدكتور عبد الحميد هنداوي وطبع في دار الآفاق العربية سنة ١٤٢٨هـ = ٢٠٠٧م.

(٦) انظر: «المسك الأذخر» (١/ ٣٤٠) و«السحب الوابلة» لابن حُميد (١/ ٧٦).

كمختصر العمروسي والعشماوية.

قال الشيخ البسام: «وكان غالب سكان الخليج يتبعون مذهب الإمام مالك، فصار هو مذهب المترجَم»[١].

وقال الشيخ عبد العزيز الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ: «الشيخ عثمان بن سند العالم المشهور المالكي النجدي»[٢].

لكن الغريب أنه معدودٌ في علماء الحنابلة، فله ترجمة في «مختصر طبقات الحنابلة» للشطي[٣] و«تسهيل السابلة»[٤] للعثيمين و«تراجم متأخري الحنابلة»[٥] لابن حمدان، وأورده الشيخ بكر أبو زيد في كتابه «علماء الحنابلة»[٦].

ولعله كان مشتغلًا بالفقه الحنبلي أول أمره[٧]، فقد قال الشيخ محمد ابن عثمان القاضي: «فرحل إلى الزبير وبغداد فقرأ على علماء الحنابلة فيهما، وجَدّ في الطلب متجرداً عن كل شاغلٍ عنه، فلازم الألوسيين وكانوا حنابلة بغداد وتخرج عليهم»[٨].

(١) «علماء نجد» (٥/ ١٤٤)، وانظر: «المسك الأذفر» (١/ ٣٤٠).
(٢) «تاريخ الكويت» (١/ ٢٤)، الطبعة الأولىٰ ١٣٤٤هـ = ١٩٢٦م.
(٣) (ص١٨٠).
(٤) (٣/ ١٦٨١) رقم: (٢٨٢٠).
(٥) (ص١٢٨) رقم: (٩٤).
(٦) (ص٤٢٤) رقم: (٣٥٣٧).
(٧) قال شيخنا محمد آل إسماعيل - حفظه اللَّه -: وهذا هو الصواب.
(٨) «روضة الناظرين» (٢/ ٧٤)، ولعله يقصد أنهم حنابلة معتقداً.

لكن لا يُعرف للشيخ عثمان بن سند عناية بأي كتاب حنبلي لا نظماً ولا تحشيةً، ولا شرحاً مع كثرة مؤلفاته ما عدا نظمه الذي مدح به الإمام أحمد ابن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، ولعل هذا يُضعف احتمال حنبليته - واللَّه أعلم -.

أما عقيدته، فهو أشعري العقيدة، وله منظومة في العقائد اسمها «هادي السعيد» ضمّنها «جوهرة التوحيد»[٢] للشيخ إبراهيم اللقاني المالكي (ت: ١٠٤٠هـ)، وقد تشرّب هذه العقيدة من البيئة العلمية التي نشأ فيها، وكذلك كان له نصيبٌ من التصوّف، فقد كان من أتباع الطريقة النقشبندية، وسلك على الشيخ خالد النقشبندي، وألّف في مدحه كتاباً سمّاه «أصفى الموارد من سلسال أحوال الإمام خالد»[٣].

ولكن مَالَ بعضُ الباحثين إلىٰ أن الشيخ عثمان بن سند قد ترك هذه العقيدة، فقد قال الشيخ محمود شكري الألوسي: «وكان سلفي الظاهر والباطن، وما زال يصدع بالحق ويعلن، وقد أبطل الرابطة[٤] بقصيدة طويلة وبيّن فيها عدم مشروعيتها»[٥].

---

(١) ذكره الشيخ محمد جميل الشطي رَحِمَهُ اللَّهُ في «مختصر طبقات الحنابلة» (ص١٨١) وغيره.

(٢) «المسك الأذفر» (١/ ٣٤٢).

(٣) طُبع في المطبعة العلمية في القاهرة سنة ١٣١٣هـ = ١٨٩٥م، وقال عنه الشيخ محمد جميل الشطي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٣٧٨هـ): «وهو كتاب نفيس يحتوي على فوائد تاريخية وفرائد أدبية من اطلع عليه علم ما للمترجم من اليد الطولى في فنون الأدب نظماً ونثراً» اهـ. من «مختصر طبقات الحنابلة» (ص١٨٠).

(٤) الرابطة: من مصطلحات بعض الصوفية، وتعني استمداد المريد من روحانية شيخه بحيث يتلاشى في هذه الروحانية، انظر: التعليق على «المسك الأذفر» (١/ ٣٤٤).

(٥) «المسك الأذفر» (١/ ٣٤٤)، وانظر: مقدمة تحقيق «سبائك العسجد» للدكتور حسن بن محمد آل ثاني (ص٤٠ - ٤١).

وأرجو أن يكون هذا الكلام صحيحاً، وأسأل الله المغفرة لنا وله على كل حال[١].

وَفَاتُهُ:

اتفق المؤرخون أنه تُوفي في بغداد، ولكنهم اختلفوا في سَنَةِ وَفَاتِهِ فَقِيلَ: تُوفِّيَ فِي سَنَةِ ١٢٤٠هـ[٢] وَقِيلَ فِي سَنَةِ ١٢٥٠هـ[٣]، وَقِيلَ فِي سَنَةِ ١٢٤٨هـ[٤].

لكن الأقرب - واللَّه أعلم - أن وفاته كانت فِي لَيْلَةِ الثُّلَاثَاءِ تَاسِعَ عَشَرَ شَهْرِ شَوَّالٍ سَنَةَ ١٢٤٢هـ[٥]، وَدُفِنَ بِالجَانِبِ الغَرْبِيِّ بِالقُرْبِ مِنْ قَبْرِ الشَّيْخِ مَعْرُوفٍ الكَرْخِيِّ فِي بَغْدَادَ، رَحِمَهُ اللَّهُ رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَغَفَرَ لَنَا وَلَهُ الزَّلَلَ.

مَصَادِرُ تَرْجَمَتِهِ[٦]:

١- كتاب «الشيخ عثمان بن سند العلامة الذي ولد في جزيرة فيلكا»

(١) قال شيخنا محمد آل إسماعيل: «وما حكاه الألوسي الحفيد هو الصواب إن شاء اللَّه؛ لأنَّ الألوسي لا يجامل ولا يحابي انظر: «شرح مسائل الجاهلية» وكتابه «غاية الأماني في الرد على النبهاني».

(٢) ذكره الألوسي في «المسك الأذفر» (١/ ٣٤٦).

(٣) قاله البسام في «علماء نجد» (٥/ ١٥٥) والشيخ أمين الحلواني في اختصاره لمطالع السعود (ص١).

(٤) «تراجم متأخري الحنابلة» لابن حمدان (ص١٢٨).

(٥) ذَكَره الشيخ عبد اللَّه باش أعيان، وكَتَبه على غلاف كتاب «سبائك العسجد» الذي طُبع بعنايته سنة ١٣١٥هـ في الهند، وانظر: «الشيخ عثمان بن سند» (ص٩٢).

(٦) هذا مسرد للمراجع التي اعتمدتُ عليها في ترجمته، مع بيان الطبعة، مما يغني عن ذكرها في قائمة المراجع.

للأستاذ خالد سالم محمد، الطبعة الأولىٰ ١٤٣١ = ٢٠١٠م.

٢- مقدمة الأستاذ محمد بهجة الأثري لكتاب «مختصر مطالع السعود» لأمين الحلواني.

٣- «المسك الأذفر في نشر مزايا القرنين الثاني عشر والثالث عشر»، للشيخ محمود شكري الآلوسي، تحقيق: الدكتور عبد اللَّه الجبوري، ط. الدار العربية للموسوعات، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٧هـ = ٢٠٠٧م.

٤- «حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر»، تأليف: عبد الرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، ط. دار صادر - بيروت، الطبعة الثانية ١٤١٣هـ = ١٩٩٣م.

٥- «مختصر طبقات الحنابلة»، للشيخ محمد جميل الشطي، تحقيق، فواز زمرلي، ط. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولىٰ ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٦- «تسهيل السابلة لمريد معرفة الحنابلة»، للشيخ صالح بن عبد العزيز العثيمين تحقيق د. بكر أبو زيد، ط. مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولىٰ ١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م.

٧- «روضة الناظرين عن مآثر علماء نجد وحوادث السنين»، للشيخ محمد بن عثمان القاضي، الطبعة الأولىٰ، ١٤٠٠هـ = ١٩٨٠م.

٨- «إمارة الزبير بين هجرتين»، تأليف: عبد الرزاق الصانع وعبد

العزيز العلي، ج١، الطبعة الأولىٰ، الكويت ١٤٠٦هـ = ١٩٨٦م.

٩- «تراجم متأخري الحنابلة»، لسليمان بن حمدان، تحقيق د. بكر أبو زيد، ط. دار ابن الجوزي، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ.

١٠- «الأعلام»، لخير الدين الزركلي.

١١- «علماء الكويت وأعلامها خلال ثلاثة قرون»، للأستاذ عدنان الرومي، ط. مكتبة المنار - الكويت، الطبعة الأولىٰ ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م.

١٢- «بحث عن الشيخ عثمان بن سند» للأستاذ محمد بن حسن المبارك.

١٣- «تاريخ الكويت»، للشيخ عبد العزيز الرشيد، الطبعة الأولىٰ، ١٣٤٤هـ = ١٩٢٦م.

١٤- ملحق «النعت الأكمل» للغزي، إعداد: محمد مطيع الحافظ ونزار أباظة، ط. دار الفكر.

١٥- مجلة العرب، مقال للشيخ حمد الجاسر، (السنة الخامسة/ الجزء العاشر/ ص٨٨١).

* * *

إثبات نسبة المنظومة للناظم

نسبة هذه المنظومة ثابتة للشيخ عثمان بن سند رَحِمَهُ اللَّهُ، ويدل على ذلك عدة دلائل، منها:

١- أن المخطوط (الأصل) مُقَابَل علىٰ الناظم، وأن المجموع الذي يحويه فيه بعض العبارات بخطه.

٢- أَثْبَتَ هذا النظمَ من مؤلفات الشيخ عثمان عددٌ ممن ترجم له منهم: الشيخ محمد بهجة البيطار في «حلية البشر» (١/ ٤٠٩)، والشيخ محمد جميل الشطي في «مختصر طبقات الحنابلة» (ص١٨١)، والشيخ محمد القاضي في «روضة الناظرين» (٢/ ٧٥)، والشيخ البسام في «علماء نجد» (٥/ ١٤٦) وغيرهم.

٣- أول بيت في هذا النظم ذُكر فيه اسم ناظمه، حيث قال:

يقول عثمان المكنى ابن سند بعد ارتجاء المن من رب صمد

وهذه الدلائل تكفي في نسبَة هذه المنظومة للشيخ عثمان بن سند رَحِمَهُ اللَّهُ.

وصف النّسخ الخطية

اعْتَمَدْتُ فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ المَنْظُومَةِ عَلَى نسختين خطيتين:

النسخة الأولىٰ:

صُورَةٌ مِنْ نُسْخَةٍ خَطِيَّةٍ أَصْلِيَّةٍ مَحْفُوظَةٍ في إِدَارَةِ المَخْطُوطَاتِ التَّابِعَةِ لِوَزَارَةِ الأَوْقَافِ وَالشُّؤُونِ الإِسْلَامِيَّةِ فِي الكُوَيْتِ تَحْتَ رَقْمِ (٢١٤/ ٣).

وَهِيَ فِي الأَصْلِ مِنْ مُمْتَلَكَاتِ مَكْتَبَةِ الشَّيْخ عَبْدِ اللّٰه الخَلَفِ الدَّحْيَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَعَلَيْهَا تَمَلُّكٌ بِاسْمِهِ فِي سَنَةِ ١٣٢٠هـ.

وَهَذِهِ المَخْطُوطَةُ ضِمْنَ مجموعٍ حوىٰ عدداً من المَخْطُوطَات المُتَنَوِّعَة، كُلُّهَا مِنْ تَأليفِ وَنَظْمِ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ سَنَدٍ.

وقد كتب الشيخ عبد اللَّه الخلف الدحيان رَحِمَهُ اللَّهُ في آخر المجموع تملكاً بأبياتٍ لطيفة جميلة قال فيها:

في مِلْكِ عَبْدِ اللَّه أعني ابن خَلَف ... الحَنْبليِّ مَنْ نَحَا منحىٰ السَّلَف
مَلّكه اللَّهُ لِكُلِّ ما حوىٰ ... ذا السِّفْرُ مِن نَظْمٍ ومِنْ دُرٍّ سوىٰ
واللَّهَ أرجو أن يَجُود لي ... بنفعه الجَمِّ وغَفْرِ الزَّلِ
ونَفْعِ مَا أَمْلكُ مِن كِتَابِ ... مِن كُتب أَهْل العِلم والآداب
وقسمة الحَظِّ الجَزِيلِ الأَوْفرِ ... عِلْمِ كِتَاب اللهِ أي والأَثَرِ

وأن أَمـوتَ سَـيّـدي مُـوّحِـدا عِنْد الوَفَاة فِي عِداد السُّعدا

وهذه المخطوطة مُقَابلةٌ على الناظمِ نَفْسه، وذلك مُثبتٌ في آخر المخطوط الذي يليها في المجموع وهو «نظم العوامل الجرجانية» إذ كُتب في آخره: «بلغ كالذي قبله مقابلةً على النَّاظم فَسَح اللَّهُ لمدته. آمين».

وهَذِهِ النسخة مُكَوَّنَةٌ مِنْ خَمْسَ عَشْرَةَ لَوْحَة، فِي كُلِّ لَوْحَةٍ وَجْهَانِ، فِي كُلِّ وَجْهٍ عَشْرَةُ أبْيَاتٍ تَقْرِيباً، وقد كُتب في ورقة العنوان: «هذه الشذرات الفاخرة نظم الورقات الناضرة للفقير إلىٰ الصمد عبده عثمان بن سند عفا اللَّه عنهما بمنه آمين» وقد أثبتُ هذا العنوان.

وَقَدْ كُتِبَتْ بِالمِدَادَيْنِ؛ الأَسْوَدِ وَالأَحْمَرِ، وَهِيَ وَاضِحَةُ الخَطِّ جِدًّا، وَعَلَيْهَا بَعْضُ التَّعْلِيقَاتِ فِي هَوَامِشِهَا، ولعلها من الناظم، وَقَدْ أثبتُ أكثرها فِي حَوَاشِي الكِتَابِ.

وَفِي خَاتِمَةِ المَخْطُوطِ تَقْرِيظَانِ لأَدِيبَيْنِ مِنْ أُدَبَاءِ الشَّام، هُمَا الشَّيْخُ مُحَمَّد الرَّافِعِيُّ، وَالشَّيْخُ عَبْدُ اللّٰه العَطَائِيُّ، وَقَدْ أَثْبَتُّ هَذَيْنِ التَّقْرِيظَيْن فِي آخِرِ الكِتَابِ.

وأود هنا أن أسجل شكري الجزيل وثنائي العاطر إلىٰ إدارة المخطوطات والمكتبات الإسلامية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت على إتاحتها الفرصة لي بتصوير هذا المخطوط

وغيره، وأخص بالشكر الأستاذ الكريم خالد المطوطح مراقب المخطوطات وجميع العاملين معه، فجزاهم اللَّه خيراً.

النسخة الثانية:

نسخة محفوظة في مكتبة مكة المكرمة (أصول فقه رقم ٢)، ضمن مجموعٍ حوىٰ معها نظماً آخر للشيخ عثمان اسمه: أوضح المسالك[١].

وهي مكونة من ١٩ ورقة، كُتبت بخط واضح، لكن هذه النسخة كثيرة الأخطاء والتصحيفات.

وقد جاء في آخر المجموع: «وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم الثلوث المبارك سابع والعشرين من شوال سنة ١٣٠٤هـ، فالحمد للَّه» اهـ[٢].

وقد رمزتُ لها بالحرف (ك).

* * *

(١) سبق ذكره في (ص١٩).

(٢) وقد ناولني صورة عنها الدكتور عبد الرحمن الحقان، فجزاه اللَّه خيراً.

عَمَلِي فِي التَّحْقِيقِ

يَتَلَخَّصُ عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ هَذِهِ المَنْظُومَةِ فِي النِّقَاطِ التَّالِيةِ:

١- نَسَخْتُ المَخْطُوطَ كَامِلًا.

٢- قَابَلْتُ المَنْسُوخَ عَلَى المَخْطُوطِ الأصل وعلى النسخة (ك)، وأثبتُ بعض الفروق بينهما.

٣- ضَبَطْتُ كَلِمَاتِ النَّظْمِ بِالشَّكْلِ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ.

٤- عَلَّقْتُ عَلَى بَعْضِ المَوَاضِعِ تَعْلِيقاً يَسِيراً خَشْيَةَ إِثْقَالِ الحَوَاشِي.

٥- كَتَبْتُ مُقَدِّمَةً تَحوي مَا يَلي:

أ- كلمة عن منظومات الورقات، ومميزات هذا النظم.

ب- تَرْجَمَةُ الشَّيْخِ عُثْمَانَ بْنِ سَنَدٍ وإثبات نسبة المنظومة له.

ج- وَصْفُ المَخْطُوطِتين.

د - بيان عَمَلِي فِي التَّحقِيقِ.

هَذَا عَمَلِي المُتَوَاضِعُ، فَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ صَوَابٍ وَسَدَادٍ فَمِنْ تَوْفِيقِ رَبِّ العِبَادِ، وَمَا كَانَ فِيهِ مِنْ خَلَلٍ أَوَ تَقْصِيرٍ فَمِنَي وَمِنَ الشَّيْطَانِ وأستغفر اللَّه من كُل زلل.

وَصَلَّى اللّٰهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

صور المخطوطات

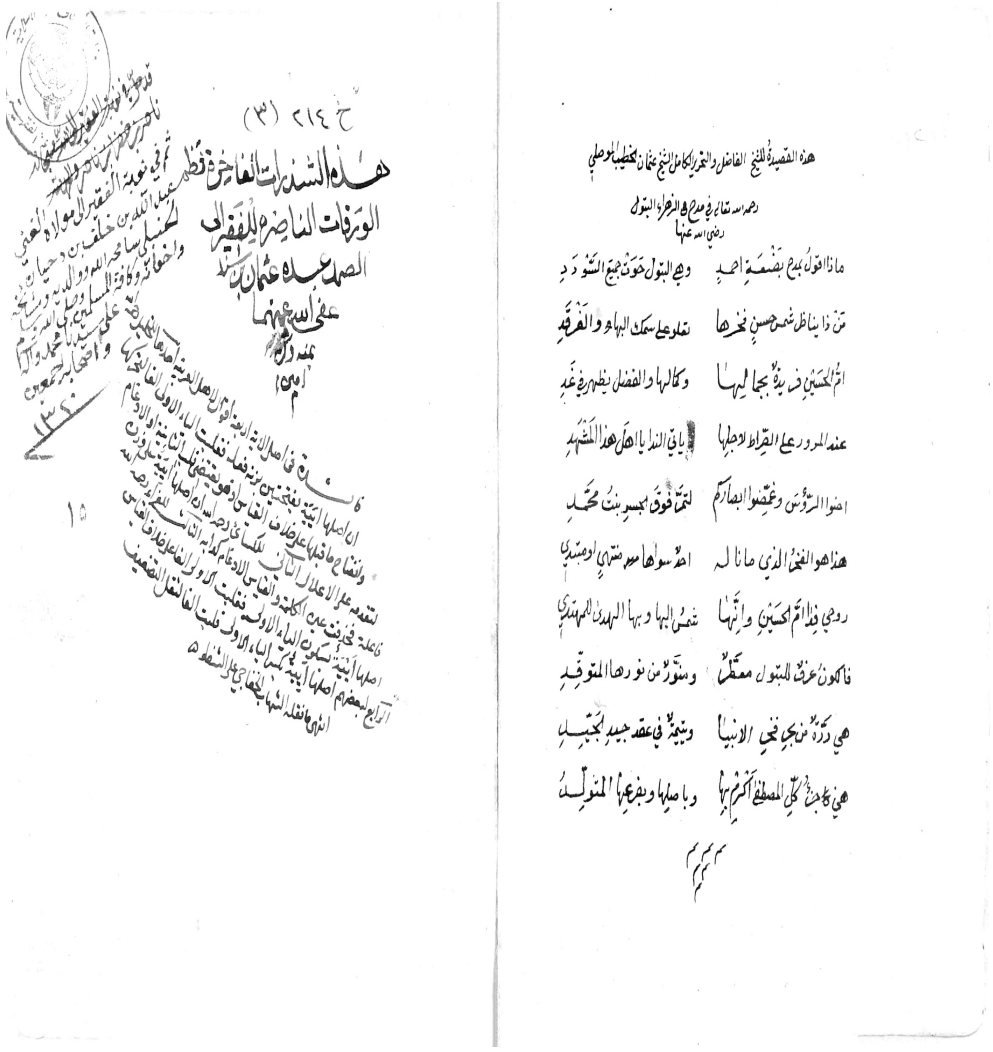

هذه القصيدة للشيخ الفاضل والنحرير الكامل الشيخ عثمان الخطيب الموصلي
رضي الله تعالى عنه في مدح السيدة الزهراء البتول
رضي الله عنها

ماذا أقول بمدح بضعة أحمد ... وهي البتول حوت جميع الشود
من ذا يناظر شمس حسن فخرها ... تعلو على سمك السها والفرقد
أم الحسنين ذرية بجلالها ... وكمالها والفضل يظهر في غد
عنه المرور على القراط لاطلها ... يا في الندا يا أهل هذا المشهد
اغضوا الجفون وغضوا أبصاركم ... لتمر فوق بجسر بنت محمد
هذا هو الفخر الذي ما نالـ ... ـه أحد سواها من ستأتي أو مضى
روحي فداء أم الحسنين وإنها ... شمس البها وبها الهدى للمهتدي
فالكون عرش البتول مقامها ... وسوارها من نورها المتوقد
هي درة من بحر فخر الأنبيا ... وبنية في عقد جيد الكبكب
هي بضعة من كل المصطفى أكرم بها ... وبأصلها وبفرعها المتولد

ورقة العنوان من نسخة (الأصل) من مخطوط الشذرات الفاخرة، وعليه تملك بخط الشيخ عبد اللَّه بن خلف الدحيان رَحِمَهُ اللَّهُ

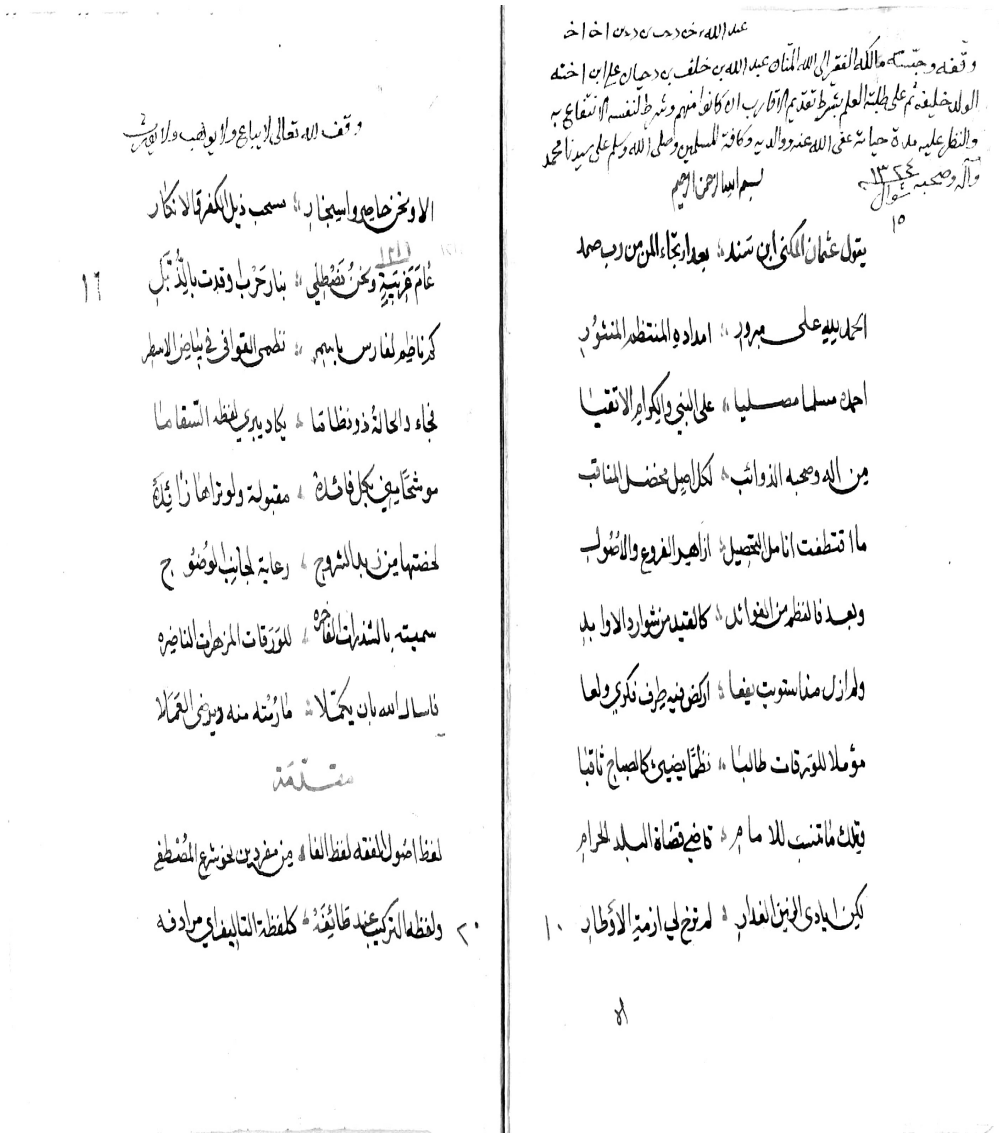

الورقة الأولى من نسخة (الأصل)

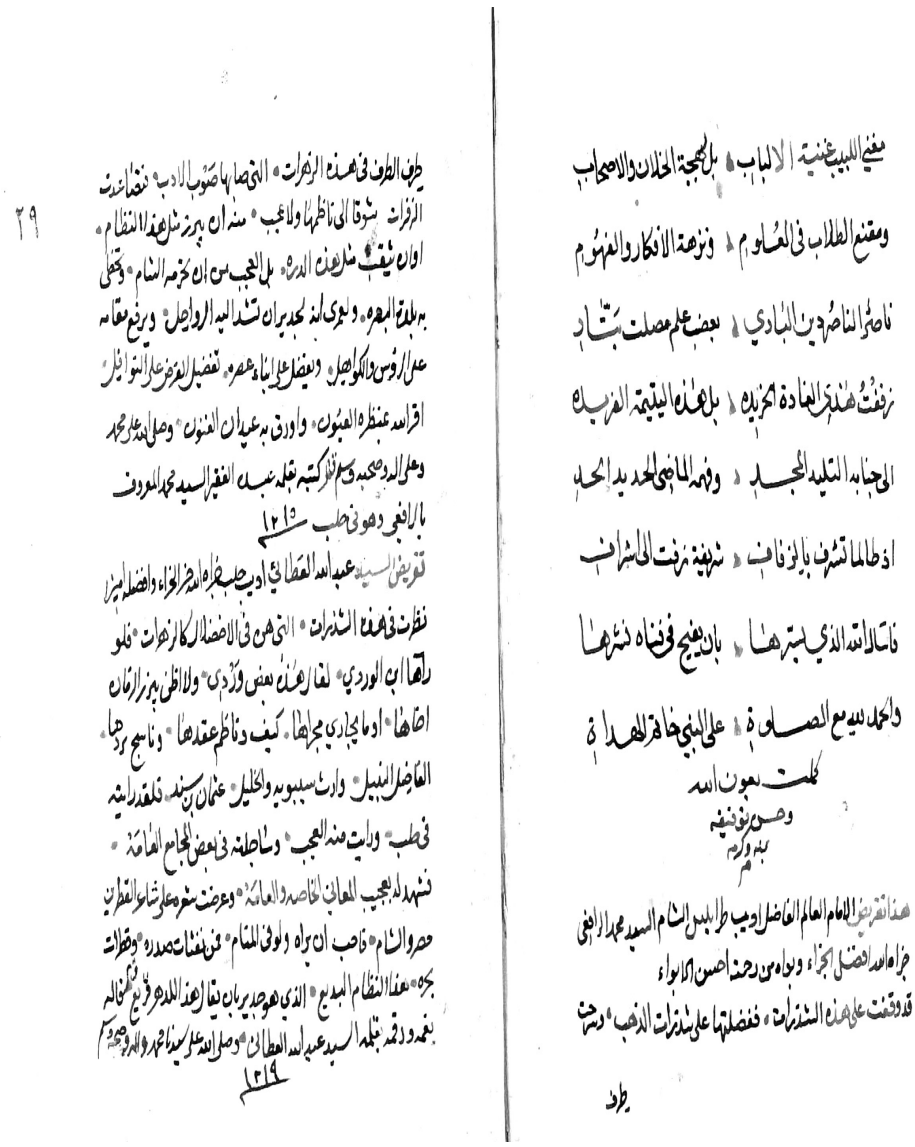

مغنى اللبيب غنية الالباب ... بل الحجة الخلان والاصحاب
ومقنع الطلاب في العلوم ... ونزهة الافكار والنفوس
ناصر الناصرين البادي ... بعض علم عصلت بتشاد
رفت هذه العادة الحزينة ... بل هذه اليتيمة الغريبة
الى جنابه التليد المجد ... وفهمه الماضي الحديد الحد
اذ طالما تشرف بالزفاف ... شريفة زفت الى الاشراف
فالله الذي يسرها ... بان يفيح في فضاه نشرها
والحمد لله مع الصلوة ... على النبي خاتم الهداة

كملت بعون الله
وحسن توفيقه
بمنه وكرمه

هذا تقريظ للعلامة العالم الفاضل اديب طرابلس الشام السيد محمد الرافعي
جزاه الله افضل الجزاء وبوأه من رحمته احسن الابواء
قد وقفت على هذه الشذرات ... ففضلتها على شذرات الذهب

يراع

٢٩

يراع الطرف في هذه الزهرات ... التي حصا بها صوب الادب
نفائس الزفرات ... شوقا الى ناظمها ولاعجب
منه ان يبرز مثل هذا النظام ... او ان يثيف مثل هذه الدرة
بل العجب من ان تخرم الشام ... وتحلى به لبة الدهر
ولعمري انه لجدير ان تشد اليه الرواحل ... ويرفع مقامه
على الرؤس والكواهل ... ويفضل على ابناء عصره
تفضيل الفرقدين على النوافل ... اقر الله عينه بالبنين ... واورق به عيدان الغصون
وصلى الله على محمد
وعلى آله وصحبه وسلم
فرغ من تركيبه تلميذه نجله الفقير السيد محمد المعروف
بالرافعي وهو في حلب سنة ١٢١٩

تقريظ السيد عبد الله العطائي اديب حلب حرسها الله
نظرت في هذه الشذرات ... التي هن في الافضل كالزهرات
فلو راها ابن الوردي ... لقال هذا بعض وردي
ولا اظن يبرز الزمان ... اتاها ... او ما يجاري مجراها
كيف وناظم عقدها ... وناسج بردها
الفاضل النبيل ... وارث سيبويه والخليل ... عثمان بن سند
فلله دره ... في طب ... ودراية العجب ... وما اطلعه في بعض العلوم العامة
تشهد له بالعجب العجاب الخاصة والعامة ... وعرضت شعره على شاعر القطرين
حصر الشام ... فاعجب ان يراه ولو في المنام ... فمن نفثات صدره ... وقطرات
بحره ... هذا النظام البديع ... الذي هو جدير بان يقال هذا الدهر فريع
فتعالى الله
بنعمه ولقد تلمذ السيد عبد الله العطائي ... وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
١٢١٩

الورقة الأخيرة من نسخة (الأصل)

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول عثمان المكنى ابن سند ✤ بعد ارتجاء المن من رب صمد
الحمد لله على مبرور ✤ امداده المنتظم المنثور
أحمده مسلمًا مصليًا ✤ على النبي والكرام الأتقى
من اله وصحبه الذوائب ✤ لكل اصل مخضل الناقب
ما اقتطفت أنامل التحصيل ✤ ازاهر الفروع والأصول
وبعد فالنظم من الفوائد ✤ كالعقد من شوارد الأوابد
ولم أزل منذ استويت يفعا ✤ أركض فيه طرف فكري ولعي
مؤملاً للورقات طالبا ✤ نظمًا يضيء كالصباح ثاقبا
وتلك ما تنسب للأمام ✤ قاضي قضاة البلد الحرام
لكن اياد الزمن الغدار ✤ لم ترخ لي أزمة الأوطار
الا ونحن حاصروا استنجار ✤ مسحب ذيل الكبر والانكار
عام غريبته ونحن نصطلي ✤ بنار حرب اوقدت بذبلي
كم ناظم لفارس بالسمر ✤ نظمي القوافي في بياض الأسطر
فجاء والحالة ذي نظاما ✤ يكاد يبرى لفظه السقاما
موشحًا مني بكل فائدة ✤ مقبولة ولو تراها زائدة
لخصتها من زبد الشروح ✤ رعاية لجانب الوضوح

سميته

الورقة الأولى من النسخة (ك)

هذا تقريظ الإمام العالم الفاضل اديب حلب الشام السيد محمد الرافع
جزاه الله افضل الجزاء وبوّأه من رحمته احسن الأبواء قد وقفت على هذه الشذرات
فضلتها على شذرات الذهب وسرحت طرفي في هذه الزهارات التي صابها صوب
الأدب فضاعفت الزفرات شوقاً الى نظمها ولا عجب منه ان يبرز مثل هذا النظام
أوان يثقب مثل هذا الدر بل العجب من ان تحرمه الشام وتحظى به بلدة البصرة
ولعمري أنه لجدير ان تشد اليه الرواحل ويرفع مقامه على الرؤس والكواهل ويفضل
على ابناء عصره بتفضيل الفرض على النوافل أقر الله بمنظر العيون وآرق به عيدان الفنون
وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم والشيخ عثمان كان في حلب ١٢١٥هـ تقريظ
السيد عبد الله العطار أديب حلب جزاه الله خير الجزاء وأفضله ايمن نظرت في هذه
الشذرات الذهبية في الأخضلال الزهرات فلو رآها ابن الورد لقال هذه بعضي
وروحي ولا أظن يبرز الزمان اخاه وما يجاري بجراه كيف وناظم عقدها وناسج
بردها الفاضل النبيل وارث سيبويه والخليل عثمان بن سند فلقد رأيته في حلب
ورأيت منه العجب وساجلته في بعض المجامع العامة فشهد له بعجيب المعاني الخاصة
والعامة وعرضت شعره على شاعر العطارين عصر الشام فأحب ان يراه ولو في المنام
من نفثات صدور وفطرات بحور هذا النظام البديع الذي هو جدير بأن يدعى هذا
الدهر فريع فاله نعمه ورقمه ١٢١٩هـ

الورقة الأخيرة من النخسة (ك)

الشَّذرَاتُ الفَاخِرَة نَظْمُ الورقاتِ النَّاضِرَة

للشيخ
عثمان بن سند الوائلي الفيلكاوي ثم البصري
المتوفى سنة ١٢٤٢هـ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

١- يَقُولُ عُثْمَانُ المُكَنَّى ابْنَ سَنَدْ بَعْدَ ارْتِجَاءِ المَنِّ مِنْ رَبٍّ صَمَدْ
٢- الْحَمْدُ للّٰه عَلَى مَبْرُورِ إِمْدَادِهِ المُنْتَظِمِ المَنْثُورِ
٣- أَحْمَدُهُ مُسلِّماً مُصَلِّيَا عَلَى النَّبِيِّ وَالْكِرَامِ الأَتْقِيَا
٤- مِن آلِهِ وَصَحْبِهِ الذَّوَائِبِ[١] لِكُلِّ أَصْلٍ مُخْضَلِ المَنَاقِبِ
٥- مَا اقْتَطَفَتْ أَنَامِلُ التَّحْصِيْلِ أَزَاهِرَ الفُرُوعِ وَالأُصُولِ
٦- وَبَعْدُ فَالنَّظْمُ مِنَ الفَوَائِدِ كَالْقَيْدِ مِنْ شَوَارِدِ الأَوَابِدِ[٢]
٧- وَلَمْ أَزَلْ مُذُ اسْتَوَيْتُ يَفِعَا أُرْكِضُ فِيْهِ طَرْفَ فِكْرِيْ وَلِعَا
٨- مُؤَمِّلًا «**لِلْوَرَقَاتِ**» طَالِبَا نَظْماً يُضِيْءُ كَالصَّبَاحِ ثَاقِبَا
٩- وتِلْكَ مَا تُنْسَبُ لِلإِمَامِ قَاضِي قُضَاةِ البَلَدِ الحَرَامِ
١٠- لَكِنْ أَيَادِي الزَّمَنِ الغَدَّارِ لَمْ تُرْخِ لِي أَزِمَّةَ الأَوطَارِ
١١- إِلَّا وَنَحْنُ حَاصِرُوا سِنْجَارِ[٣] مَسْحَبِ ذَيْلِ الكُفْرِ وَالإِنْكَارِ

(١) الذوائب: جمع ذؤابة، والذؤابة من كل شيءٍ أعلاه، وذؤابة القوم أعلاهم وأشرفهم، «القاموس المحيط» مادة: ذأب.
(٢) الأوابد: جمع أَبد، وهو المتوحش والهارب، «المعجم الوسيط» مادة: أبد.
(٣) قال ياقوت في «معجم البلدان» (٣/ ٢٦٢): «سنجار: مدينة مشهورة من نواحي الجزيرة، بينها وبين الموصل ثلاثة أيام» اهـ.
أما الحرب التي أشار إليها الناظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ فقد ذكرها في كتابه «مطالع السعود» (ص٢٤٧) في أحداث سنة ١٢١٧هـ، قال: «وفيها غزا الوزير علي بعد ما وردت إليه الإيالة، وعرف العام =

١٢- عَامَ «غرِيبةٍ»[١] وَنَحْنُ نَصْطَلِيْ بِنَارِ حَرْبٍ أُوقِدَتْ بِالذُّبَّل[٢]
١٣- كَمْ نَاظِمٍ لِفَارِسٍ بِأَسْمَرِ[٣] نَظْمِيْ القَوَافِي فِي بَيَاضِ الأَسْطُرِ
١٤- فَجَاءَ وَالحَالَةُ ذُو[٤][٥] نِظَامَا يَكَادُ يُبْرِيْ لَفْظُهُ السِّقَامَا
١٥- مُوَشَّحاً مِنِّي بِكُلِّ فَائِدَهْ مَقْبُولَةٍ وَلَو تَرَاهَا زَائِدَهْ
١٦- لَخَّصْتُهَا مِنْ زُبَدِ الشُّرُوحِ رِعَايَةً لِجَانِبِ الوُضُوحِ
١٧- سَمَّيْتُهُ بِـ«**الشَّذَرَاتِ الفَاخِرَةْ**» لِلْوَرَقَاتِ المُزْهِرَاتِ النَّاضِرَةْ
١٨- فَأَسْأَلُ اللّٰهَ بِأَنْ يُكَمِّلَا مَا رُمْتُهُ مِنْهُ وَيَرْضَى العَمَلَا

❊ ❊ ❊

= والخاص أنها له البلباص من الأكراد فأطاعوا وأعطوه ما أراد، ثم انقلب منهم بعسكره الجرار، وعبر الدجلة من الموصل لمقاتلة أهل سنجار، ومعه من الكرد متطوعون زهاد عُبّاد متنسكون فنزل شمالي ذلك الجبل. . .» ثم ذكر أحداث الوقعة.
ويظهر أن الشيخ عثمان كان معهم، فقد قال بعد كلام: «وقد شاهدتُ بعض هذه الأحوال ولقيته فأكرمني بالمنطق والإجلال لا المال» اهـ.

(١) هذه الكلمة في حساب الجمل تساوي: ١٢١٧، غ= ١٠٠٠، ر=٢٠٠، ي=١٠، ب= ٢ هـ=٥، أي إن كتابة هذه المنظومة كان في عام ١٢١٧هـ.
(٢) في (ك): «بذبل». والذُّبل جمع ذُبالة، وهي الفتيلة. «مختار الصحاح» مادة: ذبل.
(٣) الأسمر: من أسماء الرمح، انظر: «القاموس المحيط» مادة: سمر، (٢/ ٥١).
(٤) في (ك): «ذي».
(٥) قال الشيخ عدنان النهام - حفظه اللّٰه -: الظاهر أنها «ذي» اسم إشارة بحذف هاء التنبيه، وليست «ذو» التي بمعنى صاحب، فقوله: «والحالة ذي» جملة معترضة لقوله: «فجاءَ نظاماً» واللّٰه أعلم. اهـ

المقدمة

١٩- لَفْظُ أُصُولِ الفِقْهِ لَفْظٌ أُلِّفَا ... مِنْ مُفْرَدَيْنِ نَحْو: «شَرْعِ المُصْطَفَى»

٢٠- وَلَفْظَةُ التَّرْكِيْبِ عِنْدَ طَائِفَهْ ... كَلَفْظَةِ التَّأْلِيْفِ، أَيْ: مُرَادِفَهْ

٢١- وَالأَصْلُ كُلُّمَا[١] عَلَيْهِ يَنْبَنِيْ ... سِوَاهُ وَالأَصْلُ[٢] لَهُ ذَا المُنْبَنِي

٢٢- وَالْفِقْهُ مَعْرِفَةُ أَحْكَامٍ أَتَتْ ... شَرْعِيَّةً إِنْ بِاجْتِهَادٍ ثَبَتَتْ

٢٣- وَهْيَ عَلَى قَولِ الإِمَامِ سَبْعَةْ ... وَقِيْلَ خَمْسَةٌ وَقِيْلَ تِسْعَةْ

٢٤- مُبَاحٌ المَنْدُوبُ وَالمُحَتَّمُ ... وَبَعْدهَا المَكْرُوهُ وَالمُحَرَّمُ

٢٥- صَحِيْحٌ البَاطِلُ لَكِنْ أُدْخِلَا ... فِيْمَا مَضَى وَزَادَ بَعْضُ الفُضَلَا

٢٦- عَزِيْمَةً كَالْفِعْلِ لِلصَّلَاةِ ... وَرُخْصَةً كَالأَكْلِ للمَيْتَاتِ[٣]

٢٧- فَأَوَّلٌ وَهوَ المُبَاحُ مَا اسْتَوَى ... فِي الشَّرْعِ جَانِبَاهُ ، وَالثَّانِيْ هُو

٢٨- مَا كَانَ فِي فِعْلِكَهُ ثَوَابُ ... وَلَيْسَ فِي التَّرْكِ لَهُ عِقَابُ

٢٩- وَثَالِثٌ فِي تَرْكِهِ العِقَابُ ... كَمَا أَتَى فِي فِعْلِهِ الثَّوَابُ

٣٠- وَرَابِعٌ فِي تَرْكِهِ قَدْ عُرِفَا ... وَصْفُ الثَّوَابِ مِثْلُ مَا قَدْ انْتَفَىٰ

---

(١) كذا رسمت في الأصل، قال الشيخ عدنان النهام - حفظه اللَّه - الأصل في رسم «كلّ» مع «ما» الموصولة الفصل، بخلاف «كُلَّما» المقتضية للتكرار واللَّه أعلم.

(٢) كذا في المخطوطتين، ولعله سبق قلم، والصواب: «والفرع».

(٣) أي: في حَال خوف الهلاك ولا طعام سوى الميتة، ففي هذه الحالة يجوز الأكل منها، على تفصيل مبين في كتب الفقه.

٣١- عَنْ فِعْلِهِ العِقَابُ ثُمَّ مَا حُظِر ... فِي فِعْلِهِ العِقَابُ لِلْعَبْدِ سُطِر
٣٢- وَتَرْكُهُ فِيْهِ الثَّوَابُ حُقِّقَا ... وَخَامِسٌ بِهِ النُّفُوذُ عُلِّقَا
٣٣- مَعَ وَصْفِ الاعْتِدَادِ[١] وَالسَّادِسُ مَا ... مِنْهُ نُفُوذٌ وَاعْتِدَادٌ عُدِمَا
٣٤- وَالفِقْهُ عِنْدَ الفُقَهَا لَا مُطْلَقَا ... أَخَصُّ مِنْ لَفْظَةِ عِلْمٍ مُصْدَقَا
٣٥- وَالعِلْمُ مَعْرِفَةُ مَعْلُومٍ كَمَا ... هُوَ بِهِ وَاخْتَارَ بَعْضُ العُلَمَا
٣٦- أَلَّا يُحَدَّ وَهْوَ لِلْمَصَنِّفِ ... يُنْسَبُ فِي بُرْهَانِهِ المُصَنَّفِ[٢]
٣٧- وَانْقَسَم الجَهْلُ إِلَى قِسْمَيْنِ ... لِذِيْ بَسَاطَةٍ وَذِيْ جُزْئَيْنِ
٣٨- وَحَدُّ ذَا تَصَوُّرُ الشَّيْءِ عَلَى ... خِلَافِ مَا هُوَ بِهِ قَدْ حَصَلَا
٣٩- مِثْلُ اعْتِقَادِ الْجِسْمِ لِلْمَنَّانِ[٣] ... أَو لَا يَرَاهُ البَرُّ فِي[٤] الجِنَانِ
٤٠- وَالعِلْمُ نَوعٌ لِلْضَّرُورَةِ انْتَسَبْ ... مَا لَمْ يَقَعْ عَنْ نَظَرٍ ، وَمُكْتَسَبْ
٤١- وَهْوَ الَّذِيْ عَنْ نَظَرٍ قَدْ وَقَعَا ... كَعِلْمِنَا حُدُوثَ مَا قَدْ صُنِعَا
٤٢- وَالنَّظَرُ[٥] الْفِكْرُ ولَكِنْ إِنْ جَرَى ... فِي حَالَةِ المَنْظُورِ فِيْهِ لِلْوَرَى

---

(١) في (ك): «الاعتدال».
(٢) انظر: «البرهان» لإمام الحرمين (١/ ١١٩ - ١٢٠)، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب، الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ.
(٣) لا يقال في حق اللَّه إلَّا ما ورد في الكتاب الكريم أو في السنة المطهرة وليس للبشر مجال لإنشاء عبارات تتعلق بجنابه سبحانه وتعالى. (أفاده الشيخ محمد آل إسماعيل - حفظه اللَّه -).
(٤) قال الشيخ عدنان النهام - حفظه اللَّه -: وهو مذهب بعض الطوائف، ومذهب أهل السنة والجماعة أن المؤمنين يرون ربهم جل وعلا في الجنة، والأدلة متوافرة في ذلك.
(٥) في (ك): «وانظر».

٤٣- وَحَدُّ الاسْتِدْلَالِ يَا صَاحِ طَلَبْ جَائِي دَلِيْلٌ مُوْصِلٌ لِمَنْ طَلَبْ
٤٤- إِلَى المَرَامِ، وَالدَّلِيْلُ المُرْشِدُ لِمَا لَهُ مَنْ يَسْتَدِلُّ يَقْصِدُ
٤٥- وَعِنْدَ أَرْبَابِ الأُصُولِ الفُضُلِ حَدُّ الدَّلِيْلِ مُمْكِنُ التَّوَصُّلِ
٤٦- مِنْ أَلْمعِي[١] بِصَحِيْحِ النَّظَرِ فِيْهِ إِلَى مَطْلُوبِ حُكْمٍ خَبَرِيْ
٤٧- وَالطَّرَفُ الرَّاجِحُ مِنْ أَمْرَيْنِ ظَنٌّ، وَ[٢]مَرْجُوحٌ مِنَ الشَّيْئَيْنِ
٤٨- وَهْماً يُرَى، وَالشَّكُّ لَا تَفَاضُلَا فِي جَانِبَيْهِ بَلْ بِهِ تَمَاثُلَا
٤٩- وَالاعْتِقَادُ هُوَ تَصْدِيْقٌ جَزَمْ[٣] مَعْ كَونِهِ يَقْبَلُ تَغْيِيْراً أَلَمْ[٤]
٥٠- ثُمَّ أُصُولُ الفِقْهِ طُرْقُهُ عَلَى سَبِيْلِ إِجْمَالٍ كَإِجْمَاعِ المَلَا
٥١- وَهَيْئَةُ اسْتِدْلَالِ مَنْ يَجْتَهِدُ بَها عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمٍ يَرِدُ

أَقَلُّ ما يَتَأَلفُ منه الكَلام

٥٢- أَقَلُّ مَا مِنْهُ الكَلَامُ أُلِّفَا اسْمَانِ نَحْوَ «الهَاشِمِيُ مُصْطَفَى»
٥٣- وَاسْمٌ وَفِعْلٌ نَحْوَ أَقْبَلَ الشِّتَا وَالفِعْلُ مَعْ حَرْفٍ وَذَا كَمَا أَتَى
٥٤- كَأَنَّهُ مَا اعْتَدَّ بِالضَّمِيْرِ وَهْوَ بِهِ مُخَالِفُ الكَثِيْرِ

(١) الألمعي: هو الذكي المتوقد الصادق الفراسة، «مختار الصحاح» مادة: لمع.
(٢) الواو ليست في (ك).
(٣) قال الشيخ عدنان النهام - حفظه اللَّه -: «في النفس من الوصف بالفعل هنا شيءٌ، وظاهر ضبط الكلمة فيها لزوم ما لا يلزم، والذي يظهر أنها (جَزِم) صيغة مبالغة من اسم الفاعل أو اسم فاعل (جازم) حذفت ألفه للضرورة لأنهم يعبرون بأن الاعتقاد هو التصديق الجازم. واللَّه أعلم» اهـ.
(٤) أَلَمَّ: أي حَدَثَ ووقع.

٥٥- وَاسْمٌ وَحَرْفٌ نَحْوَ يَا زَيْدُ وَذَا ... عَلَى الصَّحِيْحِ اسْمٌ وَفِعْلٌ نُبِذَا

٥٦- وَهْوَ إِلَى أَمْرٍ وَنَهْيٍ يَنْقَسِمْ ... كَامْرُرْ بِنَا بِدَارِهِمْ وَلَا تَرُمْ

٥٧- وَخَبْرٌ أَيْضًا وَلاسْتِخْبَارِ ... كَاللّٰه مَولَانَا ، وهَلْ مِنْ سَارِ

٥٨- وَلِلْتَّمَنِّيْ مَعَ عَرْضٍ وَنِدَا ... كَلَيْتَنِيْ كُنْتُ، وَلَولَا تَرْفُدَا[1]

٥٩- وَيَا حَلِيْمَاً بِالْوَرَى لَا يَعْجَلُ ... وَلِلْتَّرَجِّيْ نَحْوُ عَلِّي أُقْبِلُ

انقسامُ الكَلَامِ إِلى الحَقِيقةِ والمَجَاز

٦٠- ثُمَّ الكَلَامُ لِلْحَقِيْقَةِ انْقَسَمْ ... وَلِلْمَجَازِ وَكِلَا ذَيْنِ ارْتَسَمْ

٦١- فَمَا عَلَى مَوضُوعِهِ قَدْ بَقِيَا ... حَقِيْقَةٌ وَبَعْضُهُمْ قَالَ هِيَا

٦٢- مُسْتَعْمَلٌ فِيْمَا عَلَيْهِ اصْطُلِحَا ... مِنَ الخِطَابِ، وَالمَجَازُ أُوضِحَا

٦٣- بِأَنَّهُ المَنْقُولُ عَنْ مَوضُوعِ[2] ... كَأَسَدٍ فِي الرَّجُلِ الشَّجِيْعِ

٦٤- وَقِيْلَ بَلْ مُسْتَعْمَلٌ فِي غَيْرِ مَا ... بِه اصْطِلَاحٌ لِلْتَّخَاطُبِ انْتَمَى

٦٥- وَلُغَوِيَّةٌ كَذَا شَرْعِيَّهْ ... تَقَسَّمَتْ وَقَدْ أَتَتْ عُرْفِيَّهْ

٦٦- كَأَسَدٍ لِلْحَيَوَانِ الضَّارِيْ ... وَكَالصَّلَاةِ إِنْ أَرَادَ القَارِيْ

---

(١) جاء في هامش (الأصل): («لولا» أداة عرض. و«ترفدا» فعل مضارع مؤكد بالنون الخفيفة وتوكيده في هذه الحال كثير نابع منه) اهـ.
والرِّفْدُ: العطاء والصلة، «مختار الصحاح» مادة: رفد، أي إن كلمة ترفد مؤكدة بالنون الخفيفة فتكون هكذا: ترفدن، ولكن قُلبت النون مداً.

(٢) جاء في هامش (الأصل): (الوضع: جعل اللفظ دليلًا على المعنى، كتسمية الولد محمداً، والاستعمال: هو إطلاق اللفظ وإرادة المعنى منه) اهـ.

٦٧- بِهَا الصَّلَاةَ في اصْطِلَاحِ الشَّارِعِ ... وَدَابَـةٌ[١] لِكُـلِّ ذَاتِ أَرْبَـعِ

٦٨- وَانْقَسَمَ المَجَازُ فِي العيَانِ ... لِذِي زِيَـادَةٍ وَذِي نُـقْـصَـانِ

٦٩- كَـذَاكَ لِلنَّـقْـلِ والاسْـتِـعَـارةِ ... وَالنَّقْلُ شَرْطٌ فِيْهِ فِي عِبَارَةِ

٧٠- فَـأَوَّلٌ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ﴾ جَـلَا ... مِـثَـالُهُ، وَمَـثِّـلًا لـمَـا تَـلَا

٧١- بِـ ﴿وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ فِي القُرْآنِ ... وَغَـائِطٌ مَـثَّـلَ تَـالِي الـثَّـانِـي

٧٢- وَرَابِـعٌ مَـثَّـلَهُ ﴿يُرِيدُ أَن ... يَنقَضَّ﴾ وَالضِّرْغَامُ[٢] سَنَّ العَضْبَ[٣] سَنْ

الأَمْرُ

٧٣- الأَمْرُ أَنْ يَطْلُبَ فِعْلًا مَنْ عَلَا ... بِالقَولِ مِمَّنْ دُونَهُ لَكِنْ عَلَىٰ

٧٤- سَبِيْلِ إِيْجَابٍ بِصِيْغَةِ افْعَلِ ... وَتَقْتَضِيْ الوُجُوبَ إِنْ لَمْ تَحْصُلِ

٧٥- قَرِيْنَةٌ عَنْ مُقْتَضَاهَا صَارَفِهْ ... أَو لَمْ يَكُنْ ثَمَّ دَلِيْلٌ خَالَفَهْ

٧٦- فَإِنْ يَكُنْ أَوِ الدَّلِيْلُ المُنْفَصِلْ ... جَاءَ فَنَدْباً أَو جَوَازَاً تُحْتَمَلْ

٧٧- ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ﴾ مُفْهِمُ ... نَدْبَاً وَ﴿فَٱصْطَادُواْ﴾ الجَوَازُ يُفْهَمُ

٧٨- وَلَمْ تَكُنْ[٤] مُوجِبَةَ التَّكْرَارِ ... إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيْهِ دَلِيْلٌ جَارِيْ

٧٩- وَلَا لِتَعْجِيْلٍ وَقِيْلَ تَاتِي ... لِقَـولِهِ: ﴿فَٱسْتَبِقُواْ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾

---

(١) مخففة الباء للوزن، نبه عليها في حاشية المخطوط الأصل.

(٢) الضرغام: الأسد، «مختار الصحاح»، مادة: ضرغم.

(٣) العَضْب: هو السيف القَطَّاع. انظر: «فقه اللغة» للثعالبي (ص٢٨٤).

(٤) في (ك): «يكن».

٨٠- وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ يُرَى أَمْراً بِمَا ... لَولَاهُ لَمْ يَتِمَّ ذَاكَ مِثْلَمَا
٨١- يَكُونُ فِيْهِ سَبَباً شَرْعِيَّا ... أَو سَبَباً عَادِيّاً أو عَقْلِيَّا
٨٢- أَوْ شَرْطُهُ شَرْعِياً أَوْ عَقْلِيّاً ... أَوْ مَا يُسمَّى[1] عِنْدَهم عَادِيّاً
٨٣- وَيَخْرُجُ المَأْمُورُ عَنْ عُهْدَتِهِ ... بِفِعْلِهِ الجَارِيْ عَلَى شِرْعَتِهِ

الداخلُ[2] في الخِطاب

٨٤- الدَّاخِلُونَ فِي خِطَابِ اللّٰهِ ... هُمُ أُولُوا الإِسْلَامِ غَيْرُ السَّاهِيْ
٨٥- وَغَيْرُ مَجْنُونٍ مَعَ الصَّبِيِّ ... وَخُوطِبَ الكُفَّارُ فِي المَرْضِيِّ
٨٦- بِجُمْلَةِ الأَحْكَامِ لِلإِسْلَامِ ... كَالحَجِّ وَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ
٨٧- وَبِالَّذِي لَيْسَ لَهَا تَمَامُ ... إِلَّا بِهِ وَذَلِكَ الإِسْلَامُ
٨٨- وَقِيْلَ: لَا، وَقِيْلَ: بِالنَّوَاهِي ... لَكِنْ كِلَا هَذَيْنِ قَولٌ وَاهِي
٨٩- وَالأَمْرُ بِالشَّيْءِ يَجِيءُ نَهْيَا ... عَنْ ضِدِّهِ كَمَا يَرَونَ النَّهْيَا
٩٠- أَمْراً بِضِدِّهِ وَبِاسْتِدْعَاءِ ... تَرْكٌ أَتَى بِقَولِ ذِي اسْتِعْلَاءِ
٩١- مِنْ نَازِلٍ عَنْهُ عَلَى الوُجُوبِ ... حَدٌّ فَلَيْسَ الأَمْرُ بِالمَنْدُوبِ
٩٢- أَمْراً وَذَا يَدُلُّ مَهْمَا أُطْلِقَا ... عَلَى الفَسَادِ وَهْوَ جَاءَ مُطْلَقَا
٩٣- عَنْ أَحْمَدٍ، وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيْ ... لَمَ يُطْلِقَا وَفَصَّلَا فِي المَانِعِ

---

(١) في (ك): «يستمر».
(٢) في (ك): «الداخلون».

٩٤- فَفِي العِبَادَاتِ الَّذِي قَدْ حُرِّمَا ... لِعَيْنِهِ كَمَا لأَمْرٍ لَزِمَا

٩٥- فَفَاسِدٌ، وَفِي المُعَامَلَاتِ ... وَصْفُ الفَسَادِ فِي المَنَاهِيْ يَاتِي

٩٦- إِنْ رَجَعَ النَّهْيُ لِنَفْسِ العَقْدِ أَوْ ... آلَ لأَمْرٍ دَاخِلٍ كَمَا رَوَوا

٩٧- النَّهْيَ عَنْ بَيْعِ المَلَاقِيْحِ[1] وَقَدْ ... يَاتِي لأَمْرٍ لَازِمٍ كَمَا وَرَدْ

٩٨- مِنْ نَهْيِهِ عَنْ بَيْعِنَا لِدِرْهَمِ ... بِدِرْهَمَيْنِ[2] لَا لَما لَمْ يَلْزَمِ

٩٩- مِنَ الوُضُوءِ بِالوَضُوءِ المُغْتَصَبْ ... وَكَالصَّلَاةِ[3] فِي المَكَانِ المُنْتَهَبْ

١٠٠- وَلِإِبَاحَةٍ وَنَدْبٍ تَسْوِيَهْ ... وَلِلدُّعَا صِيْغَةُ أَمْرٍ آتِيَهْ

١٠١- تَهْدِيْدٌ التَّكْوِيْنُ وَاحْتِقَارُ ... تَسْخِيْرٌ الإِرْشَادُ وَاعْتِبَارُ

١٠٢- تَفْوِيْضٌ التَّكْذِيْبُ وَالتَّعَجُّبُ ... وَخَبَرٌ وَلِتَمَنٍّ عَجَبُ

١٠٣- إِنْذَارٌ الإِهَانَةُ الإِكْرَامُ ... تَعْجِيْزٌ امْتِنَانٌ الإِنْعَامُ

١٠٤- مَشُورَةٌ كَرَاهَةٌ وَلِلدُّعَا ... تَسْوِيَةٌ صِيْغَةُ نَهْيٍ أَوْقِعَا

١٠٥- وَاليَأْسُ مَعْ بَيَانِهَا لِلْعَاقِبَهْ ... وَلِإِهَانَةٍ أَتَتْ مُصَاحِبَهْ

١٠٦- كَذَاكَ لِلإِرْشَادِ وَالتَّقْلِيْلِ ... مَتْلوّةٌ فِي مُحْكَمِ التَّنْزِيْلِ

---

(١) الملاقيح: جمع ملقوح، وهو جنين الناقة، «النهاية» لابن الأثير (٤/ ٢٢٥)، والنهي عن بيع الملاقيح جاء من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «**أن النبي ﷺ نهىٰ عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة**» رواه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٢٣٠)، وجاء في «الموطأ» (٢/ ١٨٣ - رقم: ١٩٠٩) من حديث سعيد بن المسيب رحمه الله.

(٢) روىٰ مسلمٌ في «صحيحه» (١٥٨٥) من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

(٣) في (ك): «كالصلوات».

العَام

١٠٧- العَامُ[١] مَا عَمَّ لِشَيْئَيْنِ فَمَا ... فَوقَهُمَا مِنْ عَمَّ زَيْداً أَنْعُمَا

١٠٨- صِيَغُهُ كُلُّ وَإِنْ بِلَا ابْتِدَا ... ثُمَّ الَّذِيْ مَعَ الَّتِي إِنْ أُفْرِدَا

١٠٩- أَو ثُنِّيَا، أَو جُمِعَا، أَيٌّ، وَمَا ... شَرْطَاً وَمَوصُولًا وَأَنْ تَسْتَفْهِمَا

١١٠- وَمِنْ كَذَا فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَا ... وَمَا بِـ(أَلْ) قَدْ عَرَّفُوهُ مِثْلَمَا

١١١- يُلْفَى بِهَا مُقْتَرِنًا مَالَمْ تَقَعْ ... لِلْعَهْدِ ثُمَّ كُلُّ لَفْظٍ قَدْ وَقَعْ

١١٢- فِي خَبَرِ النَّفْيِ يَعُمُّ وَمَتَى ... فِي زَمَنٍ وَعَمَّ أَيْنَ وَأَتَى

١١٣- ظَرْفُ مَكَانٍ وَلِنُطْقٍ عُهِدَا ... هَذَا العُمُومُ لَا لِفِعْلٍ وَرَدَا

١١٤- وَمِثْلُهُ الَّذِي جَرَى مَجْرَاهُ ... كَمَا ابْنُ إِسْمَاعِيْلَ[٢] قَدْ رَوَاهُ

١١٥- مِنْ جَمْعِهِ صَلَّى عَلَيْهِ اللّٰهُ ... بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ وَمَا جَارَاهُ[٣]

١١٦- كَحُكْمِهِ بِشُفْعَةٍ لِلْجَارِ[٤] ... فَلَا يَعُمُّ كُلَّ جَارِ دَارِ

---

(١) جاء في هامش (الأصل): (لفظ العام كلفظ الخاص مخفف لضرورة الوزن وهو كثير في أراجيز الأحكام للمتأخرين. منه).

(٢) أي: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٣) يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما رواه البخاري في صحيحه (١١٠٧)، من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: «**كان رسول اللَّه ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء**».

(٤) يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما رواه النسائي في سننه (٧/ ٣٢٠ - رقم: ٤٧٠٣) عن عمرو بن شعيب عن عمرو بن الشريد عن أبيه أن رجلًا قال: يا رسول اللَّه! أرضي ليس لأحدٍ فيها شركة ولا قسمة إلّا الجوار، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الجار أحق بسقبه**».

الخَاص

١١٧- الخَاصُ مَا قَابَلَ ذَا العُمُومِ وَقِيْلَ عَزَّ[١] ذَا مِنَ الرُّسُومِ

١١٨- وَمَا هُوَ التَّخْصِيْصُ تَمْيِيْزٌ لِمَا يَكُونُ بَعْضَ جُمْلَةٍ وَانْقَسَمَا

١١٩- هَذَا إِلَى مُتَّصِلٍ وَمُنْفَصِلْ وَهْوَ الَّذِيْ بِنَفْسِهِ لَا يَسْتَقِلْ

١٢٠- وَلَا يَكُونُ مُتَعَلِّقَاً بِمَا ذُكِرَ مَعَهُ مَا يَعُمُّ ثُمَّ مَا

١٢١- قَدَّمْتَهُ، اسْتِثْنَاءٌ، الشَّرْطُ، وَمَا يُدْعَى بِتَقْيِيدٍ إِلَى الوَصفِ انْتَمَى

١٢٢- فَأَوَّلٌ إِخْرَاجُ مَا لَولَاهُ لَكَانَ ذَا الكَلَامُ قَدْ حَوَاهُ

١٢٣- وَشَرْطُهُ إِبَقَاءُ شَيْءٍ مِنْهُ كَنِصْفِهِ أَو مَا يَزِيْدُ عَنْهُ

١٢٤- أَو دُونَهُ وَأَنْ يَكُونَ اتَّصَلَا لَفْظاً بِهِ أَو كَانَ حُكْمَاً وَصَلَا

١٢٥- وَجَازَ تَقْدِيْماً لِمُسْتَثْنًى عَلَى مَا مِنْهُ يُسْتَثْنَى وَمِنْ جِنْسٍ فَلَا

١٢٦- يَجُوزُ الاسْتِثْنَا وَمَشْرُوطٌ يُرَى عَنْ شَرْطِهِ مُؤَخَّراً وَصُدِّرَا

١٢٧- وَقَدِّمِ الشَّرْطَ الوُجُودِيَّ عَلَى مَشْرُوطِهِ نَحوُ الدُّخُولِ مَثَلَا

١٢٨- مِنْ «إِنْ دَخَلْتِ دَارَ زَيْدٍ تَطْلُقِي» أَو «إِنْ دَخَلْتِي فِي الخِبَاءِ تَعْتِقِي»

١٢٩- فَهْوَ مُقَدَّمٌ[٢] عَلَى الطَّلَاقِ أَي الوُجُودِيَّ مَعَ العِتَاقِ

---

(١) في (ك): «غير».

(٢) في (ك): «مقدّر».

١٣٠- وَكَونَ مَا ذَكَرْتُ مِنْ وُجُودِيْ مُـقَـدَّمًـا حَـتْـمٌ بِـلَا تَـرْدِيْـدِ
١٣١- وَمَـا تَـجِـدْ بِـصِـفَـةٍ مُـقَـيَّـدَا فَاحْمِلْ عَلَيْهِ مُطْلَقاً مَا قُيِّدَا
١٣٢- وَمَـثَّـلُوا لَهُ بِـقَـيْـدِ الـرَّقَـبَـهْ مِنْ كَونِهَا عَنْ كُفْرِهَا مُجْتَنَبَهْ
١٣٣- فِي آيَةِ التَّكْفِيْرِ لِلْقِتْلِ وَفِي سِوَى بِهِ قَدْ أُطلِقَتْ فِي المُصْحَفِ
١٣٤- وخَصِّصِ الـقُـرْآنَ بِـالـقُـرْآنِ وُالـسُّـنَّـةِ الـوَاضِـحَـةِ الـبُـرْهَـانِ
١٣٥- تَوَاتُرًا فِي النَّقْلِ أَو آحَادَا وَهْيَ بِهِ قَدْ خُصِّصَتْ مَفَادَا
١٣٦- وَسُـنَّـةٌ بِـهَـا وَبِـالـقِـيَـاسِ كِـتَـابُـنَـا وَقَـولُ خَـيْـرِ الـنَّـاسِ

المُجْمَل(١)

١٣٧- الـمُـجْـمَـلُ الـمُـحْـتَـاجُ لِلْبَيَانِ لِكَـونِـهِ مُـحْـتَـمِـلًا مَـعَـانِـيْ
١٣٨- أَو مَعْنَيَيْنِ نَحْوُ قُرْءٍ احْتَمَلْ طُهْراً وَحَيْضاً وَالبَيَانُ مَا حَصَلْ
١٣٩- شَيْئاً مِنَ الإِشْكَالِ لِلإِيْضَاحِ ثُـمَّ مُـبَـيَّـنٌ فِـي الاصْـطِـلَاحِ
١٤٠- وَالنَّصُّ وَهْوَ كُلُّ مَا لَا يَحْتَمِلْ إِلَّا لِـمَـعْـنًى وَاحِدٍ وَقَدْ نُقِلْ
١٤١- هُـوَ الَّذِي تَـأْوِيْـلُهُ تَـنْـزِيْـلُهُ لَكِنْ بِذَا تَجُوّزٌ، وَقِيْلَ: هُو
١٤٢- يُشْتَقُّ مِنْ مِنَصَّةٍ، وَقِيْلَ: بَلْ بِالعَكْسِ وَالأَخْذُ بِهِ هُوَ الأَجَلْ
١٤٣- وَالظَّاهِرُ الَّذِيْ لأَمْرَيْنِ احْتَمَلْ بَعْضُهُمَا أَظْهَرُ مِنْ بَعْضٍ حَصَلْ

(١) كذا العنوان في (الأصل)، ولكن هذا الفصل يضم تحته مباحث أخرىٰ: كالمبين والنص والظاهر والمؤول.

١٤٤- قُلْتُ: وَظَاهِرٌ هُوَ المُرَجَّحُ وَحَدُّ ذِي الأَصْلِ بِهِ لَا يُفْصِحُ
١٤٥- وَأَوِّلِ الظَّاهِرَ بِالدَّلِيْلِ وَذَا كَلَفْظِ اليَدِ فِي التَّنْزِيْلِ[١]

الأَفْعال[٢]

١٤٦- الفِعْلُ مِنْ نَبِيِّنَا إِمَّا عَلَى وَجْهِ تَقَرُّبٍ وَإِمَّا قَدْ خَلَا
١٤٧- فَمَا يَكُونُ قُرْبَةً وَحَصَلَا فِيْهِ دَلِيْلُ الاخْتِصَاصِ حُمِلَا
١٤٨- عَلَى اخْتِصَاصِهِ بِهِ كَالْوَتْرِ[٣] وَكَمُشَاوَرَتِهِ لِلغَيْرِ
١٤٩- وأَحْمَدٌ[٤] عَلَى الوُجُوبِ يَحْمِلُ فِي حَقِّنَا وَحَقِّه مَا يَفْعَلُ
١٥٠- وَبَعْضُ مَنْ لِلْشَّافِعِيِّ قَلَّدَا جَعَلَهُ نَدْباً إِذَا مَا وَرَدَا[٥]
١٥١- وَبَعْضُهُمْ مَالَ إِلَى التَّوَقُّفِ فِيْهِ إِلَى وُجُودِ نَصٍّ اعْرِفِ[٦]

---

(١) تأويل صفة اليد لله تعالى الواردة في القرآن بمعنى صرفها عن ظاهرها ليس من فعل السلف من الصحابة ﷺ والتابعين لهم بإحسان، إذ إن مذهبهم إثبات الصفة الواردة في النصوص على الوجه اللائق باللَّه تعالى من غير تعطيل ولا تمثيل ومن غير تأويل ولا تحريف.

(٢) أي: أفعال صاحب الشريعة، وهو النبي ﷺ.

(٣) روى الإمام أحمد في «المسند» (١/ ٢٣١) والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٩/ ٢٦٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «**ثلاثٌ هن عليّ فرائض، وهي لكم تطوع: الوتر والنحر وركعتا الضحى**» وقد ضعّفه الإمام ابن كثير رحمه الله في «الفصول» (ص٤٦٢) وغيره.

(٤) أي: الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، كما قال الإمام ابن النجار رحمه الله في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٨٧): «فإن تقرب به، أي قصد به النبي ﷺ القربة فهو واجب علينا وعليه عند الإمام أحمد رضي الله عنه وأكثر أصحابه» اهـ، وقد سبق في التعليق على متن «الورقات».

(٥) حُكي عن القَفّال وأبي حامد المروزي، كما في «البحر المحيط» للزركشي (٤/ ١٨١).

(٦) ممن روي عنهم التوقف أبو الخطاب الكلوذاني من الحنابلة كما في «شرح الكوكب المنير» (٢/ ١٨٨)، وقال الإمام الزركشي في «البحر المحيط» (٤/ ١٨١): «وذهب الواقفية إلىٰ =

١٥٢- وَإِنْ يُقِرَّ وَاحِداً قَالَ عَلَى قَولٍ فَذَا قَولٌ لَهُ مَا نُقِلَا[١]

١٥٣- وَذَا كَإِقْرَارِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى مَقَالِهِ سَلَبَ مَنْ قَدْ قُتِلَا[٢]

١٥٤- يُعْطاه مَنْ قَدْ[٣] قَتَله، أَو فَاعِلا فَهْو كَفِعْلِه الذَي قَدْ فَعَلَا

١٥٥- مِثَالُهُ إِقْرَارُهُ لِخَالِدِ فِي أَكْلِ ضَبٍّ فِي الحَدِيْثِ الوَارِدِ[٤]

= الوقف، ونسبه الشيخ أبو إسحاق لأكثر أصحابنا، ويُحكىٰ عن الدقاق، واختاره القاضي أبو الطيب، وحكاه في «اللمع» عن الصيرفي وأكثر المتكلمين» اهـ.

(١) في هامش (الأصل): (أي: مدة دوام نقله. منه).

(٢) يشير الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ إلى ما أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤٣٢١) ومسلم (١٧٥١): عن أبي قتادة الأنصاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «خرجنا مع رسول اللّٰه ﷺ عام حُنين، فلما التقينا كانت للمسلمين جولة، فرأيت رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، فضربته مِنْ ورائه على حبلِ عاتِقِه بالسيف وأقبل عليَّ فضمَّني ضمَّة وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموت فأرسلني...» ثم ساق الحديث إلى أن قال: «قال النبي ﷺ: «**من قتل قتيلًا له عليه بينة فله سَلَبه**» فقلتُ: مَنْ يشهد لي؟ ثم جلستُ، قال: ثم قال النبي ﷺ مثله، فقمتُ، فقلتُ: مَنْ يشهد لي... ثم قال ذلك الثالثة فقمتُ فقال رسول اللّٰه ﷺ: «**ما لكَ يا أبا قتادة؟**» فقصصتُ عليه القصة، فقال رجلٌ من القوم، صَدَق يا رسول اللّٰه، سَلَبُ ذلك القتيل عندي. فأرضه من حقِّه، فقال أبو بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لاها اللّٰه، إذًا لا يُعمد إلى أَسد من أُسد اللّٰه يُقاتل عن اللّٰه وعن رسوله فيُعطيك سَلَبَهُ. فقال رسول اللّٰه ﷺ: «**صَدَق، فأعطه إياه**» فأعطاني.

(٣) قوله «قد» ليس في (ك).

(٤) يشير رَحِمَهُ اللَّهُ إلى الحديث الذي رواه البخاري في «صحيحه» (٥٤٠٠) ومسلم (١٩٤٦) عن خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبيَّ ﷺ أُتي بضبٍّ مشويٍّ، فأهوى إليه ليأكل، فقيل: إنه ضبٌّ، فأمسك يده، فقال خالد: أحرام هو؟ قال: «**لا، ولكنه لا يكون بأرض قومي فأجدني أعافه**» فأكل خالد ورسول اللّٰه ﷺ ينظر.

النسخ وفروعه

١٥٦- فِي اللُّغَةِ النَّسْخُ هُوَ الإِزَالَهْ مِنْ نَسَخَتْ لِظِلِّهْ الغَزَالَهْ[١]

١٥٧- وَقِيْلَ بَلْ مَعْنَاهُ نَقْلٌ مُخْتَزَلْ مِنْ : نَسَخَ الكِتَابَ زَيْدٌ ، أَيْ : نَقَلْ

١٥٨- وَحَدُّهُ : خِطَابُ شَرْعٍ أَفْهَمَا بِرَفْعِ ثَابِتٍ بِمَا تَقَدَّمَا

١٥٩- مِنَ الخِطَابِ جَائِياً عَلَى سَنَنْ لَولَاهُ كَانَ ثَابِتَاً لَمْ يُرْفَعَنْ

١٦٠- مَعَ تَرَاخِيْهِ، وَنَسْخُ الرَّسْمِ يَجُوزُ شَرْعاً مَعْ بَقَاءِ الحُكْمِ

١٦١- كَ«الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا» وَالحُكْمُ مَعْ وُجُودِ رَسْمٍ عُلِمَا

١٦٢- وَالنَّسْخُ جَائِزٌ إِلَى غَيْرِ بَدَلْ وَبَدَلٍ كَكَعْبَةٍ فِيْمَا نَزَلْ

١٦٣- عِنْ قِبْلَةِ القُدْسِ الشَّرِيْفِ أُبْدِلَتْ[٢] وَفِي الصَّحِيْحَيْنِ شُهُوراً فُعِلَتْ[٣]

١٦٤- كَذَا إِلَى أَخَفَّ مِنْهُ أَو أَشَدْ ثُمَّ الكِتَابُ بِالْكِتَابِ قَدْ وَرَدْ

١٦٥- كَسُنَّةٍ بِهِ وَذِيْ بِمِثْلِهَا وَهْوَ بِمَا تَوَاتَرَتْ فِي نَقْلِهَا

١٦٦- وَجَازَ نَسْخُ مُتَوَاتِرٍ بِمَا مَاثَلَهُ لَا ذَا بِآحَادٍ كَمَا

---

(١) الغزالة: اسمٌ من أسماء الشمس، قال في «القاموس المحيط» (٤/ ٢٤) مادة: غزل - من معاني كلمة غزالة -: «الشمس؛ لأنها تمد حبالًا كأنها تغزل، أو الشمس عند طلوعها أو عند ارتفاعها، أو عين الشمس» اهـ.

(٢) في (ك): «بُدلت».

(٣) روىٰ البخاري (٤٠) ومسلم (٥٢٥) عن البراء بن عازب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال: أخواله من الأنصار وأنه صَلّى قِبَل بيت المقدس ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً... الحديث.

١٦٧- نُسِخَتِ الآحَادُ بِالآحَادِ وَمُتَوَاتِرٍ مِنَ الإِسْنَادِ

التَّعَارُض

١٦٨- تَعَارُضُ النُّطْقَيْنِ لَيْسَ يَخْلُو مِنْ أَنْ يَعُمَّا أَو يَخُصَّ كُلُّ

١٦٩- أَو وَاحِدٌ خُصَّ وَبَعْضٌ عَمَّا أَو ذَا الخُصُوصِ وَالعُمُومِ يُنْمَى

١٧٠- إِلَيْهِمَا مِنْ وَجْهٍ اجْمَعَا[1] لمَا عَمَّا إِذَا لَمْ يَكُ جَمْعٌ عُدِمَا

١٧١- وَإِنْ فَقَدْتَ فِيْهِمَا[2] الجَمْعَ فَقِفْ إِنْ لَمْ يَكُ التَّارِيْخُ فِيْهِمَا عُرِفْ

١٧٢- وَإِنْ يَكُنْ بِيْنَهُمَا قَدْ عُلِمَا فَانْسَخْ بِمَا أُخِّرَ مَا تَقَدَّمَا

١٧٣- كَذَاكَ إِنْ خَصَّا وَلَكِنْ خَصَّ مَا عَمَّ بِمَا خُصَّ مِنَ النَّصِ كَمَا

١٧٤- خُصُوصُ كُلٍّ مِنْهُمَا قَدْ خَصَّا عُمُومَ كُلٍّ مِنْهُمَا فَاخْتَصَّا

الإِجْمَاعُ

١٧٥- فِي اللُّغَةِ الإِجْمَاعُ الاتِّفَاقُ وَفِي اصْطِلَاحِهِمْ هُوَ اتِّفَاقُ

١٧٦- لِفُقَهَاءِ العَصْرِ فِي الإِسْلَامِ فِي كُلِّ شَرْعِيٍّ مِنَ الأَحْكَامِ

١٧٧- وَحُجَّةٌ إِجْمَاعُ هَذِيْ الأُمَّةِ إِذْ حَكَمَ السَّمْعُ[3] لَهَا بِالعِصْمَةِ

---

(١) أي: اجمع بين الدليلين، أصلها: اجمعن، فهي مؤكدة بالنون الخفيفة ولكنه قلبها ألفاً. (أفاده الشيخ حسين العلي - حفظه اللَّه -).

(٢) في (ك): «فيها».

(٣) السَّمْعُ: المقصود به الدليل السمعي أي الشرعي من الكتاب أو من السُّنَّة، والمقصود هنا عدة نصوص، منها قوله تعالى: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]. =

١٧٨- وَهْوَ عَلَى أَرْبَابِ عَصْرٍ ثَانِ ... وَسَائِرِ الأَعْصَارِ وَالأَزْمَانِ
١٧٩- يَكُونُ حُجَّةً وَلَيْسَ يَجْرِي ... شَرْطاً لَهُ انْقِرَاضُ أَهْلِ العَصْرِ
١٨٠- وَاشْتَرَطَ الضَّعِيْفُ ذَا فيُعْتَبَرْ ... مَقَالُ مَولُودٍ حَيَاتَهُمْ نَظَرْ
١٨١- مِنْ بَعْدِهِمْ فِي الفِقْهِ حَتَّى أُهِّلَا ... لِلاجْتِهَادِ فِي انْعِقَادٍ حَصَلا
١٨٢- وَلَهُمُ فِي شَرْعِنَا أَنْ يَرْجِعُوا ... عَمَّا عَلَيْهِ سَابِقاً قَدْ أَجْمَعُوا
١٨٣- وَصَحَّ ذَا بِقَولِهِمْ وَفِعْلِهِمْ ... وَقَولِ بَعْضٍ مَعَ فِعْلِ بَعْضِهِمْ
١٨٤- أَوِ انْتِشَارٍ مَعْ سُكُوتِ البَاقِي ... مِمَّنْ هُمُ مُعْتَبَرُ الوِفَاقِ

قَوْلُ الصَّحَابِي

١٨٥- لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى الجَدِيْدِ ... مَقَالَةُ لِلصَّاحِبِ الفَرِيْدِ
١٨٦- وَفِي القَدِيْمِ حُجَّةٌ وَنُقِلَا ... إِنْ خَالَفَ القِيَاسَ فِيْهِ قُبِلَا

الأَخْبَارُ

١٨٧- وَمَا لِكِذْبٍ مَعَ صِدْقٍ احْتَمَلْ ... هُوَ المُسَمَّى خَبَراً لِمَنْ نَقَلْ
١٨٨- وَهْوَ إِلَى الآحَادِ نَقْلًا مَعَ مَا ... بِمُتَوَاتِرٍ يُسَمَّى قُسِمَا
١٨٩- وَهْوَ الَّذِي يُوجِبُ عِلْماً وَهْوَ أَنْ ... يَرْوِيَهُ جَمَاعَةٌ عِدَّ وَلَنْ
١٩٠- يُنْمَى إِلَيْهِمُ تَوَاطُؤٌ عَلَى ... كِذْبٍ إِلَى مَنْ عَنْهُ قَبْلُ نُقِلَا

= وعن عبد اللَّه بن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**إن اللَّه لا يجمع أمتي أو قال: أمة محمد على ضلالة، ويد اللَّه مع الجماعة، ومن شَذَّ شَذَّ إلى النَّار**» رواه الترمذي (٢١٦٧) وقال: حديث غريب.

١٩١- وَكَانَ عَنْ سَمَاعٍ أَو مُشَاهَدَهْ لَا عَنْ طَرِيْقَةِ اجْتِهَادٍ وَارِدَهْ
١٩٢- وَذَاكَ[١] مَا يُوجِبُ شَرْعَاً لِلْعَمَلْ لَا العِلْمَ ثُمَّ فِي اصْطِلَاحٍ انْفَصَلْ
١٩٣- لُمرْسَلٍ وَمُسْنَدٍ، فَالمُتَّصِلْ إِسْنَادُهُ الثَّانِي، وَمَا لَمْ يَتَّصِلْ
١٩٤- فَمُرْسَلٌ، وَمَا الصَّحَابِي يُرْسِلُ فَحُجَّةٌ وَغَيْرُهُ لَا يُقْبَلُ
١٩٥- مُرْسَلُهُ إِلَّا الَّذِي أَرْسَلَهْ سَعِيْدُهُمْ[٢] فَكُلُّهُمْ قَبِلَهْ
١٩٦- كَمَالُهُ قَولُ الصَّحَابِي أَكَّدَا أَو فِعْلُهُ أَو مَا لَهُ قَدْ أَسْنَدَا
١٩٧- غَيْرَ الَّذِي أَرْسَلَهُ أَو مَا غَدَا لَهُ فَتَاوَى الأَكْثَرِيْنَ عَضَّدَا
١٩٨- وَإِنْ تَجِدْ عَنْعَنَةً فِي مُسْنَدِ فبالسَّمَاعِ[٣] وَاللُّقِيِّ قَيِّدِ
١٩٩- وَعَدَمِ التَّدْلِيْسِ مَنْ رَوَاهُ كَمَا إِمَامُ الفَنِّ قَدْ نَحَاهُ
٢٠٠- وَالشَّيْخُ إِنْ يَقْرَأْ حَدِيْثَهُ عَلَى مَنْ قَدْ رَوَى جَازَ لِرَاوٍ نَقَلَا
٢٠١- مَقَالُهُ حَدَّثَنِي أَخْبَرَنِي أَو عَكْسُهُ[٤] فَلَا يَقُلْ حَدَّثَنِي
٢٠٢- وَإِنْ يُجِزْهُ فَلْيَقُلْ رَاوِيْهِ أَجَازَنِي الشَّيْخُ إِذا يَرْوِيْهِ
٢٠٣- وَمِثْلُهُ أَخْبَرَنِي مُقَيَّدًا بِقَولِهِ إِجَازَةً إِنْ أَسْنَدَا

---

(١) أي: خبر الآحاد.

(٢) هو سعيد بن المسيب بن حَزَن المخزومي رَحِمَهُ اللَّهُ إمام التابعين، قال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ في «تقريب التهذيب» (١/ ٢٩٧): «أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار...، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، قال ابن المديني: لا أعلم في التابعين أوسع علماً منه، مات بعد التسعين، وقد ناهز الثمانين» اهـ.

(٣) في (الأصل): «فبالسماعي»، والمثبتَ من (ك).

(٤) أي: إن كان هو القارئ على الشيخ، وهو الذي يسمي عَرْضاً.

القِيَاسُ

٢٠٤- ثُمَّ القِيَاسُ فِي اصْطِلَاحٍ حُدَّا ... فَـرْعٌ إِلَى ثَـابِـتِ أَصْـلٍ رُدَّا

٢٠٥- بِعِلَّةٍ جَامِعَةٍ فِي الـحُكْـمِ ... وَقَدْ أَتَى ثَلَاثَةً فِي القَسْمِ

٢٠٦- قِـيَـاسُ عِـلَّةٍ وَذُو الـدِّلَالَةِ ... قِـيَـاسُ شُـبْـهَـةٍ بِـذِي أَصَـالَةِ

٢٠٧- فَمَا بِهِ العِلَّةُ صَارَتْ تُلْتَزَمْ ... للحُكْمِ فَهْوَ أَوَّلٌ حَيْثُ رُسِمْ

٢٠٨- وَإِنْ تَـكُـنْ مَـعَ دِلَالَةٍ عَـلَى ... حُكْمٍ غَدَتْ لَا تَقْتَضِيْهِ فَقُلَا[1]

٢٠٩- قِيَاسُنَا الثَّانِي، وَثَالِثٌ غَدَا ... مَا بَيْنَ أَصْلَيْنِ يُرَى مُرَدَّدَا

٢١٠- وَأَلْحَقُوهُ بِالَّذِي قَدْ كَثُرَا ... شَـبَـهُـهُ بِـهِ وَفَـرْعٌ صَـدَرَا

٢١١- يُشْرَطُ فِيْهِ كَونُهُ مُنَاسِبًا ... أَصْلًا بِمَا بَيْنَهُمَا قَدْ نَاسَبَا

٢١٢- وَشَرْطُ ذَاكَ الأَصْلِ أَنْ يُتَّفَقَا ... عَلَى دَلِيْلِهِ الَّذِي قَدْ حُقِّقَا

٢١٣- وَشَـرْطُ عِـلَّةٍ لَهُ أَنْ تَـطَّـرِدْ ... وَلَا انْتِقَاضَ أَبَداً فِيْهَا يَرِدْ

٢١٤- وَهْيَ الَّتِي لِلْحُكْمِ صَارَتْ تَجْلِبُ ... وَالحُكْمُ صَاحِ مَا بِتَلْكَ يُجْلَبُ

---

(١) قال الشيخ عدنان النهام - حفظه اللَّه -: «أصله «فقلن» بنون التوكيد المخففة، ثم قلبت ألفاً عند الوقف، فصارت «فقلا»، ويجوز كذلك أنه أراد المثنى لفظاً، وقصده الواحد، على طريقة العرب، أي: «فقولان» فحذفت النون للجزم والواو للضرورة، ولهاشواهد كثيرة، منها قوله تعالى: ﴿أَلْقِيَا فِي جَهَنَّمَ كُلَّ كَفَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [ق: ٢٤]، ومنها قول سويد بن كراع العكلي: «فإن تزجراني يا ابن عفان أنزجر...»، وهو أكثر صراحة مما بعده، ومنها قول امرئ القيس: «قفا نبك...»، ومنها قول مالك بن الريب التميمي: «خذاني فجراني بثوبي إليكما...»، وكل هذه تحمل على مخاطبة الواحد، وتنزيله منزلة الاثنين على عادة العرب أن تكون الرفقة ثلاثة فأكثر، وهي لغة عربية فصيحة، وقد تراد التثنية حقيقة كما ذكر المفسرون في الآية السابقة الذكر، والخلاصة أن هذا يحتمل الأمرين، واللَّه أعلم.

الحَظْرُ والإِبَاحَةُ

٢١٥- الأَصْلُ فِي الأَشْيَاءِ عِنْدَ البَعْضِ الحَظْرُ إِلَّا بِدَلِيْلٍ مَرْضِي
٢١٦- عَلَى إِبَاحَةٍ يَدُلُّ ، وَأُخَرْ قَالُوا : إِبَاحَةٌ سِوَى مَا قَدْ حُظِرْ
٢١٧- لَهُ دَلِيْلُ الشَّرْعِ ثُمَّ الأَشْعَرِي يَقُولُ إِنَّ الوَقْفَ أَصْلُهَا الحَرِيْ

الاسْتِصْحَابُ

٢١٨- يُرِيْدُ بِاسْتِصْحَابِ حَالٍ عُدِمَا دَلِيْلُ شَرْعٍ يَرْتَضِيْهِ العُلَمَا
٢١٩- مِنْ ذَلِكَ اسْتِصْحَابُ لَفْظٍ مُقْتَضِ عُمُوماً أَو نَصاً إِلَى مَا يَقْتَضِي
٢٢٠- تَخْصِيْصاً أَو نَسْخَاً لَهُ فيُعْمَلُ بِهِ إِلَى وُرُودِ نَصٍّ يُقْبَلُ
٢٢١- وَمِثْلُهُ اسْتِصْحَابُ حُكْمٍ دَلَّا عَلَيْهِ ذَا الشَّرْعُ لأَمْرٍ حَلَّا
٢٢٢- كَذَاكَ الاسْتِصْحَابُ لِلإِجْمَاعِ فِي مَوضِعِ الخِلَافِ وَالنِّزَاعِ

الأَدِلَّةُ

٢٢٣- وَقَدِّمَاً مِنْ هَذِهِ الجَلِيَّا عَلَى الَّذِي تَجِدُهُ خَفِيَّا
٢٢٤- وَمُوجِبُ العِلْمِ عَلَى مَا أَوجَبَا ظَنَّاً ، وَتَقْدِيْمُكَ نُطْقَاً وَجَبَا
٢٢٥- عَلَى قِيَاسٍ يَنْجَلِي وذَا[1] الجَلِي عَلَى قِيَاسٍ وَسَمُوهُ بِالخَفِيْ
٢٢٦- فَإِنْ تَجِدْ فِي النُّطْقِ مَا يُغَيِّرُ أَصْلًا فَذَا هُوَ الَّذِي يُعْتَبَرُ
٢٢٧- أَو لَمْ تَجِدْ فَاسْتَصْحِبِ الحَالَ عَلَى مَا مَرَّ فِي اسْتِصْحَابِ حَالٍ أَوَّلَا

(١) كذا في (ك)، وفي (الأصل): «قظ».

شُرُوطُ المُفْتِي

٢٢٨- وَشَرْطُ مُفْتٍ أَنْ يَكُونَ عَالِمًا أَصْلًا وَفَرْعَاً وَخِلَافَاً قَائِمَا
٢٢٩- وَمَذْهَباً وَكَونُهُ فِي الآلَهْ بِالاجْتِهَادِ بَالِغَاً كَمَالَهْ
٢٣٠- وَعَارِفَاً بِما إِلَيْهِ يَفْتَقِرْ فِي حَالَةِ اسْتِنْبَاطِ حُكْمٍ مُسْتَتِرْ
٢٣١- مِنْ لُغَةٍ وَمِنْ فُنُونِ النَّحْوِ وعِلْمُه بِمَا لِنَقْلٍ يَرْوِي
٢٣٢- وَعِلْمُهُ التَّفْسِيْرَ لِلآيَاتِ إِنْ كُنَّ فِي الأَحْكَامِ وَارِدَاتِ
٢٣٣- وَعِلْمُ مَا لَهَا مِنَ الأَخْبَارِ وَحِفْظُهَا لَيْسَ بِشَرْطٍ جَارِ

شُرُوطُ المُسْتَفْتِي

٢٣٤- وَشَرْطُ مُسْتَفْتٍ بِأَنْ تَرَاهُ مِنْ أَهْلِ تَقْلِيْدٍ لِمَنْ أَفْتَاهُ
٢٣٥- وَلَيْسَ لِلْمُجْتَهِدِ التَّقْلِيْدُ لِغَيْرِهِ وَذَا بِهِ نُرِيْدُ
٢٣٦- قَبُولَ قَولِ الغَيْرِ دُونَ ذِكْرِ حُجَّتِهِ وَعِنْدَ هَذَا يَجْرِيْ
٢٣٧- قَبُولُ قَولِ أَفْضَلِ البَرِيَّهْ مِنْ كُلِّ أَحْكَامٍ لَهُ شَرْعِيَّه
٢٣٨- وَمِنْهُمُ مَنْ قَالَ ذَا قَبُولُهُ وَلَمْ يَمِزْ مِنْ أَيْنَ جَاءَ قِيْلُهُ
٢٣٩- فَإِنْ نَقُلْ بِأَنَّ خَيْرَ النَّاسِ يَجُوزُ أَنْ يَقُولَ بِالقِيَاسِ
٢٤٠- فَسَمِّ مَا قَبِلْتَهُ مِنْ قَولِهِ بِذَا وَذَا الصَّحِيْحُ عِنْدَ أَهْلِهِ

الاجْتِهَادُ

٢٤١- الاجْتِهَادُ صَاحِ بَذْلُ الوُسْعِ فِي بُلُوغِهِ لِغَرَضِ المُكَلَّفِ
٢٤٢- وَمَنْ أَصَابَ مَعْ كَمَالِ الآلَهْ أَصَابَ أَجْرَيْنِ لِمَا قَدْ قَالَهْ
٢٤٣- أَو لَمْ يُصِبْ فَقُلْ لَهُ أَجْرٌ كُتِبْ وَبَعْضُهُمْ مَنْ يَجْتَهِدْ قَالَ يُصِبْ
٢٤٤- أَعْنِي الإِمَامَ الأَلْمعِيَّ الأَشْعَرِيْ وَهْوَ جَدِيْرٌ بِالصَّوَابِ وَحَرِيْ
٢٤٥- وَفِي الأُصُولِ[١] لَيْسَ كُلٌّ مُجْتَهِدْ يُصِيْبُ إِذْ عَلَيْهِ مَحْذُورٌ يَرِدْ
٢٤٦- مِنْ كَونِهِ يُصَوِّبُ النَّصَارَى وَالجَاحِدِيْنَ اللّٰهَ وَالكُفَّارَا

[الخَاتِمَة][٢]

٢٤٧- هَذَا تَمَامُ مَا نَحَا نَجْلُ سَنَدْ الَمالِكِيُّ السَّلَفِيُّ المُعْتَقَدْ
٢٤٨- مِنْ نَظْمِهِ لِلَوَرَقَاتِ المُزْهِرَهْ لابْنِ الجُوَيْنِي ذِي المَزَايَا الُمسْفِرَهْ
٢٤٩- دُونَكَهَا مَنْظُومَةً مُحَبَّرَهْ مَمْخُوضَةً[٣] أَلْفَاظُهَا مُحَرَّرَهْ
٢٥٠- تَسْرِي مِنَ الأَرْوَاحِ وَالأَذْهَانِ مَسْرَى الكَرَى مِنْ مُقَلِ الأَجْفَانِ
٢٥١- وَإِنْ تَكُنْ أَخْمِرَةُ المُعَاصَرَهْ لِوَجْهِهَا عَنِ الحَسُودِ سَاتِرَهْ

---

(١) أي: في أصول الدين والعقائد.
(٢) ليست من الأصل، وزدتها للتوضيح.
(٣) الممخوض: هو اللبن الذي قد مُخِض - أي: حُرِّك - وأُخذ زُبْده. «مختار الصحاح» مادة: مخض.

٢٥٢- فَطَالَما تُحْجَبُ بِالقِنَاعِ بَيْضَاءُ عَمَّنْ عُدَّ فِي الرَّعَاعِ
٢٥٣- فَأَحْمَدُ اللّٰهَ مُصَلِّياً عَلَى أَجَلِّ سَادَاتِ الأَنَامِ الفُضُلَا
٢٥٤- أَحْمَدٍ المُكْرَمِ بِالتَّشْفِيْعِ وَآلِهِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ
٢٥٥- وَصَحْبِهِ الجَهَابِذِ الأَعْلَامِ مَنْ نَوَّرُوا مَنَاهِجَ الإِسْلَامِ
٢٥٦- مَا عُقِلَتْ أَيَانِقُ الأَقْلَامِ[١] فِي مَبْرَكِ التَّكْمِيْلِ وَالخِتَامِ

[إهداء][٢]

الحَمْدُ للّٰه الكَرِيمِ المُفْضِلِ مُصَلِّياً عَلَى خِتَامِ الرُّسُلِ[٣]
وَآلِهِ الغُرِّ التُّقَاةِ السَّادَهْ وَصَحْبِه اليُمْنِ الثِّقَاتِ القَادَهْ

---

(١) قوله: أيانق الأقلام، أي: الأقلام الحسنة المعجبة. انظر: «القاموس المحيط» مادة: أنق، (٣/ ٢١٠).

(٢) ليست من الأصل، وزدتُها للتوضيح.

(٣) هذه الأبيات إهداء من الناظم إلى أحد شيوخه وهو الشيخ ناصر بن سليمان بن سحيم (ت: ١٢٢٦هـ)، وقد وصفه الناظم في كتابه «سبائك العسجد» (ص٥٦) بقوله: «الثابت الإيمان، الباهر الفضل والإحسان، هو رَوْضٌ زهره الفوائد، وحوض علم لا ينزف لكثير الوارد...»إلى آخر ما قال. وانظر ترجمته في: «السحب الوابلة» (٣/ ١١٤٤) وقد أورد هذا النظم بتمامه، و«تسهيل السابلة» (٣/ ١٦٥٧)، و«علماء نجد» (٣/ ٩٥٩).
وقال شيخنا محمد آل إسماعيل - حفظه اللّٰه -: «الشيخ ابن سحيم هذا من فقهاء الحنابلة المشتهرين فلعل نظم ابن سند هذا قبل تحوله من مذهب أحمد إلى مذهب مالك رحم اللّٰه الجميع».
قلت: ومما يؤكد كلام شيخنا أن ابن سند رَحِمَهُ اللّٰهُ ورى بذكر بعض أسماء كتب الحنابلة كالفنون، والمنتهى، والغاية، والمقنع وقد وضعتها بين أقواس، واللّٰه أعلم.

مَا نَسَجَتْ أَنَامِلُ الأَقْلَامِ ... مَطَارِفَ[١] الإِبْدَاعِ لِلأَنْظَامِ
هَذَا وَإِنِّي قَدْ قَضَيْتُ نَظْمَا ... مِنْ هَذِهِ البِكْرِ العَرُوبِ العَصْما
نَمَّقْتُهَا بِالرَّقْمِ وَالكِتَابَهْ ... مَزْفُوفَةً لِبَاهِرِ النَّجَابَهْ
المُنْتَهِي فِي سَائِرِ الفُنُونِ ... حَتَّى شَئِىَ[٢] مُؤَلِّفَ «الفُنُونِ»
كَمَا إِلَيْهِ «المُنْتَهَى» وَ«الغَايَهْ» ... فِي صِحَّةِ الإِسْنَادِ وَالرِّوَايَهْ
مُغْنِي اللَّبِيبِ غُنْيَةُ الأَلْبَابِ ... بَلْ بَهْجَةُ الخِلّانِ وَالأَصْحَابِ
وَ«مُقْنِعُ» الطُّلَّابِ فِي العُلُومِ ... وَنُزْهَةُ الأَفْكَارِ وَالفُهُومِ
نَاصِرُ النَّاصِرُ دِينَ البَارِي ... بِعَضْبِ عِلْمٍ مُصْلَتٍ بَتَّارِ
زَفَفْتُ هَذِي الغَادَةَ[٣] الخَرِيدَهْ[٤] ... بَلْ هَذِهِ اليَتِيمَةَ الفَرِيدَهْ
إِلَى جَنَابِهِ التَّلِيدِ المَجْدِ ... وَفَهْمِهِ المَاضِي الحَدِيدِ الحَدِّ
إِذْ طَالَمَا تَشْرُفُ بِالزِّفَافِ ... شَرِيفَةٌ زُفَّتْ إِلَى أَشْرَافِ
فَأَسْأَلُ اللّٰهَ الَّذِي يَسَّرَهَا ... بِأَنْ يُفِيحَ فِي فَنَاهُ نَشْرَهَا
وَالحَمْدُ للّٰه مَعَ الصَّلَاةِ ... عَلَى النَّبِيِّ خَاتَمِ الهُدَاةِ

---

(١) مطارف جمع مُطْرَف، وهي أردية من خَز مربعة لها أعلام. «مختار الصحاح» مادة: طرف.
(٢) أي: سبق. «مختار الصحاح» مادة: شأو.
(٣) الغادة: الناعمة، «مختار الصحاح» مادة: غيد.
(٤) قال في القاموس (١/ ٢٩١) مادة خرد: «الخَرود: البكر لم تُمسس...، والخريدة: اللؤلؤة لم تُثقب» اهـ.

كَمُلت بعون اللَّه وحُسن توفيقه بِمَنّه وَكَرَمِه[١]

* * *

(١) ويبدو أن الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ كتب إهداءً آخر إلىٰ شيخٍ آخر من مشايخه، وهو الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جَديد الزبيري الحنبلي رَحِمَهُ اللَّهُ (ت: ١٢٣٢هـ)، فقد جاء في «السحب الوابلة» (١/ ٧٦) في ترجمة الشيخ المذكور: «وكانت العلماء من أهل المذاهب تُعظّمه وتثني عليه، ومنهم لسان الزمان، ونابغة الأوان إمام البلاغة والبراعة وختام ذوي الفصاحة الذي لا يُراع له يراعة الشيخ عثمان بن سند البصري المالكي، فقد نقل للشيخ المترجم نسخةً من منظومته في أصول الفقه بخطه البديع وكتب في آخرها ما صورته: (الحمد للَّه، رسمت هذا المنظومة في خدمة مولانا الفاضل النبيل، والجهبذ الكامل الجليل، الشيخ إبراهيم بن ناصر بن جديد أدام اللَّهُ بقاءه ووالىٰ عليه نعماءه ونشر في الملأ الأعلىٰ ثناءه، ونظم به لآلئ الفوائد، وقيّد به من الفضل الأوابد، وجَعَله واسطة عقد الكرام الأماجد، وصلّى اللَّه على محمد وآله الكرام، وصحبه العِظام) انتهىٰ، ومن خطه نقلت» اهـ.

[تقريظ]

هَذَا تَقْرِيظُ الإِمَام العَالِم الفَاضِلِ أَدِيبِ طَرَابُلْسَ الشَّام السَّيِّدِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِي[١] جَزَاهُ اللّٰهُ أَفْضَلَ الجَزَاءِ، وبَوَّأَهُ مِنْ رَحْمَتَه أَحْسَنَ الأَبْوَاءِ:

«قَدْ وَقَفْتُ عَلَى هَذِهِ الشَّذَرَاتِ، فَفَضَّلْتُهَا عَلَى شَذَرَاتِ الذَّهَبِ، وَسَرَّحْتُ طَرَفَ الطَّرْفِ فِي هَذِهِ الزَّهْرَاتِ الَّتِي صَابَها صَوْبُ الأَدَبِ، فَتَصَاعَدَت الزَّفَرَاتُ شَوْقَاً إِلَى نَاظِمِهَا وَلَا عَجَبَ مِنْهُ أَنْ يُبْرِزَ مِثْلَ هَذَا النِّظَام، أَوْ أَنْ يَثْقُبَ مِثْلَ هَذِهِ الدُّرَّةِ، بَلِ العَجَبُ مِنْ أَنْ تُحْرَمَ الشَّامُ، وَتَحْظَى بِهِ بَلْدَةُ البَصْرَةِ، وَلَعَمْرِي إِنَّهُ لَجَدِيرٌ أَنْ تُشَدَّ إِلَيْهِ الرَّوَاحِلُ، وَيُرْفَعَ مَقَامُهُ عَلَى الرُّؤُوسِ وَالكَوَاهِلِ، وَيُفَضَّلَ عَلَى أَبْنَاءِ عَصْرِهِ تَفْضِيلَ الفَرْضِ عَلَى النَّوَافِلِ، أَقَرَّ اللّٰهُ بِمَنْظَرِه العُيُونَ، وَأَورَقَ بِهِ عِيدَانَ الفُنُونِ.

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وسَلَّمَ.

كَتَبَهُ بِقَلَمِهِ عَبْدُهُ الفَقِيرُ السَّيِّدُ مُحَمَّدٌ المَعْرُوفُ بِالرَّافِعِيِّ وَهُوَ فِي حَلَبَ سَنَةَ ١٢١٥»[٢].

* * *

(١) أسرة الرافعي معروفة في طرابلس الشام، وترجع في نسبها إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد نبغ فيها علماء وأدباء كثيرون في الشام ومصر وغيرهما، ولكني لم أقف على ترجمة صاحب التقريظ هنا.

(٢) كذا في الأصل، ولعل الصواب: ١٢١٩؛ لأن الناظم إنما نظم «الشذرات» سنة ١٢١٧ كما سبق.

[تقريظ]

تَقْرِيظُ السَّيِّدِ عَبْدِ اللّٰه العَطائِيِّ أَدِيبِ حَلَبَ[١] جَزَاهُ اللّٰهُ خَيْرَ الجَزَاءِ وَأَفْضَلَه آمين:

«نَظَرْتُ في هَذِهِ الشَّذَرَاتِ، الَّتِي هُنَّ فِي الاخْضِلَالِ كَالزَّهَرَاتِ، فَلَوْ رَآهَا ابْنُ الوَرْدِيِّ، لَقَالَ: هَذِهِ بَعْضُ وِرْدي، وَلَا أَظُنُّ يُبْرِزُ الزَّمَانُ أَخَاهَا أَوْ مَا يُجَارِي مَجْرَاهَا، كَيْفَ وَنَاظِمُ عِقْدِهَا، وَنَاسِجُ بُرْدِهَا، الفَاضِلُ النَّبِيلُ وَارِثُ سِيبَوَيْهَ وَالخَلِيلِ، عُثْمَانُ بْنُ سَنَدٍ، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حَلَبٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ العَجَبَ، وَسَاجَلْتُهُ فِي بَعْضِ المَجَامِعِ العَامَّةِ، فَشَهِدَ لَهُ بِعَجِيبِ المَعَانِي الخَاصَّةُ وَالعَامَّةُ، وَعَرَضْتُ شِعْرَهُ عَلَى شَاعِرِ القُطْرَيْنِ؛ مِصْرَ وَالشَّام، فَأَحَبَّ أَنْ يَرَاهُ وَلَوْ فِي المَنَام، فَمِنْ نَفَثَاتِ صَدْرِهِ وَقَطَرَاتِ بَحْرِهِ هَذَا النِّظَامُ البَدِيعُ، الَّذِي هُوَ جَدِيرٌ بِأَنْ يُقَالَ: هَذَا للدَّهْر قَرِيعٌ.

قَالَهُ بِفَمِهِ وَرَقَمَهُ بِقَلَمِهِ السَّيِّدُ عَبْدُ اللّٰه العَطَائيُّ.

وَصَلَّى اللّٰهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمْ

سنة ١٢١٩»

---

(١) هو الشيخ الأديب عبد اللَّه بن عطاء اللَّه بن عبد اللَّه بن بركات الحلبي الشافعي الكتبي، وُلد سنة ١١٧٤هـ، وقيل: ١١٦٤هـ، وحفظ القرآن العظيم برواية حفص، واشتغل بتحصيل العلم، فقرأ على والده وعلى الشيخ مصطفى الكوراني والشيخ عبد القادر الديري وغيرهما، توفي سنة ١٢٣٣هـ رَحِمَهُ اللَّهُ.
له رسالة في تراجم جماعةٍ من أدباء حلب اسمها «الهمة القدسية» حقّقها الشيخ العلّامة محمد راغب الطبَّاخ رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد ترجم له في مقدمتها، وله ترجمة ايضاً في: «حلية البشر» للبيطار (٢/ ٩٣٨).

نَظْمُ القواعِدِ الفِقْهِيَّة

للشيخ

عثمان بن سند الوائلي الفيلكاوي ثم البصري

المتوفى سنة ١٢٤٢هـ

حَقّقها عَنْ نُسْخَةٍ خَطية بِخَطِّ النَّاظِمِ رَحِمَهُ اللهُ

مطلق بن جاسر بن مطلق الفارس الجاسر

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد للَّه رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمةً للعالمين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد

فهذا نَظْمٌ للقواعد الفقهية، للشيخ عثمان بن سند رَحِمَهُ ٱللَّهُ، رأيتُ أن أُلْحِقَه بمتن الورقات ونظمه «الشَّذَراتِ الفَاخِرة» بعد أن وقفتُ على نسخةٍ خَطيةٍ له بخطِ النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي منظومةٌ مختصرة لكنها غزيرة الفوائد، حَوَت عَدَداً مِنْ فَرَائِد القَوَاعِد، مسبوكة سبكاً حسناً على اختصارها، وهي نظمٌ للقواعد التي أوردها الإمام السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه الحافل «الأشباه والنظائر» كما يبدو، وإن لم يُصرِّح النَّاظم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بذلك.

فأسأل اللَّه أن ينفعنا بها وكل من اطلع عليها، إنه سميع قريب.

والحمد لله رب العالمين.

وكتبه

مطلق بن جاسر الجاسر

عفا اللَّه عنه

وصف النسخة الخطية

هي نسخة خطية مكونة من ورقتين، كتبت بخط الناظم رَحِمَهُ اللَّهُ، حيث كُتب في آخرها «وكتبه عثمان بن سند المالكي البصري غفر الله ذنوبه وستر عيوبه. آمين».

وهذه المخطوطة ضمن مجموعٍ حوىٰ عدداً من منظومات الشيخ عثمان بن سند، وقد سبق وصفه في مقدمة «الشذرات» ومنها هذه المنظومة، وهي من محفوظات مكتبة الشيخ عبد اللَّه بن خلف الدحيان رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد كتب في أول ورقة من المخطوط: «وقّفه مالكه الجائز تصرفه عبد اللَّه بن خلف على ابن أخته الولد خليفة بن خميس بن جبران، ثم على طلبة العلم لاسيما الأقارب، وشرط لنفسه الانتفاع به والنظر مدة حياته، وفقه اللَّه لما فيه كمال نجاته. وصلى اللَّه وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه. ١٤ شوال سنة ١٣٢٤هـ» اهـ.

وهي محفوظة في إدارة المخطوطات في وزارة الأوقاف في الكويت تحت رقم (٢١٤/ ٢)، جزىٰ اللَّه القائمين عليها خير الجزاء.

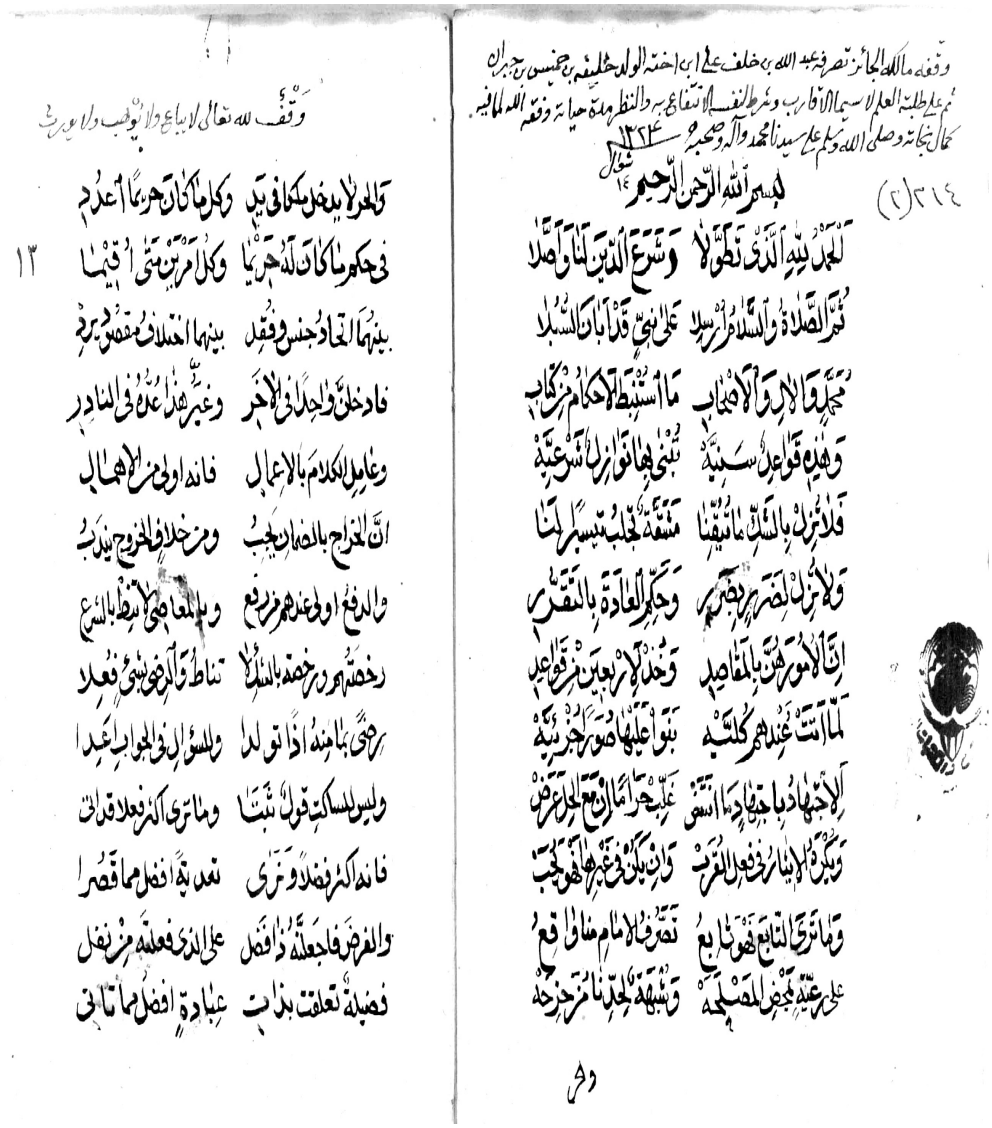

وقفه مالكه الجائز تصرفه عبد الله بن خلف على ابن اخته الولد خليفة بن حسين رجبران ثم على طلبة العلم لا سيما الاقارب ومن طلب النفع الانتفاع به والنظر مدة حياته وقفه الله لما فيه كمال نجاته وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه سنة ١٢٤٣ شوال

(٢)٣١٤

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تطولا ... وشرع الدين لنا وأصلا

ثم الصلاة والسلام المرسلا ... على نبي قد أبان السبلا

مجملها والآر والآصاب ... ما استنبط الأحكام من كتاب

وهذه قواعد سنية ... تبنى بها نوازل شرعية

فلا تزل بالشك ما تيقنا ... مستصحبا حكم اليقين بنا

ولا تزل لمضر بضرر ... وحكم العادة بالتقرر

إن الأمور هن بالمقاصد ... وخذ الأربعين من قواعد

لما أتت عندهم كتبه ... بنوا عليها صور الجزئية

الاجتهاد بالاجتهاد ما انتقض ... غلب حرام إن وقع الحل عرض

ويكره الإيثار في فعل القرب ... وإن يكن في غيرها فهو يجب

وما ترى التابع فهو تابع ... تصرف الإمام مناط واقع

على رعيته بمحض المصلحه ... وشبهة الحد بنا من رجزه

وقف لله تعالى لا يباع ولا يوهب ولا يورث

ولحر لا يدخل لكن في يد ... وكل ما كان حرما أعدم

في حكمه ما كان له حريا ... وكل أمر بين متى أقيما ١٣

بينهما اتحاد جنس وفقد ... بينهما اختلاف مقصود برد

فادخل واحدا في الآخر ... وغير هذا عد في المنادر

وعامل الكلام بالإعمال ... فانه أولى من الإهمال

أن الجراح بالضمان يجب ... ومن خلا في الخروج يندب

والدفع أولى عندهم من رفع ... وبالمعاصي الربط بالشرع

رخصهم من رخصة بالسهلا ... تناط والأمر على شيء فعلا

رضي بما منه إذا تولدا ... والسؤال في الجواب أعدا

وليس للساكت قول ثبتا ... وما ترى أكثر فعلا قد أتى

فانه أكثر فضلا وغنى ... نعدية أفضل مما قصرا

والفرض فاجعلنه ذا فضل ... على الذي فعلنه من نفل

فضيلة تعلقت بذات ... عبادة أفضل مما تأتي

الورقة الأولى من مخطوط نظم القواعد الفقهية

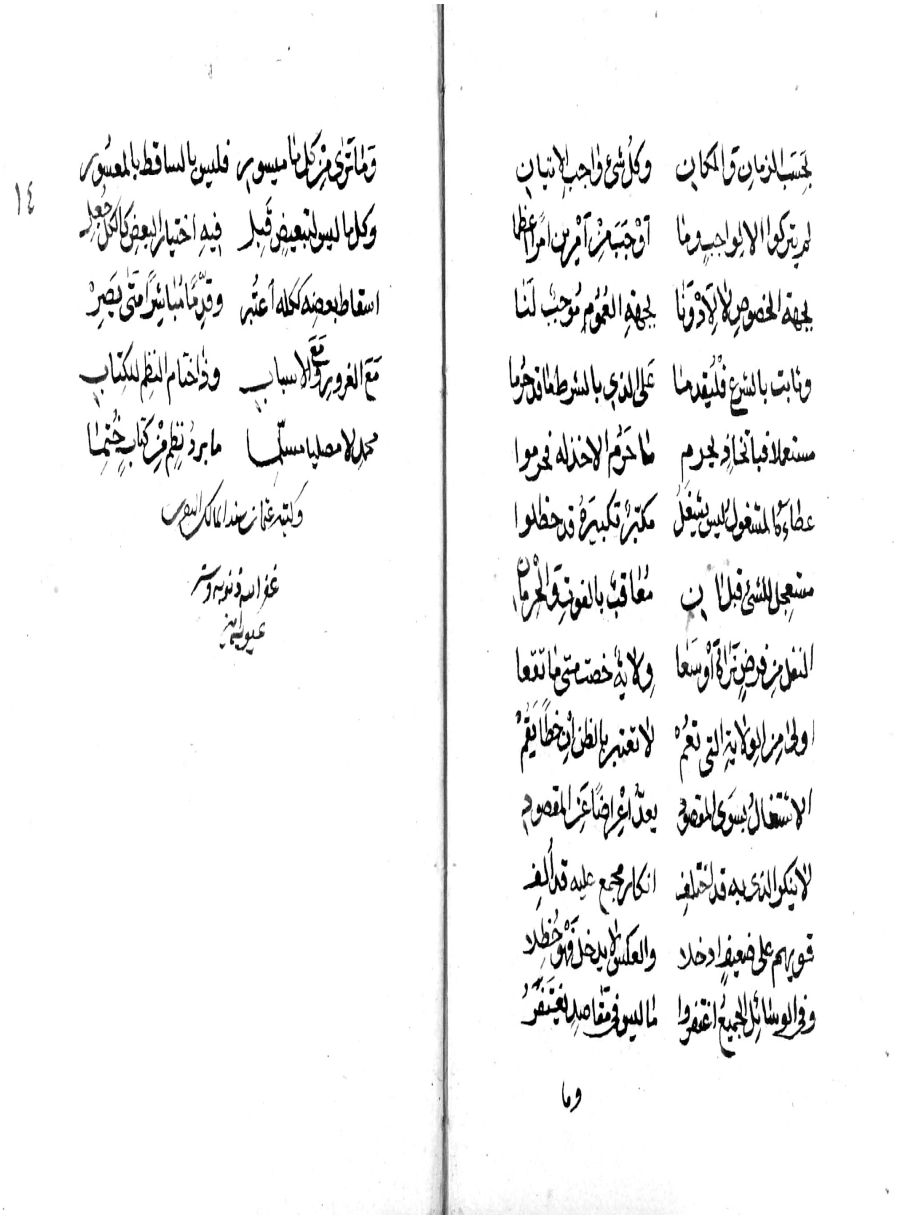

بحسب الزمان والمكان ... وكل شيء واجب الإتيان
لم يتركوا الإيجاب مما ... أوجبه من أمرين أمر أعظما
بجهة الخصوص لا الأدونا ... بجهة العموم موجب لنا
وثابت بالشرع فليقدما ... على الذي بالشرط ما قد حرما
مستعملا فيما أخذ لجرم ... ما حرم الأخذ له فحرموا
عطاء ما استعمل ليس يشغل ... مكبر تكبيرة قد حظلوا
مستعجل الشيء قبل أوانه ... معاقب بالفوت والحرمان
النقل من فرض كفاية أوسعا ... ولاية خصت متى ما امتنعا
والأمر بالولاية التي تعم ... لا تعتبر بالظن إن خطا يقم
الاشتغال بسوى المفروض ... يعد إعراضا عن المقصود
لا ينكر الذي به قد اختلف ... إنكار مجمع عليه قد ألف
قوم هم على ضعيف ادخلا ... والعكس لا يدخل قوما وخلا
وفي الوسائل الجميع اغتفروا ... ما ليس في مقاصد يغتفر

وما

وما ترى من كلها ميسور ... فليس بالساقط بالمعسور
وكلما ليس لبعض قبل ... فيه اختيار البعض كالكل جعل
اسقاط بعضه كله أعتبر ... وقد مما سبا ثر متى يصر
مع الغرور ومع الأسباب ... وذا ختام النظم للكتاب
محمد لا مصليا مسلما ... ما برز نظم في كتاب ختما

وكتبه غانم بن محمد المالكي المقدسي

غفر الله ذنوبه وستر عيوبه آمين

الورقة الثانية والأخيرة من مخطوط نظم القواعد الفقهية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

[مقدمة]

١ - **الحمدُ للَّه الذي تَطَوَّلا** وشَرَع الدينَ لنا وأصَّلا
٢- ثم الصلاةُ والسلامُ أُرْسِلا على نبيٍ قد أبانَ السُّبُلا
٣- محمدٍ والآلِ والأصحابِ ما استُنبِطَ الأحكامُ مِن كتابِ
٤- وهذه قَوَاعِدٌ سَنِيّهْ تُبْنى بها نَوازِلٌ شَرْعِيّهْ

[القواعد الكلية الخمس]

٥- (١) فلا تُزِلْ بالشّكِّ ما تُيُقِّنا (٢) مَشَقّةٌ تَجْلِبُ تَيْسِيراً لنا
٦- (٣) ولا تُزِل لِضَرَرٍ بضرَرِ (٤) وحَكِّمِ العادةَ بالتقَرُّرِ
٧- (٥) إنَّ الأمورَ هُنَّ بالمَقَاصِدِ وخُذْ لأربعينَ مِن قَوَاعِدِ
٨- لَمَّا أتتْ عندهمُ كُليّهْ بنَوْا عليها صُوراً جُزئيهْ

[القواعد الفرعية الأربعون]

٩- (١) الاجتهادُ باجتهادٍ ما انتَقَضْ (٢) غَلِّبْ حَراماً إنْ معَ الحِلِّ عَرَضْ
١٠- (٣) ويُكرهُ الإيثارُ في فِعْلِ القُرَبْ وإن يَكُنْ في غيرِها فهْو يُحَبْ
١١- (٤) وما تَرَى التابعَ فهْو تابعُ (٥) تصرُّفُ الإمامِ منا واقِعُ
١٢- على رَعيَّةٍ بِمَحْضِ المصلحَهْ (٦) وشُبْهةٌ لِحَدِّنا مُزحزِحَهْ

١٣- (٧) والحُرُّ لا يَدخُلُ مِلْكاً في يَدِ (٨) وكُلُّ ما كان حَرِيماً اعْدُدِ
١٤- في حُكمِ ما كان له حَرِيما (٩) وكلُّ أمرينِ متى أُقِيما
١٥- بينهما اتحادُ جِنسٍ وفُقِدْ بينهما اختلافُ مقصودٍ يَرِدْ
١٦- فأَدخِلَنَّ واحِداً في الآخَرِ وغَيْرُ هذا عُدَّه في النادرِ
١٧- (١٠) وعَامِلِ الكلامَ بالإعمالِ فإنه أَوْلى مِنَ الإهمالِ
١٨- (١١) إنَّ الخَرَاجَ بالضَّمانِ يَجِبُ (١٢) ومِنْ خِلافٍ الخُرُوجُ يُندَبُ
١٩- (١٣) والدَّفْعُ أولى عندهمْ مِن رَفْعِ (١٤) وبالمعاصي لا تُنِطْ بالشرعِ
٢٠- رُخصتَهم، (١٥) ورُخصةٌ بالشكِّ لا تُناطُ (١٦) والرَّضى بشيءٍ فُعِلا
٢١- رِضىً بِما منه إذا تَولَّدا (١٧) وللسُّؤالِ في الجوابِ أَعِدَا
٢٢- (١٨) وليس للساكتِ قولٌ ثَبَتا (١٩) وما تَرى أكثرَ فِعْلا قد أتَى
٢٣- فإنه أكثرُ فَضْلا (٢٠) وَنَرَى تعديةً أفضلَ مِمَّا قَصُرا
٢٤- (٢١) والفَرْضَ فاجْعلنَّه ذا فَضْلِ على الذي فَعَلْتَه مِن نَفْلِ
٢٥- (٢٢) فضيلةٌ تعلَّقَتْ بذاتِ عبادةٍ أفْضَلُ مِمَّا تاتي
٢٦- بِحَسَبِ الزَّمانِ والمكانِ (٢٣) وكلُّ شيءٍ واجِبُ الإتيانِ
٢٧- لم يَترُكوا إلا لِواجبٍ (٢٤) وما أوجَبَ مِنْ أمرينِ أمراً أعظما
٢٨- بجهةِ الخصوصِ لا لِأَدْوَنا بجهةِ العُمُومِ مُوجِبٌ لنا
٢٩- (٢٥) وثابتٌ بالشَّرْعِ فليُقَدَّما على الذي بالشرطِ (٢٦) ما قد حَرُما

٣٠- مُستَعْمَلا فباتِّخاذٍ يَحرُم (٢٧) ما حرُمَ الأخذُ له فحَرَّموا
٣١- عَطاءَه (٢٨) المشغولُ ليس يُشْغَلُ (٢٩) مُكَبَّرٌ تكبيرَه قَدْ حَظَلُوا[١]
٣٢- (٣٠) مُستَعْجِلٌ للشيءِ قَبلَ آنِ مُعاقَبٌ بالفَوْتِ والحِرمانِ
٣٣- (٣١) النفلُ مِنْ فَرْضٍ نَراهُ أوْسَعا (٣٢) ولايةٌ خَصَّتْ متى ما تَقَعا
٣٤- أَوْلَى مِنَ الولايةِ التي تَعُمْ (٣٣) لا تعتَبِرْ بالظَّنِّ إنْ خَطاً يَقُمْ
٣٥- (٣٤) الاشتغالُ بِسوى المقصودِ يُعَدُّ إعراضاً عَنِ المقصودِ
٣٦- (٣٥) لا يُنكَرُ الذي بِه قَدْ اختُلِفْ إنكارُ مُجمَعٍ عليه قَدْ أُلِفْ
٣٧- (٣٦) قَوِيُّهُم على ضَعِيفٍ دَخَلا والعكسُ لا يَدخُلُ فهْوَ حُظِلا[١]
٣٨- (٣٧) وفي الوَسَائلِ الجميعُ اغتَفَروا ما ليس في مَقَاصِدٍ يُغتفَرُ
٣٩- (٣٨) وما تَرَى مِن كلِّ ما مَيْسُورِ فليس بالسَّاقطِ بالمَعْسُورِ
٤٠- (٣٩) وكلُّ ما ليس لِتبعيضٍ قَبِلْ فيه اختيارُ البعضِ كالكُلِّ جُعِلْ
٤١- إسقاطُ بعضِه ككُلِّهِ اعتُبِر (٤٠) وقَدِّمَنْ مُباشِراً متى يَصِرْ
٤٢- معَ الغُرُورِ ومَعَ الأسبابِ وذا ختامُ النَّظم للكتابِ
٤٣- مُحَمْدِلًا مُصَلِّياً مُسلِّماً مابَرْدُ نظمٍ مِنْ كتابٍ خُتِما

وكتبه عثمان بن سند المالكي البصري

غفر اللَّه ذنوبه وستر عيوبه آمين

---

(١) من الحظل، وهو المنع من التصرف. «القاموس المحيط» مادة: حظل (٣/ ٣٥٨).

الفهرس

- تقديم فضيلة الشيخ/ محمد بن عبد الرحمن آل الشيخ ٥
- تقديم فضيلة الشيخ/ عدنان بن سالم النهام ٦
- تقديم فضيلة الشيخ/ حسين بن عبد اللّه بن محمد المعلى ٨
- مقدمة المحقق ٩
- **الـوَرَقَـــاتُ فِي أُصُولِ الفِقْهِ** ١١
- تَرْجَمَةُ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ الجُوَيْنِيِّ ١٥
- النسخ المعتمدة في التحقيق ١٨
- صور المخطوطات ٢١
- بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٢٩
- أمّا أقسام الكلام ٣٣
- الأمر والنهي ٣٥
- الذي يَدخُل فِي الأمر والنّهي وَمَا لا يَدْخُل ٣٧
- العام والخاص ٣٩
- الأفعال ٤٣
- النسخ ٤٥
- فَـصْـلٌ فِي التَّعَارُضِ ٤٧
- الإجماع ٤٨
- وَأَمّا الأَخْبَارُ ٥٠
- القياس ٥٢
- وَأَمَّا الْحَظْرُ وَالإِبَاحَةُ ٥٤
- ترتيب الأدلة ٥٥

- صفة المفتي والمستفتي ٥٦
- فَـصْـلٌ ٥٨
- **الشَّذَرَاتُ الفَاخِرَةُ نَظْم الوَرَقَاتِ النَّاضِرَةِ** ٦١
- مقدمة ٦٣
- منظومات «الورقات» ومميزات نظم «الشذرات» ٦٥
- تَرْجَمَةُ النَّاظِمِ ٦٨
- إثبات نسبة المنظومة للناظم ٨٠
- وصف النّسخ الخطية ٨١
- عَمَلِي فِي التَّحْقِيقِ ٨٤
- صور المخطوطات ٨٥
- بداية النظم ٩٥
- المقدمة ٩٧
- أَقَلُّ ما يَتَأَلفُ منه الكَلام ٩٩
- انقسامُ الكَلَامِ إلى الحَقِيقةِ والمَجَاز ١٠٠
- الأَمْرُ ١٠١
- الداخلُ في الخِطاب ١٠٢
- العَام ١٠٤
- الخَاص ١٠٥
- المُجْمَل ١٠٦
- الأَفْعال ١٠٧
- النسخ وفروعه ١٠٩
- التَّعَارُض ١١٠
- الإِجْمَاعُ ١١٠
- قَوْلُ الصَّحَابِي ١١١

- الأَخْبَارُ ١١١
- القِيَاسُ ١١٣
- الحَظْرُ والإِبَاحَةُ ١١٣
- الاسْتِصْحَابُ ١١٤
- الأَدِلّةُ ١١٤
- شُرُوطُ المُفْتِي ١١٥
- شُرُوطُ المُسْتَفْتِي ١١٥
- الاجْتِهَادُ ١١٦
- الخَاتِمَة ١١٦
- إهداء ١١٧
- تقريظ ١٢٠
- تقريظ ١٢١
- **نَظْمُ القَوَاعِدِ الفِقْهِيّةِ** ١٢٣
- مقدمة ١٢٥
- وصف النسخة الخطية ١٢٦
- مقدمة ١٢٩
- القواعد الكلية الخمس ١٢٩
- القواعد الفرعية الأربعون ١٢٩
- الفهرس ١٣٢